


350
B29.0A

Jan 15 '58

Jan 6 '59

JKR



350
B29A

مصطفى البارودي

دكتور في الحقوق

درس المقرر الاداري في كلية الحقوق ببرس

المؤلف

ردمه ٢٠ / ١٩٥٤

٦٩

شرح بعض المسائل الإدارية

في

قانون العقوبات

محاضرات في الحقوق الإدارية مع التعقق

ألقيت على طلاب لامتحان في فرع الحقوق العامة في كلية الحقوق ببرس

خلال العام الدراسي ١٩٥٣ - ١٩٥٤

أبوسوس في الأبحاث التي كتبها على ملابس الأحداث . وقد قدمت . وتحفل

(١) المؤلف : الرئيس في الحقوق الإدارية . طبعت طبعات الأولى عام ١٩٥٤ وأعيد

دمشق ١٣٧٣ - ١٩٥٣

طبعة بي بي سنت السوسيتية



كتاب إيكال نيل خبر

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

بلقمان فضة

كتاب إيكال نيل خبر

كتاب إيكال نيل خبر

كتاب إيكال نيل خبر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِمَدَّ الْمُؤْلِفِ

في مطلع العام الدراسي ١٩٥٠ - ١٩٥١ افتتحت كلية الحقوق بدمشق لأول مرة صف الاختصاص بفروعه الثلاثة : الحقوق العامة ، والحقوق الخاصة ، والعلوم المالية والاقتصادية . وقد ظل الانتساب إليه اختيارياً من حملة الاجازة في الحقوق في السنتين الأوليين من بدء افتتاحه ثم بدأ هذا الصف حياته كسنة أصلية من سنتي الدراسة للحصول على الاجازة في الحقوق، اعتباراً من العام الدراسي ١٩٥٢ - ١٩٥٣ .
وكان الطلاب الذين انتسبوا إلى صف الاختصاص في السنتين الأوليين قد درسوا الحقوق الادارية إبان دراستهم في الاجازة في مراجع موجزة كل الایجاز فرأيت أن أقدم إليهم بحثاً موسعاً إلى حد ما كمحاضرات في الحقوق الادارية مع التعمق وقد تناولت فيها بعض المسائل الادارية بكثير من التفصيل بالنسبة لما كانوا يعروفونه عنها وجعلت ذلك البحث تحت هذا الاسم : « الوظائف العامة والموظفو في قانون العقوبات » .

فلا وجد على صف الاختصاص في العام الدراسي ١٩٥٢ - ١٩٥٣ طلابي الذين درسوا الحقوق الادارية بشكل أوسع من ذي قبل في كتابي الموضع بين أيدي طلاب السنة الثانية في الاجازة (١) منذ العام الدراسي ١٩٥٠ - ١٩٥١ ، رأيت أن أتوسي في الأبحاث التي كنت أقيمتها على طلاب الاختصاص ، وقد فعلت ، وتناقل

(١) المؤلف : الوجيز في الحقوق الادارية ، ظهرت طبعته الاولى عام ١٩٥١ وأعيد

طبعه موسمياً عام ١٩٥٣ .

بعض الطلاب شيئاً من هذا التوسيع فيما اختزلوه من محاضراتي أثناء إلقاها دون أن
تعم فائدتها كل الطلاب لأنها لم تطبع في حينها.

والاليوم ونحن على أبواب العام الدراسي ١٩٥٣ - ١٩٥٤ يُقدّم على صفحات الاختصاص
وفد جديد من طلابي الذين درسوا الحقوق الادارية في الطبعة الأولى من كتابي وليس
بين أيديهم شيء من الابحاث التي زدت فيها توسيعاً في العام الماضي ، ولهذا رأيت أن
أطبع الابحاث التي أقيمتها في العام الدراسي ١٩٥٢ - ١٩٥٣ باسم «شرح بعض
المسائل الادارية في قانون العقوبات» فأقسام دراسي هذه إلى قسمين فأتناول في الباب
الأول بشيء من التوسيع مفهوم الحقوق الادارية وأبحث في الباب الثاني في وجه من
وجوه الحقوق الادارية مع التعمق حين أعرض لبعض المسائل الادارية التي يتفتق
عنها قانون العقوبات ولا جواب لديها في الحقوق الجزائية لأن مكانها في الحقوق
الادارية لدى من يعمقون في دراسة هذه المادة .

ولست ازعم ان هذه الدراسة التي أضعها بين أيدي الطلاب في مستهل هذا العام
الدراسي ١٩٥٣ - ١٩٥٤ تغطيهم عن الرجوع بأنفسهم إلى كتب الحقوق الادارية
وبالخصوص ما كان منها باللغة الفرنسية ، فإن هذا واجب عليهم يحدوهم إليه أن على
كل منهم إعداد بحث حقوقى لainal من دونه الإجازة ، ولن يتسرى له إعداد هذا
البحث منها كانت المادة التي يختارها إلا إذا تعود الرجوع إلى المصادر الكبرى
والأسوأ الصنفية . والحق أن صفات الاختصاص يحدّد الطلاب للدخول في ميدان
الاتصال العلمي والعملي وهذا فان عليهم ألا يقبلوا من أنفسهم الكتفقاء بالابحاث التي تلقي
عليهم أو تووضع بين أيديهم فاما هي نسق في البحث تقدم لهم وليس كل ما يطلب منهم .
والله الموفق إلى سبل الرشاد .

دمشق في ٥ صفر ١٣٧٣ و١٣ تشرين الأول ١٩٥٣

مصطففي البارودي

بيان ١٩٥٢ رقم ١٦٢٧ تسلية عامة ، في ١٦٢٧ رقم ١٦٢٧ تسلية عامة : سلطنة عمان (١)
٦٠٢٠ رقم ٦٠٢٠ تسلية عامة ، في ٦٠٢٠ رقم ٦٠٢٠ تسلية عامة .

الباب الأول

في

التعریف بالحقوق الاداریة

ومكانها بين القواعد الحقوقية

عرفت الحياة العامة الطبيعية في المجتمع، وبدولت مع الأنسان
في الأرض، بسبت ثانية وتحولت من الرعاعي، عاشت باسم الفرد في
النار أو في العاب شرعيه المأصلة تطلق بهواد وتعبر عن قدراته، وكانت في كل
من حيث اقل إلى الجميع غالباً من طلبه ومحاجته، وكانت في كل
حين مثل ماوصل إليه الفرد وما أضحت عليه الدولة في هذا السر
المثير الذي تحول منه الأشكال حول الفرد وحول الدولة.

واراد التقديم أن يسرّه القواعد المترافقه فاختلقو فيما بينها الخلاف
ظفرهم على مكان الفرد في الدولة و موقف الدولة من الفرد في حياته
الشخصية والاجتماعية، فإذا أكثرهم يقرّرون هذه القواعد إلى حقوق

شخصية Droit subjectif وحقوق موضوعية D. objectif وحقوق وضعية D. positif ومقياس هذا التفريق في رأيهم يقوم على أن الفرد هو القوي العزيز في الدولة وأن إرادته تفعل في ميدانه الحر وفي نطاق نشاطه الشخصي فعل إرادة الدولة إذ تشريع في ميدانها وتصول في آفاقها، فتقوم حقوق الفرد إلى جانب التنظيم الحقوقي للدولة، أما وإنها تسهر عليه وترعى شؤونه ولم تخلق إلا بيده ومن أجله فلم لا تكون له حقوقه الشخصية مثلما وجبت للدولة قواعدها وحقوقها؟

أما الحقوق الشخصية فهي تبدو في نظر هؤلاء الفقهاء من خلال الفرد من خلال القدرة أو الإرادة أو السلطة أو المصلحة التي يملكتها الفرد حين يمارس حقوقه، فيعرفون هذه الحقوق الشخصية بأنها الامتياز الذي يتمتع به شخص أول ويكتوّن له أنّ يجبر شخصاً آخر على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو احترام وضع يفيد منه ذلك الشخص الأول.

وأما الحقوق الموضوعية فهي تبدو من خلال المجتمع وشعور الناس فيه بالضرورة الماسة لقواعد التي تنظم حياتهم فيه وتمثل هذه القواعد في أحكام مكتوبة أو غير مكتوبة، في العادة أو الاعراف أو القوانين وما دونها، ويتقبلها الناس ويختضعون لها حرضاً على بقاءهم في الحياة الاجتماعية وعلى بقاء المجتمع نفسه وانتظام العلاقات فيما بينهم في هذا المجتمع، وهكذا تكون الحقوق الموضوعية مجموعة القواعد التي تعلّمها أو تقرّها الدولة ويختضن لها الناس في المجتمع.

وأما الحقوق الوضعية فهي صورة الكمال الذي تهدف إليه الحقوق الموضعية ، هي القواعد المكتوبة فحسب ، هي الأحكام التي تصدر عن السلطات المختصة في الدولة ، فالحقوق الموضعية قد تكون مثار جدال وخلاف حين تدور حول عرف من الاعراف تتباين الآراء في حدوده وأنه ولكنها تكون كذلك حينما تنسami إلى صورة الحقوق الوضعية إذ تغدو على العكس قائمة في النص ومن ورائها السلطة العامة التي وضعها وتعهدت أن تسهر على حرمتها ، وهكذا تكون الحقوق الوضعية مجموعة القواعد التي يتلزم بها الأفراد بسائق القوة العامة .

على أن فريقاً من الفقهاء المجددين وعلى رأسهم دوغـي Duguit أبو الحقوق العامة في القرن العشرين ، يصرّفون الناس عن الحقوق الشخصية ويهمسون في آذان الأجيال الصاعدة حديث الحقوق الموضعية والوضعية ، القواعد التي ولدها المجتمع لتلبـي حاجات الناس في المجتمع ، فليست الحقوق الشخصية في رأيهـم إلا وـهما يحيـي أمـام أخـيـة الاجـتمـاعـية الحـقـةـ الـتـيـ تـقـومـ على التضامن الاجتماعي Solidarité sociale .

وأنـي تكونـ لـلـفـردـ حقـوقـ شـخـصـيـةـ ،ـ وـمـاـذـاـ الـذـيـ يـدـعـمـهـ؟ـ أـهـيـ الـارـادـةـ كـاـ يـقـولـ فـنـدـشـاـيدـ Windschiedـ ؟ـ وـمـاـذـاـ يـكـوـنـ شـأـنـ الـافـرـادـ الـذـينـ لاـ يـتـحـلـوـنـ بـالـارـادـةـ الـوـاعـيـةـ مـنـ أـطـفـالـ أـوـ مـجـانـيـنـ أـوـ مـحـجـورـيـنـ؟ـ وـكـيـفـ تكونـ لـلـجـمـاعـاتـ حقـوقـ توـصـفـ بـاـهـمـاـ شـخـصـيـةـ فـيـ حـيـنـ أـنـ أـيـةـ جـمـعـيـةـ

أو شركة أو إدارة لا تحلى بارادة خاصة بها متميزة من إرادة الأفراد الذين يؤمنونها أو ينطقون باسمها؟ أم ترى هي المصلحة التي تدعم الحقوق الشخصية كما يقول ييرنخ Ihering « الحق مصلحة يصونها القانون »؟ ولكن المصلحة تخفي بين طياتها مفهوم الارادة إذ كيف يشعر المرء بحقه الشخصي وكيف يبحث عن صيانة القانون لمصلحته إن لم تكن له إرادة توجهه نحو هذه المصلحة؟ لا الارادة وحدها، ولا المصلحة في ذاتها، ولاهما معًا تدعمان الحقوق الشخصية لأنّه لا وجود للحقوق الشخصية ، هنالك الحقوق الموضوعية والوضعية فحسب تنظان الأوضاع الحقيقة Situations juridiques للفرد في الدولة فلتلزم الدولة السهر على هذه القواعد الموضوعية والوضعية ويلتزم الأفراد احترامها بسائق القوة العامة .

والقوة العامة تتبدى في سائر مظاهر الحياة في الدولة وهي سر وجود الدولة ، لقد حاول الفقهاء كما يقول Duguit أن يجدوا الدولة فكادوا يضيعون الناس بين آراءهم المختلفة من الفرد في الدولة .. إذ لم يرضوا أن ينظروا إلى الواقع فيروا فيه صورة الدولة وإنما عمدوا إلى ماوراء الطبيعة فاستخرجوا مفاهيم تدعم الدولة ... لهذا كاف على « الموضوعين الاجتماعيين » أن يطرحوا جانباً كل هذه المفاهيم وأن يعمدوا إلى المشاهدة المباشرة ليروا في الواقع ماهي الدولة! فلننظر من

حولنا ولنأخذ وقائع حياتنا اليومية^(١) :

ننظر الى الطريق فنجد فرقة من الجنود بسيوفها وبنادقها ومدافعتها ورشاشاتها فتوحي لنا بالقوة المادية التي لا تقاوم، فنقول هذه هي الدولة، الدولة التي تنشيء هذه القوة المدعومة لحماية الوطن من العدو الخارجي . ونخرج إلى الشارع فنسمع ضجة ونرى شجاراً ورجال الشرطة يصلون مسلحين فيوقفون الخالفين ويعيدون النظام إلى نصابه ، هذه أيضاً هي الدولة مالكة القوة التي لا تقاوم والتي تومن السلامة والهدوء في النطاق الداخلي . وقد يكون لنا مدین لا يؤدي الحق فتسوقه إلى القضاء الذي يحكم عليه ونحمل هذا الحكم القطعي ذا القوة التنفيذية إلى رجال متخصصين بتنفيذه فيبحجزون أموال المدين رغم أنفه ويبيعونها و يؤدون من ثمنها الحق الذي عليه ، هذه أيضاً هي الدولة التي تضمن بالقوة تحصيل الديون الخاصة . ثم يبين القضاء في أبعد صوره ، وتنكشف الدولة في أقصى سلطتها المادية ، إذ نرى محكوماً يساق إلى السجن والقيد يغل يديه أو نرى مجرماً فوق المقصولة قد لفظ القضاء الحكم على حياته التي أساءت إلى المجتمع ليظهر منها ذلك المجتمع .. تلك هي الدولة !

(١) انظر ص ١١٠ - ١١٣ من كتاب : Duguit

Leçons de droit public général, Paris 1926.

وانظر ، له أيضاً ، الموسوعة الكبرى :

Traité de droit constitutionnel, 5V.

لاشك أن هذا يعني أن كل أعمال الدولة تتفافق مع القوة ، فالدول الحديثة تمارس في مصلحة جميع الأفراد أعمالاً كثيرة لا يؤثر فيها سلطة الاجبار المادية ، ولكننا إذا تركناها جانبًا تبيّن لنا ، في كل الظواهر التي تتم عن نشاط الدولة ، القوة المادية التي تدعم سلطة الدولة ..

ثم إنه لاشك أيضاً أن القوة تكون في يد الدولة لتحقيق غاية وجود الفرد في الدولة وهي التي تقوم على التضامن الاجتماعي بين الأفراد في الدولة، فليست القوة سلطة يغتصبها الفرد في الدولة ، ولا الدولة آلة تخضع ويخضع معها الأفراد للقوة ، وإذا كان الفقهاء الالمان يقولون على لسان ترايتشكه Treitschke « الدولة قوة Der Staat ist Mach » فأن هذه القوة في رأي دوغى Duguit لاتخضع للحقوق بل إنها على العكس تتضخم وتحدد بالحقوق !.

هذه هي القواعد الحقوقية من حيث تعريفها ولصوتها بالفرد أو بالدولة وزراها الآن من حيث نشوئها في الجماعة التي تحولت مع الزمن حتى وصلت إلى الدولة وتکاد تتجاوز حدود الدولة .

نَسَأَةُ الْقَوَاعِدِ الْحَقُوقِيَّةِ وَتَحْوِيلُهَا فِي الْجَمَاعَةِ

عرف البشر الحقوق في حياة الجماعة ، عرفوها منذ اليوم الأول الذي بدؤوا فيه حياة الجماعة ، عرفوها قبل كل شيء في قواعد إلهية يوم كان

المجتمع الصغير الاول في كنف الله ؟ قال تعالى : « وقلنا يا آدم اسكن انت وزوجك الجنة و كلا منها رغداً حيث شئتما ، ولا تقربا هذه الشجرة فتكونوا من الظالمين . فاز لها الشيطان عنها فأخر جهها مما كان فيه ، وقامتا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ، ولكلم في الارض مستقر ومتع الى حين ». هكذا وضع الله للمجتمع الاول هذه القاعدة الحقيقة الناهية وجعل من ورائها مؤيداً لها فلما خرجت عليها الجماعة اخر جها من كنفه وجعلها في الارض تحيا وذرتها بأمره الى حين فإن خالفت من ثم ما أمر ولم تزدجر عماني فإن عنده علم الحساب يُعجل أو يؤجل في العقاب ويميل ولا يهم ، وقد قال : « فتلقي آدم من ربه كلمات فتاب عليه ، إنه هو التواب الرحيم . قلنا اهبطوا منها جميعاً فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون . والذين كفروا وکذّبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » ؛ [سورة البقرة الآيات ٣٥ - ٣٩] . وهكذا بدأت مرحلة الخيار للبشر على الارض ، وقد فطروا أحراضاً في تصرّفهم يفعلون ما يشاءون ، والله رقيب عتيد على ما يفعلون ، لهم أن يضعوا قواعدهم الحقيقة التي تنظم أمورهم فيما بينهم وفق آيات السماء ، وفي يدهم أن يخرجوا عليها إن كانوا يطيقون استكماراً أمام الرقيب العتيد ! وكذلك كان البشر في حياتهم يضعون القواعد الحقيقة في أشغالها التي تحولت على مر الزمان من ابتدائية أولية إلى قواعد أكثر تعمقاً وأوسع شمولًا فكانت الجماعة منهم تتضع القاعدة وضعاً أو تُقرّها إقراراً

تم تدعيمها بمؤيداتها وتسهر على احترامها وحسن تنفيذها . وتقدم مفهوم الجماعة فتجاوز الحدود العائلية الضيقية الى الدولة ، ومن الدولة الى الاتحادات والمنظرات الدولية ، ولو شاء الله ان يجعل الناس أمة واحدة لرأينا في الغد او رأت الأجيال الآتية بعدها أوسع شكل للجماعة في صورة المجموعة العالمية « La civitas maxima » التي تنظم البشر جميعاً فوق هذه الأرض في مجتمع واحد .

أما الدولة فامتازت من غيرها من الجماعات الصغرى التي نسوق عليها مثلاً العائلة والجمعية والشركة والنقابة الخ .. امتازت الدولة من هذه الجماعات بأنها تصرّها في بوعتقها وبأن القواعد الحقوقية للدولة اسمى من القواعد الحقوقية التي قد يتافق عليها أفراد هاتيك الجماعات الصغرى ، فلا يستطيع الأفراد أن يضعوا فيها بينهم قواعد مخالفة لقواعد الأساسية في الدولة التي تتصف بصفة النظام العام .

وكما غلت القواعد الحقوقية للدولة تملّك القواعد الحقوقية للجماعات الصغرى التي تحيا فيها ، فإن مؤسسة أوسع من الدولة قد تسمى قواعدها على القواعد الحقوقية للدولة ، وهذه المؤسسة تتألف من اجتماع دول فيما بينها في أشكال مختلفة ^(١) ابتدأت بالاتحادات في صور متباعدة ثم راحت

(١) انظر للمؤلف : « الحقوق الدستورية » ، الجزء الأول ، دمشق مطبعة الجامعة

تنصر جميعاً في بوتقة منظمة دولية سميها بالامس «عصبة الأمم» Les Société des Nations وسمها اليوم «الأمم المتحدة» Nations Unies وقد سمها أو تسمى «الجامعة العالمية» إذا استطاعت كافة الدول صغيرها وكبیرها، المستقلة منها وغير المستقلة، أن تنصر في بوتقة حقوقية واحدة فتخضع لنفس القواعد الحقوقية، وهذا هو الحلم البعيد الذي يتطلع إليه أصحاب المذاهب الحقوقية على تعددتها.

ومن هذه المذاهب تؤثر أن نعود فنعرض صورة خاطفة للمدرسة «الموضوعية الاجتماعية» Objectivisme Sociologique التي المعنا إليها في الفقرة السابقة، وهي المدرسة الحديثة التي وضع أساسها أبو الحقوق العامة في القرن العشرين دوغري Duguit وتبناها وتوسعت فيها من بعده سيل Scelle، وهذه المدرسة رأى أن الإنسان يسير طبيعياً إلى الجماعة العالمية بعد أن قطع صلة الحقوق بالسماء ليربطها بالأرض، وأن الإنسان قد اجتاز بالامس عقبات قامت في وجهه فتجاوز حياة العائلة إلى حياة القبيلة فالقرية فالمدينة فالدولة فالمنظمات الدولية، وأنه لصار إلى «الجماعة العالمية» إذ ليس الإنسان هو الذي يملئ يديه أوضاعه الحقوقية وأنا علية حاجاته الاجتماعية، وهذه الحاجات في تحولها مع الزمن رافقته الإنسان من حياته الابتدائية إلى حالة الحاضرة، وستتحول من جديد فترافقه إلى المجتمع البشري الموحد.

يقطع دوغيي صلة الحقوق بالسماء ليربطها بالأرض لأنّه يعتقد أن الحقوق علم كسائر العلوم يجب أن يقوم على المشاهدة الحية وهو علم من العلوم الاجتماعية لأنّه يقوم على دراسة حوادث اجتماعية فليس لهذا العلم الحي أن يتطلع الى السماء، وأنا هو قائم في الأرض على دعامة ميكينة هي «التضامن الاجتماعي». وليس يعني هذا تجريد علم الحقوق من المثل العليا فهذه المثل موجودة في الأرض لا في السماء. يقول دوغيي : «لأن استبعدنا من العالم الاجتماعي كل مفهوم مسبق ، كل مفهوم يستمد أصله من قاعدة مثالية ، كل مفهوم جيد في نفسه ، فهل نستبعد في ذلك كل المثل ونجعل مستحيلاً قيام تسلسل بين القيم الاجتماعية؟! ... كلا اتني من أولئك الذين يعتقدون أن العلم الاجتماعي الموضوعي ليس البتة عاجزا عن تعريف المثل الأعلى ووضع القواعد الواجب اتباعها لتحقيقه ... ولكن هذا المثل الأعلى قائم على الأرض وهو مستمد من الإنسان ، إنه مستمد كله منه ومنه وحده ، وهو يتعين بمعرفة العناصر التي تكون كل مجتمع بشرى ، هذه العناصر التي انصرفت في كلمة واحدة أصبحت وللأسف عادية وابتذلها السياسيون ، ولكنها مع ذلك تعبّر عن الحقيقة الاجتماعية ، هذه الكلمة هي «التضامن الاجتماعي» ، وهذا وحده يثبت الحقيقة الأساسية في أنّ الإنسان في الوقت نفسه فردي واجتماعي أي أن الفرد لا يستطيع أن يعيش إلا في المجتمع وأن المجتمع لا يستطيع الحياة إلا بالفرد ، فإذا ما أخذنا بذلك فإنّ الإنسان سيتقدم بازدياد و

المثل الاُعلى كلما ازداد فهمها للتضامن الاجتماعي وعمل بقوه في سبيل تحقيقه « (١) »

فالاصل في افكار هذه المدرسة اذن هو ان القاعدة الحقوقية هي القاعدة التي تصوّغها الهيئة المختصة في جماعة ما السداد حاجة اجتماعية ، فالحقوق لا تخلق خلقاً وانما يشعر المجتمع بحاجته اليها فيتبنّاها ، فالدولة التي تضع الان قواعدها الحقوقية عن طريق فرد « ديكاتور » يأمر وينهى فيها أو بواسطه حزب الاغلية الذي يقبض على زمام أمرها ويوجه محاسنها التمثيلية أو بأي طريقة أخرى انما تضع القواعد التي تنبثق عن حاجة المجتمع ، قواعد لا تحمل قوة النفاذ الدائم بل تحور أو تزول تبعاً لغير حاجة المجتمع .

وبهذا يخرج أنصار المدرسة الجديدة على ما تعارفنا عليه في شرقنا الروحي الذي يأنف من الشكل المادي الذي صارت اليه حياة العالم الغربي ، فالشرق ما زال يؤمن بقواعد حقوقية أساسية ثابتة على مر الزمان لا تحول ولا تزول وهي القواعد التي رضيها الله للناس فائزها على أنيائه الذين حملوا رسالته ودعوا اليها في الناس حتى ارتضتها الناس وساروا على هديها مجتهدين ألا يغایروها أو يخالفوها في شارعيهم الخاصة المكملة لتلك القواعد الالهية الثابتة ؛ وفيما لا يؤمن الناس بالقواعد الحقوقية المنزلة

(١) انظر ص ٣٦-٣٧ من كتاب Duguit الذي اشرنا إليه آنفاً ص ١١.

بالشرعية المساوية ما دامت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتستهدف في كل شيء خير الأفراد والجماعة وما دامت مباديء رئيسية عامية قبلة للانسجام في كل عصر تسود فيه فكرة الخير وفي كل قطر تظلله رأية اليمان بعكارم الأخلاق ، بل وإنها تساير كل زمان و تستطيع أن تعيش في كل مكان وتسمو على كل ما عدتها إذا ما طبقت روحًا متتجدة وفهـًا متجرداً لا حرفًا متجمداً ولنصًاً متغيراً؟! على أن الشرائع المساوية متفقة مع المذاهب الحقوقية الجديدة ومنها المدرسة الموضوعية الاجتماعية على الغاية التي يجب أن تهدف إليها حياة البشرية وهي أن تكون حياة اجتماع ووئام في ظلال قواعد حقوقية موحدة يخضع إليها القاصي والداني من سكان الأرض^(١).

وأنما اخترنا أن نعرض هذه الصورة الخاطفة للفكرة التي تدعو إليها هذه المدرسة الجديدة وأن نقارنها مع الفكرة التي يدين بها المتسكعون بالشرعية المساوية ، ونخص منها الإسلام ، فذلك لأنـ واقعنا المضطرب في دولتنا السورية الناشئة حـ بين هذه وتلك ، وقد قامت سورية في حدودها الضيقـة منذ نحوـ من ثلاثة وثلاثين عامـ وجاء المشرع فيهـا يخالف الدين تارة ويرجعـ إليه أخرى فيما هو في حالـ يغيرـ في طرفة عينـ

(١) انظر للمؤلف : « الحقوق الدستورية » ، الجزء الأول ، دمشق مطبعة الجامعة

ما قبله الناس في مئات السنين نرى الدولة في حال أخرى تعلن استمساكها
بـالاسلام ومثله العليا^(١) وأن الفقه الاسلامي هو مصدر رئيسي للتشريع^(٢)
وقد جاءت قواعدها الحقوقية من يجاً من الاحكام السماوية في بعض الشؤون
والاحكام الخارجة عليها في كثير من الشؤون ، فييتـا كانت سوريـة في
تارـيخـها البعـيد قطـعة من الدـولـة البـيزـنـطـيـة تخـصـصـتـ بـالـتـشـرـيعـ الـبـيزـنـطـيـ مـمـ تـنـقـلـبـ
قطـعة من الدـولـة الـاسـلـامـيـة الـكـبـرـيـ وـتـخـصـصـتـ بـالـتـشـرـيعـ الـذـي قـامـ فيـ الـبـدـءـ
عـلـىـ أـسـسـ الـاسـلـامـ ، اـذـاـ هـيـ تـنـهـيـ إـلـىـ الـجـمـعـ الـحـاضـرـ فـتـرـىـ نـفـسـهـ فيـ
حـدـودـهـاـ الضـيـقةـ اـمـاـمـ تـشـرـيعـ مـخـلـفـ الـأـلـوـانـ فـتـحـاـوـلـ انـ تـعـيـدـ صـيـاغـتـهـ
مـنـ جـدـيدـ . وـلـوـ توـفـرـ الـوقـتـ وـالـقـصـدـ لـلـقـائـمـيـنـ عـلـىـ هـذـاـ الشـأـنـ الـخـطـيرـ
لـغـوـصـ وـرـاءـ ذـخـاـرـ تـارـيخـناـ الـحـقـوقـيـ لـاـسـتـطـاعـواـ اـنـ يـبـعـثـواـ مـؤـسـسـاتـناـ
الـحـقـوقـيـ الـأـصـلـيـةـ مـنـ جـدـيدـ وـبـخـاصـةـ فـيـ مـيـدـاـنـ الـحـقـوقـ الـادـارـيـةـ الـتـيـ عـرـفـتـ
اـزـدـهـارـاـ لـاـ يـنـكـرـ فـيـ عـصـورـ الـاسـلـامـ الزـاهـيـةـ فـكـانـ رـجـالـ الدـوـلـ الـعـرـيـةـ
يـضـعـونـ مـنـ القـوـاعـدـ الـادـارـيـةـ وـكـانـ القـضـاءـ يـطـبـقـونـ مـنـ أـحـكـامـهـاـ مـاـ يـحـسـبـ
الـفـقـهـاءـ الـيـوـمـ أـنـ فـتـحـ جـدـيدـ حـينـ يـعـرـضـونـ لـاجـهـاتـ بـعـضـ الـحـاـكـمـ
الـادـارـيـةـ فـيـ بـعـضـ الـدـوـلـ !

تلكـ هيـ القـوـاعـدـ الـحـقـوقـيـةـ فـيـ الجـمـعـةـ وـالـمـذاـهـبـ الـمـخـلـفـةـ فـيـ الـوردـ

(١) مـقـدـمةـ الدـسـتـورـ السـوـرـيـ لـعـامـ ١٩٥٠ .

(٢) المـادـةـ الثـالـثـةـ مـنـ الدـسـتـورـ السـوـرـيـ لـعـامـ ١٩٥٠ وـالـدـسـتـورـ المـشـورـ فـيـ ١١ـ تمـوزـ ١٩٥٣ـ .

الذى تنهل منه ، أما موضوعها فتعدد الصور والأشكال لاختلاف الحاجات التي تعبّر عنها والأمور التي تدور حولها ، ولهذا تعددت فروع الحقوق وجعل الفقهاء يقاربون بينها ويصنفونها حتى خرجوا بتصنيف الحقوق إلى فئتين عامة وخاصة .

تصنيف الحقوق ونقده وضرورته الضرورية

تعارف الفقهاء على تقسيم الحقوق - أي المجموعة الكلية للقواعد الحقوقية - إلى فئتين : الحقوق العامة Droit public والحقوق الخاصة Droit privé وقضوا بأن الحقوق الخاصة إنما تنظم شؤون الفرد في ذاته والعلاقات بين الأفراد بعضهم البعض وأن الحقوق العامة تنظم شؤون الدولة في ذاتها وال العلاقات بين الدول بعضها البعض من جهة وبين الدولة الواحدة وأفرادها من جهة ثانية .

ومن الطريف تمثيل الحقوق الخاصة بدائرة مركزها الفرد أو بدّرة هو نواها ومن حول النواة ثلاثة جواهر هي فروع الحقوق الخاصة الرئيسية وهي الحقوق المدنية Droit civil والحقوق التجارية Droit commercial والحقوق الدولية الخاصة D. international privé^(١) .

(١) نفضل على هذه التسمية للاحتجاج على حقوق الدولة الخاصة تغيير آخر هو « حقوق الأجانب » لأن هذا أقرب إلى حقيقة هذه القواعد الحقوقية .

و عندئذ تتمثل لنا الحقوق العامة في دائرة مركزها الدولة أو بذرة هي نواتها ومن حولها ثلاثة جواهر هي فروع الحقوق العامة الرئيسية وهي الحقوق الدستورية Droit constitutionnel والحقوق الدولية العامة D. administratif والحقوق الإدارية D. international public

و إن لتفريق جميل يقبله العقل لا أول وهلة حتى إذا أعمل فيه الفكر وجد أنه لا يقوم على أساس متين وانه أقرب إلى الوهم منه إلى الحقيقة وأنه مجرد تصوير للحقوق خرج فيه المصور من حدود الواقع إلى الزخرف ومن هنا كان هذا التقسيم موضع نقد كثير^(١). فهو أولاً أضيق من أن يتسع لسائر فروع الحقوق المعروفة، فقد جرى على أساس التفريقي بين الفرد والدولة لكن من فروع الحقوق ما يضيق بين فئة الحقوق الخاصة او فئة الحقوق العامة لأن الصفة الغالبة في هذه الفروع ليست للفرد ولا للدولة كالحقوق الجزائية Droit pénal فهي تنظم أحوال استثنائية يمر بها الفرد وبذلك يُظن أنها تنضم في سلك الحقوق الخاصة ، وهي من جهة أخرى تصور مصلحة الدولة لأن الذي يخرج على قاعدة من القواعد الحقوقية إنما يتحدى الدولة التي تسهر على احترام تلك القاعدة فالذي يسرق امرأةً كما سرق المجتمع والذي

(١) انظر المؤلف : « مفهوم الدولة » ، الجزء الأول ، دمشق مطبعة الجامعة

يقتل نفسهً كأنما قتل الناس جميعاً والذى يخرج على المجتمع خارج على الدولة ... وهكذا ظلت الحقوق الجزائية حائرة بين الحقوق العامة والخاصة حتى أنها ما تزال في العرف المدرسي لا[ُ]كثير جامعات العالم فرعاً من الحقوق الخاصة في حين ينادي كبار الفقهاء الجزائرين بوجوب ضمها إلى فئة الحقوق العامة .

وшибه بالحقوق الجزائية قواعد الأصول ، أصول المحاكمات المدنية والجزائية ، وفروع أخرى من الحقوق بدأت تنشأ في المجتمع الوطني الصغير تبعاً لحاجته إليها كتشريع العمل والحقوق الجوية ، أو فروع من الحقوق بدأت تنشأ تبعاً لحاجة المجتمع الدولي الكبير إليها كحقوق الدولية الجديدة التي تفترق عن الحقوق الدولية العامة التقليدية بالتسمية التي يطلقها عليها سيل Scelle وهي « الحقوق العامة الدولية public » D. constitutionnel international وهي تضم إلى الآن فرعين أساسين هما « الحقوق الدستورية الدولية D. administratif international » ، والحقوق الإدارية الدولية D. administratif international (١) . فالحقوق

(١) انظر أطروحة المؤلف وموضوعها « Les problèmes juridiques concernant l'administration des Communautés sous mandat, Genève 1949 » وهي دراسة في الحقوق الإدارية الدولية حول تجربة الانتداب في الدول العربية التي تولّف الملال الحصيف ، باستثناء فلسطين ، وآثارها في نظام الوصاية من حيث كونه دائرة عامة دولية من الدوائر التي تولّف الحقوق الإدارية الدولية ،

العامة الدولية تختلف عن الحقوق الدولية العامة المعروفة من حيث أن هذه الأخيرة تفترض الدول أشخاصاً حقوقية لكل منها كيان مستقل وسيادة غير منقوصة، ولكن المجتمع الدولي الجديد يعلم هذه السيادة إذ يقيم بين الدول علاقات جمة لا يمكن أن تثبت أمامها فكرة السيادة الكاملة للدولة، وقد تخلت الدولة بطوعها و اختيارها عن كثير من مميزاتها لتعيش في سلم وأمان معتمدة على العهود والاحلاف التي تربطها بغيرها وتؤلف ضمانة مشتركة لها وللدول المتعاقدة معها في اتفاقات ثنائية أو تحالفات اقليمية او موانئ جماعية تضم أغلب دول الأرض، وقد تجلت هذه بالامس في «عصبة الامم» التي كانت تنظمها شرعة دستورية دولية هي صك العصبة وتتجلى اليوم في «الامم المتحدة» التي ينظمها دستور دولي جديد هو ميثاق الامم المتحدة.

وكما وجدت الحقوق الدستورية الدولية بقيام شرعة دستورية دولية فإن نة حقوقاً ادارية دولية تضم دوائر عامة دولية Services publiques internationaux و تتكرر هذه الادارات الدولية يوماً بعد يوم وينتظم في سلوكها كافة شعوب الارض كاتحاد البريد العالمي الذي أسس منذ تسعة وسبعين عاماً او كمنظمة الصحة العالمية الحديثة العهد مثلاً، ويقوم عليها «موظفو دوليون Fonctionnaires internationaux و عملاً كموظفي الأمم المتحدة وسائر الدوائر العامة الدولية المستقلة عنها

او الخاضعة لشرافها و هو لا تنظمهم أحكام إدارية دولية في أعمالهم و روايهم
و تقاعدهم بل حتى في شكواهم على الادارة الدولية أمام قضاء إداري
خاص ينظر في أمورهم مثلاً ينظر القضاء الإداري الوطني في دولة ما في
شؤون الموظفين من المواطنين .

فأين مكان الحقوق الدستورية الدولية والحقوق الإدارية الدولية ؟
أليست تتجه في الواقع نحو تأليف فئة جديدة من الحقوق نسميها «الحقوق
العامة الدولية» او «الحقوق العامة للمجموعة العالمية» ؟ ثم إن هذه الحقوق
التي تنظم المجموعة العالمية قد تتسع مع الزمن حتى توشك أن تغير اسمها
وموضوعها فتكون «الحقوق العامة والخاصة للمجموعة العالمية» ذلك إنما لو تبعنا
الحركة التشريعية العالمية لرأينا أنها تتجه نحو توحيد أحكام الحقوق الخاصة
في مختلف الدول ، وليس يبعد أن يأتي يوم يطبق فيه تشريع واحد مشترك
في الحقوق المدنية او التجارية مثلاً لدى عدد متزايد من الدول فتكون
أمام «حقوق خاصة دولية» تنضم إلى «الحقوق العامة الدولية» وتؤلف
«الحقوق العامة والخاصة للمجموعة العالمية» .

وأخيراً فانا قد نكتفي في الغد او تكتفي الأجيال الآتية بعدها
باطلاق اسم الحقوق العامة على مجموعة الحقوق على اختلاف فروعها لأن
النزعه الاشتراكية التي شاعت في أكثر دول العالم قد تؤول الى «تعيم»
الحقوق الخاصة ، فان ميدان هذه الحقوق يضيق يوماً عن يوم كلاماً ازداد
تدخل الدولة في شؤون الأفراد ، وهذه بريطانيا سبقت العالم الغربي في

دنيا الاشتراكية الصحيحة حين حدّت من حرّيات الأفراد في نطاق واسع
فإذا هي تؤمن الصناعات الثقيلة كالفحمة والفولاذ وتؤمن المهن التي تمس
السلامة العامة كالطب .. وهذه روسيا في الشرق تحكم التبادل التجاري
الدولي من دون أفرادها بل تغلّب يد الأفراد في تجارتهم الداخلية
حتى أن مفهوم العقد في روسيا السوفياتية قد تغير عما هو معروف عنه في
الحقوق المدنية وأصبح جزءاً من سياسة الدولة في تحقيق برامجها الخامسة
فليس العقد شرعاً يصوغها المتعاقدان كما يريدان إذ لا يملك الأفراد حق
اجراء عقد ما حول مادة تتصل بالبرامج الخامسة بسبب - وما أوسع مدى
هذه البرامج - الْوَقْفُ الْأَسْكَالُ والحدود المنصوص عليها في هذه البرامج
نفسها أو في الْأَوْمَرِ الصادرة لتحقيقها وأكمل نصوصها . وهكذا نرى
الدول في الشرق والغرب تغير معلم الحقوق الخاصة حتى تكاد تجعل منها
حقوقاً عامة فحسب ، فإن استوت في ذلك كل الدول ثم وحدت قوا عدها
الحقوقية فيما بينها أو انصرفت في بوتقة الوحدة الدولية الكاملة كنا امام
« الحقوق العامة للمجموعة العالمية » .

إن من شأن هذا النقد الواسع الاطراف أن يأتي على تقسيم الحقوق
فيجعله لغواً ولا ضرور مدرسية بحثة تفترض هذا التقسيم افتراضاً
فنسلمه بوجوهه في حدودنا المدرسية تسهيلاً للبحث ودفعاً للفوضى والحرارة
في الرأي ، فإن عالمنا الحاضر ما يزال أبعد ما يكون عن الوصول إلى
« المجموعة العالمية » التي تعيش كوحدة منسجمة في ظلال حقوق واحدة ،

وأن الدول التي سارت في طريق الاشتراكية تكاد تقفل راجعة من متتصف الطريق تحت ضغط عناصر اليمين والمحافظين الذين سجلوا النصر في أكثر الحملات الانتخابية الجديدة في أطراف العالم ، وتعود هذه الدول فتمجد الفردية أو تعيد إليها شيئاً من القدسية ، ونعود بدورنا إلى الحقوق الخاصة التي تُعنى بالفرد وإلى الحقوق العامة التي تُعنى بالدولة ، الدولة كما نراها في مجتمعنا الحاضر بعيد عن الكمال ، وتغض الطرف عن الحقوق الدستورية الدولية فالحرب التي تهدد العالم باردة حيناً وفاصفة قاصمة أحياناً تكاد تذهب بتلك الشرعة الدستورية شرعة الأمم المتحدة ، ونخلي جانباً الحقوق الإدارية الدولية فإننا وإن كنا لا نتصور أن يعيش العالم من غير بعض الدوائر العامة الدولية ذات العمل الإداري البحث الذي لا يتعلّق بسير السياسة العالمية كاتحاد البريد العالمي مثلاً الذي ينظم بالضرورة معظم الدول المعروفة، فانتامع ذلك نرى أن قيام هذه الدوائر ذات الصفة الدولية وإن كان أمراً مفروضاً لاغنى عنه فإنه ليس إلا نواة ضئيلة لحقوق إدارية دولية .

نعود إذن إلى الحقوق العامة التي تنظم شؤون الدولة في ذاتها وعلاقات الدول بعضها بعض من جهة وعلاقات الدولة الواحدة بأفرادها من جهة ثانية وتضم فروعاً أساسية ثلاثة هي الحقوق الدولية العامة والحقوق الدستورية والحقوق الإدارية؛ أما الحقوق الدولية العامة فتنظم أوضاع الدولة في محيطها الخارجي، أي في النطاق الدولي، فهي التي تضم القواعد الحقوقية لحياة الدولة في «الجامعة

العالية» الحاضرة؛ وأما الحقوق الدستورية والادارية فهما على العكس تنظمان أوضاع الدولة في محيطها الداخلي، أي في النطاق الوطني، وهما تضمان القواعد الحقوقية لحياة الدولة الداخلية، فاز كانت هذه القواعد تدور حول الجهاز السياسي للدولة وأصول الحكم فيها كانت حقوقاً دستورية، وإن كانت تدور حول الجهاز الاداري للدولة ووسائل الحكم فيها كانت حقوقاً ادارية؛ وهذا يتجلی دور الحقوق الادارية في الدولة لأنها هي قوام وجود الدولة في الحقيقة، والدولة كالفرد ان لم تسلم أعضاؤه الداخلية وإن لم تقم بوظائفها الحيوية فإنه يفقد وجوده كله ولا يكون له وبالتالي أي نشاط خارجي، وكذلك الدولة ؟ على اتنا لانتوسع الآن في بيان شأن الحقوق الادارية فان لهذا مكانه في الفصل الآتي من هذا الباب .

الفصل الثاني

التعريف بالحقوق الادارية

التعريف المختلفة للحقوق الادارية

تختلف تعاريف الحقوق الادارية باختلاف المؤلفين ، وإذا كانت تعريف الحقوق يدل على موضوعها فإن اختلاف الفقهاء هنا يقف عند حدود التعريف نفسه ولا يصل الى الموضوع فهم متفقون على مجموعة الابحاث التي تؤلف الحقوق الادارية وإن كان بعضهم يختلف عن بعض في التفضيل الذي يجعله لبعض هذه الابحاث على بعض ، حتى أن تفاوت التعريف يرجع فيما يرجع الى هذا التفضيل نفسه والطريقة الخاصة التي يسلكها كل مؤلف أو فقيه في عرض آرائه في هذه الحقوق الحدية . فالحقوق الادارية عرفت الحياة منذ قرن ونصف القرن تقريباً وبدأت شيئاً فشيئاً تقرّ في الافكار في حين أنها لم تكن قبل ذلك تتخذ الشكل

الذى تبدو به في مفهومها هذا الحديث ولا كانت تختل المكان الرفيع
الذى وصلت اليه في عصرنا فهى اليوم قوام حياة الدولة بعد اضطراب
مفاهيم الحقوق الدستورية ما بين النظريات المثلث الواقع المتتحرر من قيود
الفقه الدستوري التقليدي ، ولهذا تتجه الانظار الى الجهاز الاداري في
الدولة تدعمه وتقويه ليحفظ وجود الدولة عند اختلال جهازها السياسي
القائم، ولهذا ايضاً لم يعد ثمة أي شك في قيمة الحقوق الادارية واستقلال
أحكامها . ومن هنا كان اختلاف الفقهاء في تعريف الحقوق الادارية
يرجع فيها يرجع ايضاً الى وقت تأليفهم فالمتقدمون منهم كتبوا عنها يوم
لم تُرسن بعد قيمتها ولما تقبلوا احكامها فأعنوا بكتاباتهم على تحكيم
قواعدها وتأكيدها وجودها ، أما المتأخرؤن فلم يلقوها هذا العناء وإنما
انصرفوا في تعريفهم للحقوق الادارية الى الكشف عن أبحاثها ورؤوس
مواضيعها ، وهكذا كانت التعريفات القديمة تدور حول نظرية معينة
ليان أنها محور الحقوق الادارية وسبب وجودها في حين جاءت التعريفات
الجديدة تدور حول حقيقة هذه الحقوق ومظاهر وجودها بعد ان
تأكدت تلك الحقيقة وتعددت هذه المظاهر .

و سنبدأ الآن بالتعريف البسيطة لحقوق الادارية وهي تعريف
الفقهاء المتوسطين والجددين وسنسوقها بشكل متسلسل بحيث يفسّر
بعضها بعضاً ثم نعقب عليها بما هو أسبق منها ونحكم الصلة بين جديد
التعريف وقديمها . فالحقوق الادارية هي قبل كل شيء فرع من فروع

الحقوق العامة يبحث في مهام الدولة الادارية فهي بحسب Mestre « تنظم علاقات الادارات العامة بعضها بعض وعلاقتها بالافراد »^(١) وطبعي ان فهم هذا التعريف يتضمن معرفة هذه الادارات العامة وهي تتضح لنا من خلال تعريف Rolland اذ يقول « الحقوق الادارية هي مجموعة القواعد المتعلقة بتنظيم وسير الدوائر العامة وعلاقتها بالافراد »^(٢). وهكذا ينقلنا هذا التعريف من السكل إلى أجزاءه فإذا الادارات العامة هي مجموعة الدوائر العامة (المصالح العامة أو المرافق العامة Services publics) وهي المصالح الرسمية القائمة على سداد الحاجات العامة المختلفة في المجتمع سواء ما يتعلق منها بتؤمن النظام في الدولة كالضابطة أو تأمين سلامتها كمؤسسات الدفاع الوطني أو تأمين راحة المجتمع ورقيه وتنظيمه وطمأننته كدوائر البريد والبرق والهاتف والصحة العامة والتعليم الخ ... وحيث ان السلطة التنفيذية في الدولة هي التي تهيمن على جهازها الاداري وهي التي تسهر على تأمين سداد الحاجات العامة وهي المسئولة عن سير الدوائر العامة ، فان نماء الحاجات العامة وتزايدها في المجتمع الحديث وما يرافق ذلك من تزايد الدوائر العامة بالضرورة قد جعل

(١) انظر Mestre في ص ٣ من محاضراته :

Répétitions écrites de droit administratif, Paris 1935-1936 .

(٢) انظر Rolland في ص ١ من كتابه :

Précis de droit administratif, 9^eéd, Paris 1947.

السلطة التنفيذية تتحلّل من طابعها السياسي البحث اذا امكن التفريق بين وجهين من وجوه نشاطها فأصبحت في عملها السياسي المحسّن تسمى «السلطة الحاكمة» وفي عملها الاداري «السلطة الادارية» وبذلك يدخل عنصر شخصي على التعريف الموضوعي السابق للحقوق الادارية فترى فقيهاً من اعظم فقهاء الحقوق الادارية الجدد Waline يقول فيها انها «مجموعة القواعد الناظمة لنشاط رجال السلطة الادارية التي تحدد مدى صلاحياتهم سواء تجاه الافراد أم فيما بينهم»^(١). وبديهي ان هؤلاء الرجال لا يقومون بأعمالهم الادارية كأشخاص طبيعيين عاملين لصالحهم الشخصية وباسمهم المباشر واما هم يمثلون أشخاصاً اعتبارية هي الادارات العامة ، وبذلك تكون الحقوق الادارية في تعريف آخر من Waline : «مجموعة القواعد التي تحدد الشروط التي بوجها تكتسب الاشخاص الادارية حقوقها وتفرض الالتزامات على عاتق الافراد بواسطة رجال الادارة تأميناً لسداد الحاجات العامة»^(٢).

كل هذه التعريفات التي عرضناها لا تخرج في مجموعها ، من موضوعية أو شخصية عن حيز العلم الاداري الذي تبلور في شكل معين في السنوات

(١) انظر Waline في ص ٧ - ٩ من كتابه :

Traité élémentaire de droit administratif, 5^e éd. Paris 1950

(٢) نفس المصدر السابق .

الأخيرة ، فلو رجعنا الى السينين الحالية يوم كانت الحقوق الادارية في فترة التفاعل الحقوقى الذى انبثقت عنه لوجتنا الفقهاء جاحدين فى أن يحملوا التعاريف دعائماً للحقوق الادارية وسر وجودها لا للدلالة على موضوعها فحسب بل ليوضح في الاذهان أن هذه المجموعة من القواعد الحقوقية ذات كيان أكيد مستقل وأن من وراءها حقائق الحياة المتحضرة ، حقائق اجتماعية وضرورات على وجود الحقوق الادارية في كل مجتمع حديث . وهذا Jèze في الجزء الاول من كتابه العظيم الذي يقع في ستة أجزاء ويعتبر موسوعة الحقوق الادارية باللغة الفرنسية يقول في الصفحة الاولى منه « إن الحقوق الادارية هي مجموعة قواعد خاصة تتعلق بسير الدوائر العامة » ثم يردف ذلك بقوله « إن لكل بلد متمدن دوائره العامة وإنه يوجد بالضرورة قواعد حقوقية خاصة للسير المنتظم لهذه الدوائر ... إن لا يمكن أبداً إلا توجد هذه القواعد ... وعلى هذا يمكن التأكيد أنه في كل بلد توصل إلى مفهوم الدائرة العامة ، أي في كل بلد متمدن ، توجد حقوق ادارية » .

وفي هذا عود الى آراء Duguit أبي الحقوق العامة في القرن العشرين (١٨٦٠ - ١٩٢٨) ودوغري هو مبدع النظرية الحقوقية التي ترتكز على مفهوم الدائرة العامة فإن هذا المفهوم عنده هو الركن الأساسى لا في بناء الحقوق الادارية وحدها بل في بناء الحقوق العامة جهعاً فهو يجعله مكان مفهوم السيادة ليفسر وجود الدولة . والدولة تتتألف من الأفراد

وهو لا ينتمي فريق في سلطة الحكم أي الحاكمون Gouvernants والآخرون يخضعون للحكم وهم المحكومون Gouvernés^(١)، وليس للحاكمين سلطة الحكم فحسب لأن هذه السلطة تقسها مقيدة بوظائفهم في الدولة ، فعليهم وظائف عظيمة يتهم القيام بها وإن لم يكن لسلطتهم أي معنى ، فالدائرة العامة تبدو من خلال هذه النظرية « وظيفة اجتماعية » لا يكون للمجتمع من دونها أي وجود ، فهي كل نشاط ينبغي أن يتعهده وينظمه ويرعاه الحاكمون ، وكل نشاط يترتب عليهم أن يستعملوا سلطتهم في سبيل إيفائه وتحقيقه تأكيداً للتضامن الاجتماعي بين سائر الأفراد الحاكمين والمحكومين^(٢).

وما نحن في هذا الموجز في مجال يسمح لنا بنقد عميق لتعريف « جيز » المرتكز على نظرية « دوغى » فتأخذ على الرجل مثلاً وقوفه عند مفهوم الدائرة العامة وحده أو نعطيه الحق في تشديده هذا الذي كان يستهدف تمكين الحقوق الإدارية في الذهان وتأكيد حقيقتها المطلقة التي لا يأتياها الباطل أو التضليل في وقت كان قسم كبير من العالم المتحضر ما زال يطبق على الإدارات العامة القانون العام المطبق فيها على الأفراد في علاقاتهم

(١) انظر للمؤلف : « الحقوق الدستورية » الجزء الأول ، ص ١٩٠ وما بعدها.

(٢) انظر Eisenmann في ص ٢٧ - ٢٨ من محاضراته :

المقابلة كما كان شأن انكلترا مثلاً وقد كانت آئنذ مستمسكة بأحكام قواعدها العامة Common Law التي تطبقها على ادارتها وأفرادها على السواء فكأنما كان « جيز » يريد بتعريفه ذلك للحقوق الادارية أن يدلها على الطريق الصحيحة للحضارة والتمدن بإقرار قواعد مستقلة في الدولة تطبق على الأمور المتعلقة بالادارات العامة ، نقول : ما نحن بالذين تعمق الآن في نقد هذا التعريف الذي يمثل نظرية معينة لها خصائصها ودفافعها وإنما نكتفي بالاشارة إليه ونعود فنضم إليه التعريفات التي استعرضناها قبله تعريفاً فتعريفاً ثم أحكمنا الصلة بينها لتعبر عن مختلف الوجوه في هذه الدنيا الجديدة من القواعد الحقيقة .

وهذا تعريف « ميستر » و « رولان » يأتيان مرددين لتعريف « جيز » في شكل علمي مجرد ، فيما يحدث الاول عن الادارات العامة يفصلها الثاني بالدوائر العامة مستثنياً منها ما يتعلق بالدوائر العدلية التي تقع تحت سلطة محكمة التمييز وهذه لا علاقه لها بالحقوق الادارية . وهو - أي رولان - يجمع بين هذه الدوائر العامة تحت تعريف الادارة L'Administration ليقول : « غالباً ما يجري الحديث عن الادارة كما لو كانت تؤلف وحدة متدينة ، والحقيقة أنه من الوجهة الحقيقة لا توجد هذه الوحدة فالدوائر التي تتتألف منها الادارة تنبثق عن هيئات مختلفة ولكل منها قواعدها الخاصة بها وحياتها الذاتية . أنها فقط من الوجهة الاجتماعية تنزعه عن أن تكون مجرد دوائر يجتمع بعضها إلى بعض ، هنالك - من تملك الوجهة

الاجماعية - تؤلف هذه الدواوِر وحدة ، تؤلف كلاً ، فالعلاقات ناشئة بين هذه الدواوِر وبين السلطات التي تقوم عليها ، ثم ان أكثر هذه الدواوِر تخضع الى نظام حقوقي خاص مختلف كثيراً عن نظام المؤسسات الخاصة ، وعلى الاخص في الخصومات التي تكتتف تلك الدواوِر اذ تنظر فيها محكماً خاصه يعرف رجالها الى حد ما واجه الحياة الادارية » ، وهكذا يدخل رولان مفهوم القضاء الاداري في تفصيله لقواعد الحقوق الادارية اذ لو لا ذلك القضاء ما وجدت هذه الحقوق ، كما سنرى في الفقرة التالية .
ويجيء تعريف والين (بتشديد الواو نحو الفاء) يحمل بين طياته مفهوم رجال الادارة كأشخاص طبيعيين من جهة والادارات في ذاتها كأشخاص اعتبارية من جهة أخرى فيجعل من الحقوق الادارية حقوق مجموعة من العناصر ، وهذه الحقوق تتتمتع بنظام مستقل Régime d'autonomie بالنسبة الى الحقوق الخاصة ، فالمباديء الأساسية في الحقوق الخاصة مستبعدة هنا ، وسائر نظرياتها تتبدل او تُعدل في هذا المجال الجديد وهو ميدان حقوق جديدة متميزة .

اما تعبير الداورة العامة فلا يجعله والين محوراً لتعريفه ، ذلك أن طرق تلبية الحاجات العامة قد اتسعت في رأيه وغدا سدادها يتم تحت اشراف الادارة لاعن طريق احداث الدواوِر العامة فحسب بل عن طريق المؤسسات والمشاريع الخاصة ذات النفع العام ويعود فضل

القيام بها الى الافراد تحت اشراف الادارة^(١).

والواقع أنه في تعريف الحقوق الادارية ينبغي الانطلاق من حقيقة أولية هي أن وجود الحقوق الادارية مرتبط بوجود الادارة ، الادارة العامة بالطبع . وهي تتألف من هيئة من الاشخاص الطبيعيين ومن مجموعة من العناصر تؤلف كلها هذه الادارة ، وسواء انظرنا الى الحقوق الادارية كمجموعة من القواعد ام كعلم خاص فان هذه الحقيقة هي بالدرجة الاولى قوام تملك الحقوق . أما الحقيقة الثانية التي يجب ألا تغيب عن عند تعريف الحقوق الادارية فهي ان كل مسألة حقوقية تتعلق بالادارة أنها هي من مسائل الحقوق الادارية وان كل قاعدة تتعلق بمسألة حقوقية تتصل بالادارة اما هي من قواعد الحقوق الادارية ، وجدير بالذكر هنا أن ثمة قواعد تستوي فيها الادارة مع الافراد فلاتكون اذن من قواعد الحقوق الادارية الا "القواعد القاصرة على الادارة والتي تميز فيها الادارة من الافراد . والحقيقة الثالثة أنه ليس من الضروري أن تشمل كل قاعدة من قواعد الحقوق الادارية سائر رجال الادارة وجميع أعمالهم لأن من قواعد هذه الحقوق ما قد يتعلق بعضه بولاء الرجال أو بعض هاتيك الاعمال بالإضافة الى القواعد ذات الشمول العام ، فالقواعد العامة

(١) انظر نقد تعريف Rolland وتعريف Waline للحقوق الادارية في ص ١١١ وما بعدها من محاضرات Eisenmann التي أشرنا اليها آنفًا في الصفحة ٣٣٣ من هذا الكتاب .

التي تشمل الادارة كلها هي كقواعد التي تنظم جزءاً منها ، قواعد من الحقوق الادارية . والحقيقة الرابعة أنه في سائر الاحوال تكون الادارة في موقف ايجابي أو سلبي فكما تكون لها حقوقها المستمدة من قواعد الحقوق الادارية فانها تخضع لالتزامات تنظمها قواعد هذه الحقوق وللأفراد أن يستمكوا بهذه القواعد لمنفعتهم في علاقتهم مع الادارة . وعلى ضوء هذه الحقائق كلها نرى تعريفاً للحقوق الادارية على لسان Eisenmann الذي يقول أنها مجموعة القواعد الحقوقية التي تكون الادارة فيها موضوعاً للحقوق ايجابياً أو سلبياً ، هي القواعد التي تطبق على الادارة في أي حال : أنها حقوق الادارة^(١) .

وأخيراً فان الحقوق الادارية تنظم وجهاً عظيماً من نشاط الدولة فمن الواجب ان تنظر اليها عند تعريفها في مكانها بين أخواتها من قواعد الحقوق العامة الناظمة للدولة فلا يصح ان نلتزم موقف الفقهاء الذين يقرون عند الدفاع عن استقلال الحقوق الادارية تلقاء الحقوق الخاصة ويملون بحثاً آخر جديراً بالدراسة ، بحث صلاحتها بحقيقة فروع الحقوق العامة . ولكن هذا يتطلب باديء ذي بدء نظرة على نشوء الحقوق الادارية وما آلت إليه اليوم .

(١) انظر ص ١٣٠ — ١٣٤ من محاضرات Eisenmann المشار إليها سابقاً

نشأة الحقوق الادارية وما هي عليه اليوم في فرنسا وسوريا

كيف نشأت الحقوق الادارية التي يتطلع إليها الباحثون اليوم باعجاب لا ينتهي أمام أحکامها الجريئة المتحررة ، وكيف تميزت من بقية فروع الحقوق ، وكيف استقرت قواعدها بمفهومها الحديث ، ومتى أطلت على الوجود وما عمرها في هذا الزمان ؟ يكتب الفقهاء أنّ قواعد الحقوق الادارية انبثقت عن قرارات مجلس الدولة الفرنسي ابتداءً من مطلع القرن التاسع عشر واتخذت طابعها الخاص في الرابع الاخير منه بعد أن أنشأ التشريع في فرنسا محكمة الخلافات ، ثم جاء القضاء الاداري لا في فرنسا وحدها بل في أطراف العالم أيضاً يثبت أو يجدد القواعد التي أقرها الاجتهد المبدع لهذه الحقوق الوليدة .

إن نشأة الحقوق الادارية إذن ترتبط بنشوء مجلس الدولة الفرنسي الذي استتبع فيما بعد تنسيق القضاء الاداري في فرنسا وغيرها على وجه يجعل المجلس مهيمناً فوق المحاكم الادارية المختلفة على أنّ يخضع لهذا القضاء الاداري عند النزاع بينه وبين القضاء العادي إلى حكم محكمة الخلافات . ونشوء مجلس الدولة يرجع في الأصل إلى فراغ لمسه رجال الدولة في أعقاب الثورة الفرنسية فكيف كان هذا الفراغ وما هو سببه ؟ أما الفراغ فهو في انطلاق السلطة الادارية في الفترة القصيرة التي أعقبت

الثورة من ربة القضاء، وأما سببه فهو الشكل القاسي العنيف الذي استمسك به رجال الثورة في أيامهم الأولى بعدها فصل السلطات .

آخر مبدأ فصل السلطات في فرنسا :

كانت فرنسا على شفا الثورة ، وكان مفكروها السياسيون يتطلعون بلهفة وأمل عظيمين إلى التنظيم السياسي في إنكلترا الذي كان يحول قوة الملك و يجعلها للحكومة وهي السلطة التنفيذية الحقيقة في الدولة وهي التي تعمل عملاً منفصلاً عن ذلك الذي تهض به كل من السلطات التشريعية والقضائية ، في حين لم يكن من هذا كله شيء في فرنسا بل كانت الفوضى وكان الإرهاب والنظام الملكي الذي تحول إلى استهتار رجل واستبداد حاشية ...

وكان بين أولئك المفكرين السياسيين الفرنسيين صاحب الدعوة لتوزيع السلطات في فرنسا : مونتسكيو Montesquieu ، وارتبط اسمه فيها بعدها فصل السلطات Séparation des Pouvoirs رغم أنه هو نفسه لم يستعمل كلمة « الفصل » في عرض آرائه . وقد كتب مونتسكيو عن ذلك في كتابه « روح القوانين Lois Esprit des Lois » عام ١٧٤٨ في فصل أفرد للدستور الانكليزي إثر زيارته لإنكلترا ، وقد استعرض في هذا الفصل الوظائف الكبرى للدولة وميز منها ثلاثةً رئيسية هي التشريعية والتنفيذية والقضائية ثم قال « اذا ما اجتمعت لشخص واحد

أو هيئة واحدة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية فليس ثمة من حرية، إذ يخشى أن يعمد صاحب الحكم أو المجلس إلى اصدار قوانين غاشمة يطبقها بظلم ... وليس ثمة من حرية أيضاً إذا ما كانت السلطة القضائية غير منفصلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية ، فإذا ما جمعت السلطة القضائية والسلطة التشريعية فإن السلطان على حياة المواطنين وحرفهم يصبح استبداداً إذ يغدو القاضي هو المشرع ، وإذا ما جمعت السلطة القضائية والسلطة التنفيذية فإن القاضي قد يحمل بين جنبيه قوة الظلوم ... سيضيع كل شيء إذا ما الرجل نفسه أو نفس الهيئة من الرجال الرئيسين أو من النبلاء أو الشعب مارست هذه السلطات الثلاث »^(١).

ولم يكن مونتسكيو أول من تحدث بين المفكرين السياسيين عن وظائف الدولة وميز بعضها من بعض فقد قرأ العالم قبله مثل قوله لدى « أرسطو » الذي يميز في كتابه « السياسة » بين الجمعية العمومية التي تتناقش في المسائل العامة وبين هيئة الموظفين وهيئة القضاة ، وكذلك غروسيوس Grotius ولوك Locke وبودان Bodin ، ولكن مونتسكيو امتاز منهم بأنه صنف وظائف الدولة واستخرج الهدف العملي من تصنيفها فآتت أفكاره بعض ثمارها في طلائع حياة الثورة الفرنسية . وقد كتب

(١) انظر Barthélemy et Duez في ص ١٣٨ وما بعدها من كتابهما :

مونتسكيو آراءه السياسية في وقت كانت فيه فرنسا ترقد على أتون من القلق يتفاعل فيه اشمئزاز الشعب من سياسة الحكم المطلق وفقره المدقع أمام طلبات الحزينة المرهقة وضيق المذكرين السياسيين بنظام الحكم القائم الذي كان يجمع في شخص الملك كافة السلطات فكان أبعد ما يكون عن نظام الحكم التمثيلي المتوازن الذي كانت تنعم به إنكلترا وتشع أضواؤه على الخاصة من الشعب الفرنسي.

وكان من عيوب الحكم القائم عيوب فادح هو الذي نعنيه بدراستنا هنا وهو الذي كان بين العوامل الفعالة في القضاء على ذلك الحكم عام ١٧٨٩ بعد نصف قرن من كتاب مونتسكيو. هذا العيب هو تداخل السلطات القضائية والتنفيذية - ونخص بالذكر هنا من السلطة التنفيذية نشاطها الإداري - وشلل عمل الادارة بتأثير السلطة القضائية المتمثلة آنئذ ب المجالس دُعيت «برلمانات Parlements».

كانت البرلمانات في فرنسا ملك حق تسجيل القرارات الصادرة عن الحكومة وبذلك تكتسب صفة التنفيذ فكان رفضها للتسجيل يشل عمل الادارة وكان لا بد من حضور الملك بنفسه ل Yoshi المجلس عن رفضها إذ يعبر حضوره عن قبوله للتسجيل وهو صاحب الحق الأصيل وليس أمام أعضاء تلك المجالس وهم وكلاؤه في القضاء المفوض إلا أن يرضاها لرادته هو صاحب القضاء، وكانت هذه البرلمانات ملك أيضاً حق الاعتراض على أعمال السلطة الإدارية وحق محاكمة رجال الادارة وكان

لا يُنجي رجل الادارة المائل أمامها للمحاكمة الا أن يطلب الملك اضماره
الدعوى إليه فهو الاصل في القضاء وله أن يعيد إلى نفسه بنفسه في القضية
التي تحلو له صلاحيات كان أولى غيره القيام بها . وهكذا كان الملك
في الحالين هو الذي يعدل من عادي البرلمانات على الادارة باعتبار أنه هو
الاصل في كل شيء وهو صاحب كل سلطة في الدولة بل هو في رأي
نفسه ورأي من حوله من أتباعه مصدر السلطات فيها ، أما وأنه يجمع
هذه السلطات فعلاً في يده فإن له إن شاء أن يقضي ويحكم ويشرع بنفسه
وله إن شاء أن يولي على بعض هذه الأمور أو كلها من يشاء ولاية موقته
ليس أصحابها أي ضمانة أو حصانة !

فلمما أن اشتعلت نيران الثورة الفرنسية وقد استقر في أذهان رجالها
نظام الحكم التمثيلي الذي يجعل الأمة مصدر السلطات والذي يفرق أعمال
الدولة بين السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية وضعوا في
الدستير التي تعاقبت بعد الثورة المبدأ الذي أوضحته مونتسكيو لكنهم
ازدادوا إمعاناً في الحفاظ على حرفيته فهم لم يأخذوا منه روحه كما يفعل
الإنكلزيز بل استمسكوا به في أعنف صوره وجعلوا منه محوراً لبنيان
الدولة الحقوقي ذاهلين بما يؤدي إليه الفصل المطلق الكامل بين سلطات
الدولة . وكان تطبيق المبدأ على هذا الوجه سيراً في ولادة القضاء الاداري
الفرنسي وولادة الحقوق الادارية في فرنسا إذ لم يكتف رجال الثورة
بأن أثبتوا في دساتير ما بعد الثورة الأحكام القاطعة بفصل السلطات

فضلاً صار ماً فيما ينها بل أصدروا القوانين التي تكفل حرية السلطة التنفيذية في أعمالها الادارية حتى أصبحت الادارة في السنتين الأولى من الثورة بمنحة من تدخل أي قضاء... فقد كانت الصورة السوداء للبرلمانات حاضرة في خاطر رجال الثورة ، والبرلمانات أخرت كل خطوة إصلاحية في إدارة الدولة قبل الثورة ، فسر عان ما أصدر أعضاء الجمعية التأسيسية قانون ١٦ - ٢٤ آب ١٧٩٠ الذي ينص في المادة الثالثة عشرة من فصله الثاني على أن الوظائف القضائية متميزة من الوظائف الادارية وتبقي دائماً منفصلة عنها وحرم القانون على القضاة أن يعرقلوا بأية صورة كانت أعمال الهيئات الادارية أو أن يقاضوا رجال الادارة لـأعمال قاموا بها في وظائفهم وتأيدت هذه القاعدة بالقانون الصادر في ١٦ فروكتيدور من العام الثالث والذي يمنع المحاكم من النظر في أعمال الادارة منها كان نوعها^(١).

إن تحرير السلطة الادارية من السلطة القضائية على هذا الوجه كأثر مباشر لمبدأ فصل السلطات قد استتبع قيام قضاء إداري مستقل بدأ حياته وهو جزء من السلطة الادارية نفسها ثم استقل عنها وانشققت على يديه في فرنساً أحكاماً الحقوق الادارية . ذلك أنه لما أطلقت يد السلطة التنفيذية وغدت حرة في أعمالها الادارية بالنسبة للقضاء العادي الذي غدا عاجزاً

(١) انظر ص ٣٩ من كتاب Rolland المشار إليه آنفًا في الصفحة ٣٠.

عن مقاضاتها لم يبق أمام الأفراد من وسيلة للاشتكاء من الادارة
- وهي لا شك معرضة للخطأ في أعمالها - إلا المراجعة الادارية فحسب

R.hierarchique Recours gracieux أو بطريق الطلامة

أما الشكوى «ف كانت » توجه إلى الرجل الاداري نفسه تلتمس منه أن يصلاح ما أفسد ، وأما النظلامة ف كانت ترفع إلى رئيسه اشتكاء عليه .
و كانت هذه السبيل تجدي نفعاً أحياناً ف تستمع الادارة إلى الشاكين إليها
فإن كان قرار تعطله أو نهيتها تلغيه وإن كان ضرر تعوض عنه المتضررين لكنها
كانت تفعل ذلك بمحض إرادتها وكانت حرة في أن تستجيب أو لا
تستجيب ، ف كانت هي الخصم والحكم في الوقت نفسه . أما وأن رجال
الادارة هم بشر كسائر الناس يخطئون إهمالاً أو عمداً والسلطة تغري
صاحبها بها فقد كان طبيعياً في مثل هذه الحال أن يُساء استعمال هذه السلطة
المطلقة في يد الادارة وأن يكون هذا حافزاً للمسؤولين والمشروعين على
على صيانة حقوق الأفراد من عبث الادارة فالشورة لم تقصد أن تنفذ
سلطة من سلطة لمنفعة إحدى السلطتين بل لمنفعة الشعب التأثر في الحقيقة ،
فكيف تصان حقوق الأفراد وهل يكون ذلك بالرجوع إلى حكم
القضاء العادي ؟ كان هذا هو الفراغ الكبير الذي أحدهذه ذلك التطبيق
الدستوري القاسي لمبدأ فصل السلطات والرغبة الكاملة بمنع السلطة
القضائية والحاكم العادي من العودة إلى النظر في أعمال الادارة ، ف كان
لا بد إذن من البحث عن قضايا خاص ينظر في قضايا الادارة وحدها ،

قضاء مستقل عن السلطة القضائية التي تنظم المحاكم العادلية ، مستقل عن السلطة الادارية التي يحَا كمها ثلا يتأثر بضغطها هي نفسها ، وقد نشأ هذا القضاء الاداري شيئاً فشيئاً في ظلال السلطة التنفيذية أيام بونابرت ثم تحول مع الايام حتى أصبح له وجوده الحقوقي المنفصل وحكمه بعيد عن أهواء السياسة والادارة وعن أساليب القضاء العادي .

وقد جاء دستور العام الثامن الذي صدر في عهد بونابرت في ٢٢ فريرير (١٢ كانون الاول ١٧٩٩) ووضع أول دعامة في بناء القضاء الاداري في فرنسا حين أعاد إلى الوجود « مجلس الدولة Conseil d'Etat ». وقد كان هذا المجلس قائماً قبل الثورة ولكن لم يكن له كبير شأن في عمله بل كان أشبه بمجلس وزراء استشاري إلى جانب الملك الذي كان وحده صاحب السلطان المطلق في الدولة ، فلما أعاده نابليون أعاد منه الاسم وغير من عمله تغييراً أساسياً فأصبحت مهام مجلس الدولة خمساً هي الآتية : ١ - إعداد وإنشاء نصوص القوانين ، ٢ - وضع أنظمة الادارة العامة ، ٣ - إعطاء الرأي في بعض المقررات قبل اتخاذها باعتبار مجلس الدولة مجلساً أعلى للادارة ، ٤ - تدقيق الشكاوى الواردة على الادارة وإعداد مشاريع المراسيم التي تفصل فيها ، ٥ - تنشئة رجال الادارة إذ يترب في مجلس الدولة على أعماله أشخاص يسمون بالمستعينين كأنهم في محمد إداري حتى إذا استكملوا تعليمهم وتكون لهم إدارياً عينوا في الوظائف الادارية العليا .

هذه المهام التي ألقاها نابليون على عاتق المجلس كانت متنافرة فيما بينها من ذلك مثلاً أن يستشار مجلس الدولة قبل اتخاذ القرار الإداري في موضوع هذا القرار أو أن يضع المجلس نظاماً عاماً من أنظمة الادارة ثم أن تكون شكوى الأفراد إلى هذا المجلس نفسه من ذلك القرار أو من ذلك النظام، أفلأ يجمع في هذه الحال صفة الخصم والحكم؟! أما الذي يفسّر هذا التناقض الأصلي في تشكيل مجلس الدولة كقضاء إداري وبعده عن أن يكون في الأصل قضاء حقيقياً فهو أن فكرة حماية الادارة كانت مازالت ماثلة في الذهان وستبقى رائدة القضاء الإداري نفسه في بدء حياته، وقد تحول مجلس الدولة من تشكيله الاول واتخذ سبيله ليكون قضاء إدارياً صحيحاً مع الأيام فعدلت صلاحياته مع الزمان واتجهت نحو هدف أساسي هو إعطاء الأفراد حق مقاضاة الادارة ولكن دون أن يتم ذلك أمام القضاء العادي فهذا يدخل بالتوازن الذي جاء به مبدأ فصل السلطات وإنما يتم أمام قضاء مستقل يقوم عليه رجال من المختصين في الأمور الإدارية ومن أصحاب الكفاءة للحكم حتى إذا مثلت أمامهم الادارة قدروا موقعها حق قدره وحكموا لها أو عليها حكمها لا يشل عملها ولا يطلق يدها بل يؤمن التوازن المطلوب بين الصالح العام الذي تعمل الادارة باسمه وبين المصالح الخاصة للأفراد، وقد صدرت هذه التعديلات في صلاحيات مجلس الدولة وتنظيم كيانه وعمله اعتباراً من المرسوم المؤرخ في ١١ حزيران ١٨٠٦ وتلته إراديان صدرتا في ٢ شباط و ١٢ آذار ١٨٣١ وتأيد ذلك

بالقانون المؤرخ في ١٩ تموز ١٨٤٥ و توجت هذه الاحكام كلها بالقانون الصادر في ٢٤ أيار ١٨٧٢ ^(١). ولنستطيع أن نجعل من هذا التاريخ الأخير حداً فاصلاً بين مرحلتين متباعدتين من تاريخ القضاء الاداري ، ومن كيفية نشوء و تحول قواعد الحقوق الادارية على يديه .

ففي المرحلة الأولى التي سبقت عام ١٨٧٢ بـأ القضاء الاداري حياته وليس في يديه نصوص صريحة تعين اختصاصه و تحدد نطاق القضايا التي يسمح له بقتولها على الادارة و تبين الحدود الفاصلة بين القضايا التي تعود له اختصاراً و بين القضايا الأخرى التي تعود للقضاء العادي ولا كانت أمامه نصوص صريحة في القواعد التي ينبغي أن يحكم بموجبها في النزاع المعروض عليه ، وكل ما في الأمر أن القانون كان يمنع بنصّ عام مقاضاة الادارة أمام القضاء العادي ، و مع ذلك فان القضاء العادي ذهب يزاهم القضاء الاداري ، واستمر يقبل الشكاوى من الأفراد على الادارة و يحكم فيها بقواعد القانون المدني .. ولما كانت فكرة جماعة الادارة هي الاصل في نشوء القضاء الاداري ، وما جاء هذا القضاء الجديد إلا يملأ فراغاً أحدثه تحرر الادارة من كل قضاء في بدء عهده الثورة في كفل حقوق الأفراد بمقاضاة الادارة دون أن يطبق عليها الاحكام التي يخضع لها الأفراد ،

(١) انظر ص ٦٥ من كتاب Waline المشار اليه آفـاـ في ص ٣١ من هذا الكتاب .

فقد كان لابدًّا إذن من تخصيص الادارة من قواعد القانون المدني أولاًً ومن مزاحمة القضاء العادي للقضاء الاداري ثانياً ، وهذا ما تجheet اليه المرحلة الاولى من تاريخ القضاء الاداري وحياة الحقوق الادارية . وقد استطاع مجلس الدولة في هذه المرحلة الاولى ان يحقق الهدف الأول وأن يحرر الادارة من إسار القانون المدني لمصلحة الادارة ففضى يضع القواعد التي ينبغي أن يحكم بها ويشرع بنفسه قانون نفسه وينشئ الحقوق الادارية الأولى بقراراته التي كان يسترشد فيها بروح الانظمة والقوانين لا بحروفها ولئن كان القانون المدني نقطه انطلاقه باديء ذي بدء فانه مالبث أن خرج عليه خروجاً بطبيعاً متنناً مراعياً في ذلك أن الادارة لا يمكن أن تعتبر دائماً مع الافراد على حد سواء مثلاً يعاملهم القانون المدني فلا بد من امتيازها من الافراد ، وكان ينقصه لضمان تطبيق هذه القواعد التي بدأ ينشئها على سائر القضايا المهاشلة للقضاء العادي التي تعرض عليه أن يتمتنع على القضاء العادي فعلاً النظر في هذه القضايا إذ يحكم هذا القضاء العادي فيها بأحكام القانون المدني فيفسد وحدة الحكم والاجتهد في الموضوع الواحد !

لهذا تبدأ المرحلة الثانية من حياة مجلس الدولة بعد ١٨٧٢ وتبدأ معها مرحلة جديدة في تأكيد استقلال الحقوق الادارية واتجاهها مع الزمن نحو حماية الفرد بدلاً من حماية الدولة حتى أصبح الافراد أكثر حرضاً على اللجوء إلى القضاء الاداري في علاقتهم مع الادارة ، وقد بدأت هذه المرحلة بالقانون المؤرخ في ٢٤ أيار ١٨٧٢ الذي اقام محكمة الخلافات ،

وهي مؤلفة من قضاة إداريين وقضاة عاديين وتنظر بناء على طلب الادارة — وهنا نجد كيف أن الأصل في قيامها ما زال يدور حول فكرة حماية الادارة — في النزاع على الاختصاص بين القضاء العادي والاداري فكلا رأى رجال الادارة في فرنسا قضية تخص الادارة ينظر فيها القضاء العادي أمّاروا مشكلة الاختصاص فان تشبت القضاء العادي به رفعت الادارة هذا النزاع إلى محكمة الخلافات . وبذلك تحقق في هذه المرحلة الثانية نجاة القضاء الاداري من مواجهة القضاء العادي وتأكيد بالتالي وجوب الحكم في القضايا الادارية بقواعد الحقوق الادارية . وقد درجت محكمة الخلافات في كل قضية نظرت فيها على أن تمهد حكمها بالأسباب الموجبة فإذا هي عرض رئيب لمباديء الحقوق الادارية تستخلصها محكمة الخلافات من توائر أحكام مجلس الدولة في الموضوع الواحد باعتبار أن هذا المجلس كان مهيمناً على سائر المحاكم الادارية الأخرى التي تأتي دونه بالدرجة فهو يوجه اجهاداتها جميعاً بالنتيجة ، وتأتي محكمة الخلافات لتأكيد اختصاصه أو اختصاص المحكمة الادارية التي ترجع اليه ، ويعني هذا التأكيد في الوقت نفسه تأكيد الحكم بقواعد الحقوق الادارية ، فكان الحكم في الخلافات في هذه المرحلة الثانية من حياة القضاء الاداري أَمْ مضاعف : الأول في تأكيد وجوده والحرص على وحدة القضايا التي ينظر فيها وانحصر حق النظر فيها به وحده ، والثاني تأكيد ما درج عليه القضاء

الإداري من إبداع قواعد الحقوق الإدارية . ثم إن حق القضاء الإداري في إبداع قواعد الحقوق الإدارية هو الذي حرر هذه الحقوق نفسها مع الزمن من طابعها الأول فلم تعد قواعد ينشئها الجهد لمصلحة الادارة ترجحها على الأفراد وإنما تحولت هذه الفكرة مع الأيام وقد خضع مجلس الدولة إلى الأفكار الجريئة الجديدة والنظريات الاجتماعية التي تدور حول الدولة والأفراد فاتخذت الحقوق الإدارية على يديه في المرحلة الثانية من حياته وحياتها وفي هذه السنين الأخيرة حلة جديدة متتجددة تُملئها الحاجات العامة الجديدة المتتجددة ، ومن هنا كانت الحقوق الإدارية لا تتبلور في أيامنا إلا فترة من الزمن فما تثبت أن تجدد إهابها لأنها في تجاذب دائم مع الحاجات العامة التي يتحول النظر إليها مع تحول مفهوم الدولة . . . فإذا الحقوق الإدارية في أحد مظاهرها تغدو أروع مثال لحماية الأفراد من الدولة فيكون الأفراد هم السابقين اليوم إلى التشبث بالقضاء الإداري ، ولا يعني هذا أن تزول امتيازات الادارة بالمرة فالادارة لا تستطيع الحياة إذا ما ذهبت امتيازاتها ، وإنما تبقى لها هذه الامتيازات في حدود السلطة والتنفيذ فقط على أن تؤدي من أخطائها وتسرعها ونتائج سلطتها في التنفيذ المسبق ، أما في الحق فلعمل حق الفرد هو الذي يسمى على حق الدولة في بعض الأمور فترى كيف أن الدولة في أيامنا هي المسئولة عن أخطاء موظفيها ولو كانت شخصية فتقام الدعوى في مثل هذه الحال في أيامنا على الدولة نفسها إذ هي أقدر على

الدفع من موظفيها ، وللدولة إن شاءت أن ترجع على أولئك الموظفين الذين أساووا في عملهم بمحض خطتهم الشخصي ... ومثل هذا القول كان لا يقبل في الماضي كما كان يتعذر الحكم على الادارة لمجرد أن الأضرار الواقعه بالآفراد من أعمال تتصل بالدولة بسبب ما قد جاءت نتيجة القدر وحده ، فأصبحت الادارة تؤدي تعويضاً عن هذه الأضرار نفسها والآمثلة على هذه الأمور كثيرة وهي قوام مباحث التبعية الادارية .

وهكذا نجد مجلس الدولة الذي رعى نشأة الحقوق الادارية ما يزال إلى اليوم يوجه الادارة باجتهاده ويفرض عليها قراراته ويشرع بنفسه قانون نفسه دون أن يتقييد هو نفسه بهذا القانون إلا بالقدر الذي ينسجم مع الحاجات العامة فإن تبدلت بدل في اجتهاده ، وحتى في الأحوال التي يضع فيها المشرع قانوناً واجب التطبيق في أمور الادارة فإن المجلس حين يرى تعارض أحكام القانون مع تجدد الحاجات العامة أو تبدلها يجده في أن يجده المخرج منه وكثيراً ما يستند إلى هذا القانون نفسه ويصدر أحكاماً تغايره في نصه .. فما كان للمجلس أن يتقييد بحروف القانون وإنما هو يسترشد بالروح التي أملت هذا القانون ! ويجيء العالم فيقتبس الحقوق الادارية بالتشريع أو عن طريق احداث قضاء إداري فيلزم هذا القضاء الرجوع إلى الاجتادات المتواترة في الدول المتقدمة التي تتقارب أوضاعها من أوضاع بلاده في التشريع والادارة ، وقد كانت سوريه بحكم اتصالها

خلال ربع قرن بفرنسا بين الدول التي استقرت عنها أكثر قواعدها في الحقوق الإدارية وبخاصة في التنظيم الإداري .

أثر مبدأ فصل السلطات في سوريا :

سنرى أولاً كيف استقرت سوريا مبدأ فصل السلطات وطبقته في تنظيمها الحقوقى وهل من آثاره إنشاء قضاء إداري في سوريا ثم نتساءل ما إذا كان وجود القضاء الإداري أصلاً في تطبيق قواعد الحقوق الإدارية؛ أو بعبير آخر : إذا كنا اقتبسنا بعض حقوقنا الإدارية عن فرنسا ولكن تأخرنا أو اضطررنا في الاقتباس عن قضاياها الإداري فهل يعني ذلك أنّا نطبق على القضايا الإدارية قواعد الحقوق الإدارية ، أم أنّ الحقوق الإدارية واحدة لا تتجزأ فلا يعقل الاخذ ببعضها دون بعض ؟ !

ـ أما تطبيق مبدأ فصل السلطات في سوريا فيرجعنا إلى تاريخ نشأة سوريا الحالية وقد كان ميلادها الفعلي عام ١٩١٨ وميلادها الحقوقى عام ١٩٢٠ وقد أنشئت في وقت استقرت في الأذهان فكرة فصل السلطات ولكن لا كمبدأ قاس شديد يفترض التفريق المطلق بين السلطات الثلاث بل كمبدأ لين معقول يطرح المغالاة والمبالفة ويقبل الاستثناء والتعديل . ولقد استقر مبدأ فصل السلطات في المسر الحاضر لدى الدول الآلية بنظام الحكم التمثيلي لا كوسيلة سياسية مناسبة يتبعها رجال الثورة في أعنف صورها للخلاص من وضع شاذ كان القضاء فيه مفرطاً

في التجاوز على الادارة فان هذا الوضع قد مضى وأضحى من الواجب أن يؤخذ المبدأ في شكله الملين المعقول كقاعدة تقتضيها المحكمة السياسية وكمبدأ من مباديء الفن السياسي سواء من حيث تأمين حسن سير الدواز العامـةـ أي المصالح الرسمية في الدولةـ أم من حيث احترام الدولة لاعـربـياتـ الفرديةـ أم من حيث ممارسة الوظائف المختلفة في الدولة من قبل أجهزة مستقل بعضها عن بعض نوعاً من الاستقلال لأنـماـمـ الاستقلال لاـئـنـ استقلال كل من السلطات استقلالـاـ كـامـلاـ يعني انـغـزـاـهاـ وـقـدـانـ الانـسـجامـ في الدولة وهو لاـيـقـوـمـ إـلـاـ بـتـعـاوـنـ السـلـطـاتـ فيماـ يـنـهـاـ باـعـمـاـهاـ (١)ـ .

ولو عـاشـ موـنـتـسـكيـوـ إـلـىـ الـيـوـمـ فـرـأـيـ حـلـمـهـ فيـ قـيـامـ سـلـطـاتـ ثـلـاثـ مـتـسـاوـيـةـ فيماـ يـنـهـاـ مـسـتـقـلـةـ إـحـدـاـهـاـ عـنـ الـأـخـرـيـ ولاـ تـسـدـاخـلـ الـوـاحـدـةـ فيـ الـثـانـيـةـ قـيـدـ أـعـمـلـةـ ،ـ لـوـ عـاشـ فـرـأـيـ هـذـاـ حـلـمـ يـتـبـدـدـ وـيـتـكـسـرـ عـلـىـ صـخـرـةـ الـوـاقـعـ لـأـيـقـنـ أـنـهـ كـاـيـقـوـلـ Walineـ كـاـنـ «ـ فـوـضـوـيـاـ يـجـهـلـ تـفـسـهـ »ـ (٢)ـ إـذـ لـاـ يـتـحـقـقـ هـذـاـ التـسـاوـيـ وـلـاـ ذـلـكـ الـسـتـقـلـالـ فـلـاـ بـدـ منـ اـمـتـيـازـ إـحـدـىـ السـلـطـاتـ وـلـاـ بـدـ منـ اـتـصـالـ كـلـ سـلـطـةـ بـالـأـخـرـىـ :

١ — فالسلطة التشريعية في مجتمعنا الحاضر وفي الدول الآخـنةـ بنظام

(١) انظر ص ٤٣٨ من كتاب Barthélemy et Duez المشار إليه آنـفـاـ في الصفحة ٤٠ من هذا الكتاب .

(٢) انظر ص ٧ من كتاب Waline المشار إليه آنـفـاـ في الصفحة ٣١ من هذا الكتاب .

الحكم التمثيلي هي صاحبة الاٌولوية على السلطات التنفيذية والقضائية ،
وليسن السلطة التنفيذية التي هي مدار بحثنا من حيث عملها الاداري إلا
تابعة للسلطة التشريعية منفذة لرغبات المشرعين . فالسلطات الثلاث
ليست إذ متساوية فيما بينها وإنما هي متسلسلة ، وللسلطة التشريعية
المكان الأول ، والسلطة الادارية لا تعمل في نطاق حيوي خارج عن
مدى تفود السلطة التشريعية بل تعمل بتوجيهها وتحت رقابتها في حدود
القوانين التي أقرتها .

٢ - ومتاز السلطة القضائية من السلطة الادارية من حيث أنَّ
أحكام القضاء القطعية تحمل صفة القضية المقضية ويكون لها بذلك شأن
بعيد إذ تكون لها صفة القانون في حين لا يبلغ العمل الاداري هذا الشأن
ولا يستطيع القرار الاداري أن يحمل في طياته قوة كقوة القضية المقضية
المزمدة في سائر الأحوال وتجاه كافة الناس ^(١) .
ويقابل ذلك :

١ - أنَّ السلطة الادارية تتمتع بالحرية في عملها إزاء السلطة التشريعية
فليس لهذه أن تعرقل أعمال السلطة الادارية التي تقوم بها بعلء حريتها
واستقلالها ما دامت تجري في نطاق القانون ، ولا يعني تفوق السلطة

(١) وهذا مؤيد باجهادين حديثين مجلس الدولة الفرنسي ، انظر كتاب

W (المصدر السابق) ص ٨

الشرعية أن تتدخل حتى في تفاصيل أعمال الادارة بل تكتفي بأن تضع لها قانونها وأن تعده عندما على ذلك الحاجة العامة وهذا أن تسهر على حسن تطبيقه لكن هذا الحق يقف عند الأصول المعينة بالدستور (أصول الاستجواب) فالقضاء في الحقيقة لا المشرع هو الذي يسرد بصورة حقيقة فعالة على حسن تطبيق القانون.

٢ - على أن السلطة القضائية - ونعني بهذا التعبير القضاء العادي لا ينبغي لها أن تتدخل في الأعمال التي تقوم بها الادارة في حدود امتيازها، وليس لهذه السلطة أن توجه تحت ستار أحكامها المبرمة في الأمور التي تتضمن فيها أوامر للادارة ولا أن تضع أنظمة عامة ذات مفعول شامل كافة الناس ولا أن تقاضي الادارة إلا إذا نزلت هذه عن امتيازاتها وسمح بذلك القانون، فالقضاء الاداري هو الذي يتولى مقاضاة الادارة، فان وقع النزاع بينه وبين القضاء العادي نظرت في ذلك محكمة الخلافات.

٣ - ذلك ما انتهت إليه الحال في البلاد التي استقرت حقوقها الادارية عن النهج الفرنسي فماذا كان موقف السلطتين التأسيسية والشرعية في سوريا، وهل كان تطبيقاً مبدئياً فصل السلطات في سوريا سبيلاً مباشراً في نشوء قضاء اداري مستقل فيها وهل يرتبط وجود الحقوق الادارية في بلادنا بوجود القضاء الاداري؟

لأنَّ كان الأصل في السلطة التأسيسية أن يمارسها الشعب وفي السلطة

الشرعية أن مارسها الهيئة التي تعينها السلطة التأسيسية فقد تعاقبت على بلادنا في نشأتها الجديدة فترات أطوالها تملأ التي امتد فيها باع الدولة الاجنبية المنتدبة إلى هاتين السلطتين في الوقت نفسه كما سرى بعد قليل وكان أصحاب السلطتين في جميع الأحوال ينقولون أكثر قواعد تنظيمنا الإداري عن أصل فرنسي.

أما القضاء الإداري فلم يدر في خلد أحد منهم قبل عام ١٩٤١ إحداثه على نفس الشكل الذي تجري عليه الدول الكثيرة التي استقرت عن أصله الفرنسي وإنما اضطرر وجوده بينأخذ ورد فكان مبدأ فصل السلطات لا يستتبع فعلاً إقامة قضاء إداري مستقل ...

ولكن هذا يفترض أن يتلزم القضاء العادي عندئذ حين ينظر في قضايا الإدارة تطبيق الحقوق الإدارية. على أن هذه الحقوق وقد وضعت في بلادنا بالتشريع لم تتضمن بصورة مكتوبة سائر القواعد المعروفة في البلاد التي تقدم فيها الأخذ بالحقوق الإدارية، ومثالها مصر في عصرنا الحديث، وهذا فإن وجود القضاء الإداري هو الضمانة الحقيقة لتطبيق سائر قواعد الحقوق الإدارية على أن يكون قضاء جريئاً يعرف قيمة نفسه وقوته اجتهاده وحقيقه بالأخذ عن اجتهد القضاء الإداري وعن الفقه في الدول المتقدمة في هذا الميدان! ولا يكون وجود

القضاء الاداري على هذا الوجه نتيجة لمبدأ فصل السلطات بل ضرورة فنية يُلبيها وازع الاخذ بقواعد الحقوق الادارية جملة، والحفظ على وحدتها الكاملة ، فلا يعقل أن نقر وجودها من وجه وأن تذكره من وجه آخر فإن مجرد الاخذ بأحكامها وامتيازاتها في التنظيم الاداري مثلاً أو في مختلف وجوه النشاط الاداري يقتضي الاخذ بقواعدها في التبعية الادارية مثلاً وهي التي يحكم فيها القضاء الاداري عادة وتقف الادارة موقف الاحترام والتنفيذ لا حكمه أو تطبقها أحياناً من تلقاء نفسها في الأحوال المماثلة دون أن تلجيء الأفراد لمراجعة القضاء !

ونحن الآن في سوريا نعياني هذا النص في إهمال أكثر قواعد الحقوق الادارية سواء على يد الادارة نفسها أم على يد القضاء العادي بعد أن أصبح كل ما باقي من القضاء الاداري غرفة ادارية ملحقة بالقضاء العادي لدى محكمة التمييز ولا تنظر هذه الغرفة من دعاوى الادارة إلا دعاوى ابطال المقررات الادارية . أما دعاوى التعويض وهي ذات شأن كبير فيراها الآن القضاء العادي ، يراها وهو يحسب أنه يحق له أن ينظر فيها كما ينظر في دعاوى الأفراد فيطبق عليها أحكام القانون المدني لانه تعود انه يحكم بالنص ، والقواعد الادارية لا تستند دائماً الى النص بل تخرج عليه حتى لو وجد فهي تهلي من فكر القاضي نفسه وتعتمد على رأيه قبل كل شيء وتفترض فيه التجديد والابداع، أما وإن القاضي العادي ينظر في قضايا الادارة ولا يجد النص فإن عليه أن

يذكر أنه قد أصبح في عمله ذا شخصيتين ، شخصية الأسير المقاومة المكتوبة في القضايا المدنية العادلة فهناك يطبق القانون المدني ، وشخصية القاضي الإداري الحر الجريء المبدع حين ينظر في الأمور المتعلقة بالادارة ، وعليه هنا أن يذكر أن الحقوق الإدارية وحدة كاملة لا تتجزأ فإن كان المشرع قد أخذ بأحكامها حين وضع امتيازات الادارة وطرق أعمالها وتحقيق نشاطها فإنه بعمله هذا قد أوجب الأخذ بقيمة قواعد الحقوق الإدارية سواء في تبعة الادارة أم في عقودها أم في غير ذلك من الأمور المتعلقة بسير الدوائر العامة وهذا صحيح سواء حين تسأل الادارة مباشرة عن أمرها أم حين يشكون الأفراد أمرها إلى القضاء . وحين تكون للقاضي العادي المعرفة الكافية في هذا الميدان والاطلاع الدائم المتعدد والاستعداد الواجب لتكون شخصية القاضي الإداري فإنه لا حرج عليه ولا على الادارة أو على الأفراد إذا ما نظر في القضايا الإدارية ... وسواء علينا عندئذٌ وجد القضاء الإداري أم لم يوجد مادامت قواعد الحقوق الإدارية كلها مرعية بسائر أحكامها وصفاتها وتبدها وتجديدها وانصياعها القريب السريع لدورة الأيام ولتحول مفهوم الدولة والنظريات الاجتماعية التي غدت قوام وجود الدولة نفسها وعلاقتها بالأفراد .

ولكن القضاء الإداري نسيج وحده والوصول إليه يفترض الاطلاع على أعمال الادارة مدة كافية والتحلي بأخلاق القضاة وعملهم وكفاءتهم

بالتالي والتبع المستمر المقارن لا حكام الحقوق الادارية في الفقة والاجتهد المتواتر منها والمتجدد وهذا قد لا يتيسر للقاضي العادي الذي تعود أسلوبًا لا يحيد عنه في قضياته المدنية ، فالرجوع الى القضاء الاداري وحده ينقذ الحقوق الادارية في سوريا على أأن يكون هذا الرجوع وفق المبادئ التي أشرنا إليها . على أأن بقاء القضايا الادارية في يد القضاء العادي الآن لا يعني الحكم فيها بقواعد القانون المدني فعلى القضاء والادارة إدراك هذه الحقيقة : إن الحقوق الادارية في سوريا موجودة ، وهي وحدة كاملة ، وسبيلنا إليها القانون بروحه والاجتهد الجريء .

الصفات العامة للحقوق الادارية وصلتها بفروع الحقوق الأرضى

إن التعريف المختلفة للحقوق الادارية وسبب تباينها وما رأينا من تاريخ نشوء هذه الحقوق ، كل ذلك يهدد لنا معرفة الصفات العامة لهذه الحقوق ، فهي قبل كل شيء جديدة متجددة مرنة ومعقدة . فالحقوق الادارية هي أولاً حقوق جديدة ، وتعنى بالحقوق الادارية هنا مجموعة القواعد الحقوقية التي قدمنا تعريفها قبل قليل . أي الحقوق الادارية بمفهومها الحديث ، لأننا لو أردنا أن نرى في الجهاز الاداري وحده في الدولة من حيث وجوده وطريقة تشكيله كل ما في الحقوق الادارية ، لنسألنا هذه الحقوق في كل دولة إلى تاريخ نشوئها فما قامت دولة إلا وكان لها جهازها السياسي وجهازها الاداري ، وقد كانوا مجتمعين في المراحل

الأولى من حياة الدول في العصور الغابرة؟ ولتكنا نعني بالحقوق الادارية هذه القواعد التي ترافقـت مع تـكامل حـياة الجـمـاعة وـسـيرـها نحو أسلوب حقوقـي دـيـنـيـبـ يـنظـمـ نـشـاطـ الـدـوـلـةـ الدـاخـلـيـ فيـ مـخـتـلـفـ وـجـوهـهـ بـعـزـلـ عـنـ الـأـهـوـاءـ لـسـيـاسـيـةـ وـالـتـقـلـيـاتـ الـحـكـوـمـيـةـ الـتـيـ تـنـتـابـ الـجـهاـزـ السـيـاسـيـ ، وـنـعـنـيـ بهاـ أـيـضـاـ فـيـضاـ منـ الـوـجـدانـ الـاجـتمـاعـيـ يـضـمـ الـأـفـرـادـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ بـعـضـ وـيـشـدـ وـثـاقـ الـدـوـلـةـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ سـدـادـ حـاجـاتـهـمـ الـعـامـةـ وـتـلـيـةـ كـلـ غـرـضـ مـنـ أـغـرـاضـ الـحـيـاةـ يـنـطـبـعـ بـطـابـعـ الصـالـحـ الـعـامـ وـيـعـودـ تـحـقـيقـهـ بـالـفـعـلـ أـكـبـرـ عـدـدـ مـنـ الـأـفـرـادـ فيـ الـجـمـعـمـ وـيـكـفـلـ بـالـتـالـيـ حـيـاةـ مـشـتـرـكـةـ هـاـنـةـ فـيـ هـذـاـ الـجـمـعـ ، وـنـعـنـيـ بـهـاـ أـخـيـراـ شـتـاتـاـ مـنـ الـأـحـكـامـ عـرـفـ بـعـضـهـاـ فـيـ ظـلـالـ بـعـضـ أـنـوـاعـ الـحـكـمـ لـدـىـ الـدـوـلـ الـتـيـ اـزـدـهـرـتـ حـضـارـتـهـاـ فـيـ الـفـتـرـةـ الـذـهـيـةـ مـنـ حـيـاتـهـاـ وـاجـتـمـعـتـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ كـلـهاـ الـيـوـمـ فـيـ هـذـاـ الـثـوـبـ الـقـشـيـبـ الـذـيـ يـنـسـجـهـ قـيـمـهـ الـحـقـوقـ الـادـارـيـةـ مـنـ اـجـتـمـاعـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ نـفـسـهـاـ وـمـنـ دـعـوـةـ دـائـمـةـ إـلـىـ تـجـدـيـدـهـاـ أـوـ إـلـىـ المـضـيـ قـدـمـاـ فـيـهـاـ بـمـاـ يـحـقـقـ لـلـأـفـرـادـ أـحـسـنـ .
العودـ مـنـ وـجـودـ الـدـوـلـةـ .

وـهـنـاـ نـتـمـسـ الصـفـةـ الـثـانـيـةـ لـلـحـقـوقـ الـادـارـيـةـ فـهـيـ مـتـجـدـدـةـ بـطـيـعـةـ أـمـرـهـاـ لـأـنـهـاـ تـرـاقـقـ الـدـوـلـةـ فـيـ سـارـ وـجـوهـ نـشـاطـهـاـ الـجـدـيـدةـ مـنـ جـهـةـ ، وـلـأـنـهـاـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ تـسـاـيـرـ النـزـعـاتـ الـإـنـسـانـيـةـ الـتـيـ تـقـدـمـتـ بـعـضـهـمـ الـدـوـلـةـ وـأـحـدـثـ أـمـرـاـعـمـيـقاـ مـنـ التـجـدـيدـ فـيـ عـلـاقـاتـ الـأـفـرـادـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ فـيـ الـجـمـعـ وـتـأـلـفـهـمـ فـيـ سـبـيلـ دـعـمـ كـيـانـ الـدـوـلـةـ وـمـوـقـفـهـمـ مـنـهـاـ وـمـوـقـفـهـمـ مـنـهـمـ فـيـ الـعـصـرـ

الحديث ، وما يزال مفهوم الدولة يسير قدمًا نحو المثل العليا التي تكفل
لمرء ما أمكن من رحاء وطمأنينة في حياته في ظلال الدولة ، وتأتي
الحقوق الادارية فتلعب الدور التقريري والتنفيذي في صياغة القواعد
الحقوقية الجديدة المتتجدة التي تحقق سبلاً جديدة متتجدة من
الصلاح الاجتماعي .

وذلك ما يكشف لنا عن الصفة الثالثة للحقوق الادارية ، صفة
مزدوجة بعضها ينافق بعضًا كأدخيل للمرء لا ول وهلة وهي كونها مرنة
ومعقدة ، وإنما تأتي مرونة الحقوق الادارية من قبولها للتتجدد الدائم ،
وهذا التجدد هو الذي يورث في بعض أحكامها شيئاً من التعقيد إذ يكاد
يضيع المتبوعون فيها بين أحكامها المتتابعة التي يعدل بعضها ببعضًا سواء
أجاءت هذه الأحكام بالقانون أم بالاجتهاد وأكثر ما يحدث هذا
التعديل على يد القضاء الاداري في بعض الدول التي ازدهرت فيها
النظريات المثل في مفهوم الدولة حتى وجهت خواطر رجال القضاء .

هذه الصفة الثالثة الاخيرة نقلنا الى صفات ثلات أخرى للحقوق
الادارية ترجع بها الى أصولها وهي أنها نشأت بمفهومها الحديث على يد
الاجتهاد وقامت على مبدأ الامساواة وجاءت تنظم شؤون الاشخاص
الاعتبارية العامة .

اما ان الحقوق الادارية نشأت على يد الاجتهد فلا ز القضاء الاداري
الفرنسي الذي يرجع وجوده الى نحو من مائة وخمسين عاماً هو الذي

أنشأ أكثر قواعدها التي تداولها العالم الحديث وقد جاءت نظرياتها الأولى
كما ندرسها اليوم في صلب قرارات مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة الخلافات
الفرنسية واستقاها الناس عن هذا الورد وكنا في سوريا بين الآخرين
بعض أحكامها ذاهلين عن مصدر أهم في تاريخنا الراهن في عصور الدولة
العربية الإسلامية الزاهية بأحكام من الحقوق الإدارية المأخوذة عن مبادي
الإسلام وعبرية النبي والخلفاء العظام أمثال العمران عمر بن الخطاب وعمر
بن عبد العزيز !

وقد أنشأ مجلس الدولة الفرنسي قواعد الحقوق الإدارية في البدء على
مبدأ الالمساواة كما سنرى بالتفصيل في أبحاثنا المقبلة ففضل الإدارة على
الأفراد في أكثر مراقب نشاطها ، ولئن تغير موقف الاجتهاد والتشريع
في فرنسا من هذا الأصل الذي قامت عليه الحقوق الإدارية فيها ، فإن مبدأ
الالمساواة ما زال مع ذلك مرعياً في قواعدها ، وبخاصة بين الإدارات
العامة بعضها مع بعض اذْنِي شخصاً إدارياً يسمى على شخص إداري
آخر فيوجه أو يراقب عمله ، فضلاً عن أن الإدارات العامة تسمى على
الأفراد بما تعمد إليه منهم من وسائل استثنائية في التقرير والتنفيذ وضعها
القانون في يد الإدارة .

وتميزت الحقوق الإدارية أخيراً بهذه الصفة وهي كونها تبحث في
ادارة عامة أي في أشخاص اعتبارية عامة هي غير الأشخاص الاعتبارية
المعروف في الحقوق الخاصة ، ولئن كانت الأشخاص الاعتبارية في الحقوق

الخاصة لاتتناول إلا مكاناً يسيراً منها فان الحقوق الادارية تكاد تقصر على دراسة الاشخاص الاعتبارية العامة وحدها في تنظيمها وأعمالها وتبعاتها وموقف القضاء من مختلف وجوه نشاطها اذا ما ترتب عليها أي ضرر بعض الافراد ، وليس للأشخاص الطبيعيين نصيب في ابحاث الحقوق الادارية الا بقدر اشتراكهم في عمل تلك الاشخاص الاعتبارية العامة وعلاقتهم بها .

هذه هي الصفات العامة للحقوق الادارية وهي تعينا أولاً على كشف صلتها بالحقوق المدنية ثم بأخواتها من فروع الحقوق العامة .

١ - صلة الحقوق الادارية بالحقوق المدنية :

ان المعروف عن قواعد الحقوق العامة أنها تستعيiri في نشوئها وتحولها تعاير الحقوق الخاصة التي هي أقدم منها وأسبق الى الوجود . ومن ذلك ان الحقوق المدنية وهي أسبق من الحقوق الادارية وأعرق في القدم لم تكن مصدراً لتعاير بعض هذه الحقوق الادارية خسب بل كانت الأصل الذي جرى عليه القضاء الاداري في أحکامه قبل أن يبدع القواعد الجديدة فالحقوق المدنية أنها أملأها تعامل الافرادمنذ أصل الوجود وتكامل هذا التعامل حتى اتخد طابع العرف ثم جاء فايده القانون ؟ هذا هو أصل الحقوق المدنية ، في حين أن الحقوق الادارية نشأت في شكلها الحديث عن طريق الضرورات السياسية وعلى يد القضاء الاداري وباجتهاده في البدء

تم باسم الحاجات العامة والضرورات الملحة مع تقدم الزمن وتحول مفهوم الدولة واطراد نمو فكرة الشخصية الاعتبارية العامة . وهكذا تأكّد الانقسام بين الحقوق الادارية والمدنية رغم أن الحقوق الادارية اوشكت أن تختط حيّاتها كامتداد لقواعد الحقوق المدنية في ميدان نشاط الدولة . ذلك أنه سرعان ما تبيّن أن الحقوق المدنية التي تنظم في أغلب قواعدها شؤون الأشخاص الطبيعيين وتقوم بينهم على مبدأ المساواة لا يمكن أن تنسجم في الميدان الجديد الذي دعيت إليه حيث الشخصية الاعتبارية العامة ومبدأ الالامساواة البين سواء فيما بين الادارات العامة او بينها وبين الأفراد . فكان ان تولدت هذه القواعد الجديدة ، هذه الحقوق المدنية الجديدة للاشخاص الاعتبارية العامة ، أو بغير أصح هذه الحقوق الادارية ، وقد جاءت خروجاً بطيئاً متزناً على قواعد الحقوق المدنية حتى غيرت كل معالمها واكتسب طابعها المستقل الذي أنشأ لها كيانها الخاص ، واذ تلك التعبيرات التي جملتها الحقوق الادارية في دنيا الحقوق المدنية تتغير بسائق الضرورة وطبيعة الاشياء في هذا الميدان الجديد ، ميدان الدولة ، تكون لها مدلولاً آخر الجدية ، وهذا ما كان من شأن العمل والاستخدام مثلًا أو الوصاية أو التبعية في الحقوق الادارية ، وكل هذه التعبيرات المدنية الأصل ليست حالة جديدة مميزة في الحقوق الادارية .

على ان الصلة بين الحقوق الادارية والمدنية تبقى قائمة موثوقة من جهة واحدة وذلك حين تخلي الحقوق الادارية نفسها مكانها للحقوق المدنية

اذ نرى الادارة من تلقاء ذاتها تتخلّى عن امتيازها الحقوقى فلا تطبق في بعض علاقتها مع الافراد قواعد الحقوق الادارية وانما تنزل الى مستواهم وتطبق عليها وعليهم قواعد الحقوق المدنية . هذه صلة الحقوق الادارية بهذه القواعد الام في الحقوق الخاصة ، صلة تباعد وتقارب وانعزال واستقلال . أما صلتها بأخواتها من فروع الحقوق العامة فله شأن آخر .

٢ - صلة الحقوق الادارية بالحقوق الدستورية :

ان أول ما يلفت النظر في قواعد الحقوق العامة الصلة الوثيقة بين فرعين أساسيين من فروعها ما يزال متداخلين في بعض الدول وهم الحقوق الادارية والدستورية وسنرى الان بايجاز هذه الصلة التي ينبعها سواء من حيث الشكل والتسمية او من حيث الجوهر والموضوع . فمن حيث التسمية نجد فقيهاً فذاً من فقهاء الحقوق العامة هو الاستاذ Prelot يطالعنا ببحث جديد كل الجدة في العلاقة بين الحقوق الادارية والدستورية^(١) .

يرى Prelot انه لا يجوز قصر تعريف « الحقوق الدستورية » على التنظيم

(١) انظر محاضرات Prelot التي ألقاها في الحقوق الادارية على طلاب السنة الثانية في كلية الحقوق في باريس خلال العام الدراسي ١٩٤٧ — ١٩٤٨ وقد نشرتها المؤسسة المعروفة باسم Les cours de droit التي تنشر محاضرات الاساتذة في كلية باريز .

السياسي للدولة لأن هذه الحقوق تتجلى في ميدانين آخرين داخل الدولة وخارج الدولة ويخلص من ذلك كله إلى تسمية الحقوق الإدارية بالحقوق الدستورية الإدارية . وتبعد في نظره الحقوق الدستورية داخل الدولة في العائلة نفسها أو في الجمعيات والشركات مثلاً وقد أدرك فقهاء الحقوق التجارية في الواقع هذا التمايل بين الحقوق الدستورية في الدولة وأوضاع تنظيمية تشبهها في الشركات التجارية ومنهم من يقارن الجمعية العمومية للشركة المساهمة بالجلاس النيابي في الدولة الخ ..

هناك إذن مفهوم دستوري لكل جماعة في داخل الدولة ولو كانت هذه الجماعة بطبيعتها أقل شأناً من الدولة ومناصرة فيها ، وكذلك يرى هذا الفقيه حقوقاً دستورية خارج الدولة حين يتطلع إلى هرج دستوري تسير نحوه الدولة في حياتها الحديثة فالمنظمات الدولية توشك أن تستكمل بنيان « المجموعة العالمية » ووضع الأحكام الناظمة لكيانها الدستوري لولا الازمات والمحروbs والنزاع الدائم بين أمم الأرض ، ومع هذا كله فإن بذرة الحقوق الدستورية قد غرسـت في الميدان الدولي وآتـت أكـلـها وانـ كانت بعد فقيرة الشـمر .

وبكلمة عامة: حيثما توجد الجماعة صغيرة كانت أم كبيرة فإن نـعـة نـواـة دستورـوـ حقوقـ دستوريـة خـاصـة بـهـذه الجـمـاعـةـ، فالـحقـوقـ دـسـتـورـيـةـ مـفـهـومـهاـ الحـقـيقـيـ أوـسـعـ منـ الحـقـوقـ دـسـتـورـيـةـ التـقـليـدـيـةـ التيـ تـعـارـفـناـ عـلـيـهاـ فيـ حدـودـناـ المـدرـسـيـةـ، فـهـنـاكـ أـصـلـانـ أـسـاسـيـانـ لـالـحقـوقـ دـسـتـورـيـةـ خـارـجـ الـدـوـلـةـ وـدـاخـلـهاـ

وهما: الحقوق الدستورية الدولية Droit constitutionnel international وحقوق الدستورية للدولة D. constitutionnel étatique وهذه الأخيرة تضم الفروع الآتية : آ - الحقوق الدستورية للأمة (جنسيتها وطرق الاتماء إليها) ، ب - الحقوق الدستورية السياسية (وهي الحقوق الدستورية التقليدية التي تعارفنا عليها من قبل) ، ج - الحقوق الدستورية القضائية (وتحت في التنظيم القضائي للدولة) ، د - الحقوق الدستورية الإدارية وهي التي يعني بها حقوقنا الإدارية .

يقول Prélot : إن لا تؤسس الدولة حين نضع مباديء تنظيمها السياسي فحسب بل علينا أن نرى الدولة في الميدان العالمي حيث تنظمها الحقوق الدستورية الدولية ، وأن نراها في ميدانها الداخلي فندرسها من قمة الرأس إلى آخر أطرافها ، من الحكومة في العاصمة حتى آخر شخص إداري في أرجاء الدولة ، وأن ندرس أيضاً كيانها القضائي . إن الحقوق الدستورية الدولية والحقوق الدستورية للدولة هما اللتان تكونان الحقوق العامة الصحيحة التي ينبغي أن تسمى « الحقوق العامة الدستورية Droit public constitutionnel » .

وهكذا تكون الحقوق الإدارية في نظر Prélot هي الحقوق الدستورية الإدارية وهي فرع من الحقوق العامة الدستورية يتألف من مجموعة القواعد الحقوقية الناظمة لنشاط السلطات الإدارية داخل الدولة .

وما نحب أن ننتقل إلى بيان الصلة بين موضوعي الحقوق الدستورية والادارية قبل أن نبين السبب الذي جعل هذا الفقيه ينشيء هذه النظرية

كلها حول تسمية الحقوق الإدارية وعلاقة هذه التسمية بالحقوق الدستورية فهو يأخذ على المؤلفين في الحقوق الإدارية اهتمام ببحث التنظيم الإداري الذي هو عماد تسميتها الجديدة لهذه الحقوق ، والذي يقابل تنظيم الدولة السياسي ، فهم وإن بحثوا فيه لم يخلوه محله اللائق ولم يجعلوا له بيرشأن ، في حين أنه يجب أن يعتبر بحثاً أساسياً من مباحث الحقوق الإدارية الحديثة ، وعلى هذا الأساس يتقدّم Prélot أوسع كتاب في الحقوق الإدارية أشرنا إليه من قبل وهو موسوعة جيزي Jèze التي تبلغ ستة أجزاء ، وهذا جاء بأسلوبه هذا الخاص في عرض الحقوق الإدارية .

تترك هي صلة الحقوق الدستورية بالإدارية من حيث الشكل والتسمية ؛ أما من حيث الجوهر وال موضوع فاننا نستطيع ان نقول ان الحقوق الإدارية لم تنشأ على حساب الحقوق المدنية فحسب أي بالخروج على أحكامها والتحرر من قواعدها في العلاقات الناظمة للادارات العامة وفي علاقتها بالأفراد ، وإنما نرى أيضاً أن الحقوق الإدارية قد نشأت نشأتها الحديثة منشقة من صلب الحقوق الدستورية ، فالاصل في نشوء الدول وحدة الجهاز السياسي والإداري فيها وقيام رجال الدولة بالعملين في الوقت نفسه ، والتاريخ الحديث هو الذي يفسر استقلال الحقوق الإدارية في هذا العصر الذي تغيرت فيه النظرة إلى الدولة وترزالت اعمالها حتى أصبحت مفرقة موزعة بين ايدي سلطات منفصلة في تشكيلاً متعاونة في نشاطها بما ينسق معه مردودها العام فيعود بالخير على أكبر عدد من الأفراد في الدولة .

والسلطات في الدولة اليوم تبدأ بالسلطة الْأَمْ وهي السلطة التأسيسية (Pouvoir Constituant) وتليها السلطات المؤسسة (فتح السين) Pouvoirs constitués والْأُولى تعتبر مهيمنة على الْآخري متفوقة عليها لأنها هي التي ترسم لها حدودها وتعين صلاحياتها^(١)، ويمارس هذه السلطة التأسيسية الشعب في الْأَحوال العادلة إذ يدل بها إلى هيئة خاصة تسمى الجمعية التأسيسية، ويوكِل إليها وضع دستور البلاد، فإذا جاءت الأحداث والأزمات أمسكت زمام هذه السلطة جماعة الثورة أو رجل الانقلاب إلخ..

أما السلطات الْآخري فالمعروف عنها في البحث المدرسي التقليدي أنها ثلاثة : تشريعية وقضائية وتنفيذية . فإذا سايرنا ركب الحضارة ونظرنا إلى التحول العميق الذي اكتنف النظريات العامة في الدولة والأعمال الكثيرة التي أصبحت تنهض بها في المجتمع الحديث ، رأينا كيف أن الحقوق الإدارية استبعت نشوء سلطة جديدة هي في الأصل جزء من السلطة التنفيذية في الدولة ، هذه السلطة هي السلطة الإدارية Pouvoir administratif ، وأصبحت السلطة التنفيذية في نشاطها السياسي البحث تسمى بالسلطة الحاكمية . فالصلة بين الحقوق الدستورية والإدارية من حيث الموضوع قائمة

(١) انظر المؤلف : « الحقوق الدستورية » الجزء الأول ، ١٩٥٢ ، ص ٢٤٣

وما بعدها .

عند هذا الارتباط الطبيعي الوثيق بين هاتين السلطتين السلطة المحكمة والسلطة الادارية المنشقتين عن أصل واحد هو السلطة التنفيذية في الدولة، ونحن نرى على رأس السلطة الادارية نفس الاشخاص القائمين على الحكم ولكتنا نقتصر على دراسة عملهم الاداري وأثرهم في توجيه بقية عناصر السلطة الادارية من مركزية أو لا مركزية ، وتقوم الحقوق الادارية على فصل هذا العمل الاداري فصلاً مطلقاً عن العمل السياسي لأن العمل الأول هو الذي يخضع الى قواعد الحقوق الادارية .
والحقيقة أنه لو لا انفصال مفهوم الادارة عن مفهوم الحكم لم تُقبل تبعة الدولة مثلاً ولا يمكن الادعاء على رجال الدولة لاعمال ادارية محضة قاموا بها وأدت الى الضرر بالناس ولا يمكن أيضاً إقامة دعوى الابطال على أرفع المقررات الادارية التي تصدر بالمراسيم التنظيمية أو المراسيم العادية عن الدولة . وهنا ، في هذا الصدد نفسه ، تبين قيمة هذا البحث في الصلة بين الحقوق الادارية والدستورية إذ لم يصل القضاء الاداري الذي ينظر في دعاوى إبطال المقررات الادارية الى الفصل بينها وبين الاعمال ذات الطابع الدستوري أو السياسي إلا بعد الجهد وذلك مثلاً حين أقام نظرية المقررات الحكومية أو ما يسميه الفقه الاداري المصري أعمال السيادة *Actes de gouvernement* التي لا تقبل الابطال بمقابل المقررات الادارية العادية التي يمكن الطعن فيها ، والمثال على المقررات الحكومية المرسوم الصادر بدعوة المجلس النابي الى دورة

استثنائية مثلاً أو بتأجيل افتتاحه حين يعطي الدستور هذا الحق إلى رئيس الجمهورية ، فهذا المرسوم لا يعتبر من المقررات الإدارية التي تقبل الأبطال حين تتوفر أحد أسباب الأبطال المعروفة في الحقوق الإدارية ، في حين أن مرسوماً يصدر بتأجيل انتخابات المجالس البلدية قد يكون مشوباً بأحد أسباب الأبطال فيمكن الطعن به أمام القضاء الإداري لأنّه يدخل في زمرة المقررات الإدارية وهي لا تنطبع بطابع الحكم . كذلك قد تتدخل الحقوق الدستورية والحقوق الإدارية في صدد الحريات العامة ولهذا يتعذر على السلطة الإدارية أن تتخذ تحت طابع المقررات الإدارية تدابير أو عملاً إلا تؤثر في هذه الحريات العامة فنحرص في الحقوق الإدارية على بيان الحدود التي تقف عندها سلطة الإدارة وصلاحياتها فلا نحو لها استعمال القوة الجبرية مثلاً إلا في حالات معينة ، ولا نسمح للادارة أيضاً بأن تمنع من عندها أحد الأفراد امتيازاً على اشغال عامة كالتنوير بحيث ينحصر به وحده هذا العمل دون سائر الأفراد الذين نحو لهم حرية التجارة حق مزاحمه ، وحيث أن الحرية لا تُحد إلا في سبيل الصالح العام فلا يمكن أن يتم ذلك بمجرد قول الادارة ومقرراتها بل يترب عليها أن ترجع إلى السلطة التشريعية فتستصدر منها قانوناً في موضوع هذا الامتياز الذي يتضمن الحصر ، ولا تصدر السلطة التشريعية هذا القانون إلا إذا تحققت من وجود الصالح العام . والأشارة كثيرة على تداخل السلطة الحاكمة بالسلطة الإدارية وحرص الحقوق الإدارية

على استبعاد الهواء السياسي ومنع تأثير رجال الحكم في عمل الادارة تأثيراً يخرج هذا العمل عن حدوده القانونية الأصلية ، وعلى إلزام الادارة أيضاً حدودها فلا تتعداها ، والحكم في هذه الحالة الاخيره للقضاء الاداري .

ومن أبرز صور التداخل بين الحقوق الدستورية والادارية أن مجلس الدولة الفرنسي الذي أبدع في فرنسا قواعد الحقوق الادارية قد وضع أيضاً مبدأ دستورياً يفوق مستوى القانون ليطبق بوجيه الأحكام القانونية التي أرادتها في التبعة الادارية وهو مبدأ « المساواة أمام الاعباء العامة » الذي تقوم عليه حركة الاجتهد الجريئة الجديدة في أحکام القضاء الاداري الفرنسي في موضوع تبعة الدولة .

وكل ما قلناه الى الان عن صلة الحقوق الدستورية والادارية من حيث الموضوع ينطبق على الدولة الوحيدة Etat unitaire ، ولكن الأمر يزداد تعقيداً في الدولة الاتحادية Etat fédéral حيث لا يقتصر التداخل على أعمال السلطة المحكمة والادارية بل يأتي تداخل جديد بين السلطات الاتحادية وسلطات الدول المنضمة في الاعمال الادارية التي قد تكون من صلاحية الاتحاد أو من صلاحية الدول المنصورة فيه ، والحكم في كل نزاع في هذا الصدد يكون عادة في بعض هذه الدول لقضاء اداري اتحادي توسيع أحكام تأليفه عند وضع الاعمال الناظمة للاتحاد . هذا غيض من فيض من الأمور والاعمال الدالة على شأن البحث

في صلة الحقوق الإدارية بالدستورية نكتفي به الآن وننتقل إلى صلة الحقوق الإدارية بالدولية . على أننا نشير منذ الآن إلى تداخل بين الحقوق الإدارية والدستورية تشتراك فيه الحقوق الدولية وذلك فيما يتعلق بالقيمة الحقيقة للإعمال الإدارية التي تصدر عن الحكومات الفعلية (وهي الحكومات التي تخرج على الدستور الموضوع) وسندرس هذا البحث في الباب الثاني من الكتاب .

٣ - صلة الحقوق الإدارية بالحقوق الدولية :

تتض� لنا صلة الحقوق الإدارية بالحقوق الدولية حين ننظر إلى جزء من نشاط الدولة الإداري يتجاوز حدود الدولة نفسها بسبب من الأسباب التي يجعل لهذا النشاط امتداداً وصفة دوليين ، وكذلك حين نلمس آثر الحقوق الإدارية الوطنية في الحقوق الإدارية الدولية التي جاءت في الميدان الدولي تهيج هرج الحقوق الإدارية في الميدان الداخلي .

أما نشاط الدولة الإداري ذو الامتداد الدولي فهو في الواقع الذي تكون فيها الدولة في أعمالها الإدارية الوطنية على صلات مع بعض الأشخاص أو الجماعات تنس الوظيفة العامة أو تتناول أشغال الدولة وحاجاتها فقد تستخدم الدولة بعض الخبراء الأجانب أو تقبل في تعهداتها شركات أجنبية أو تمنح امتيازاً في استثمار ثروتها ومرافقها العامة أو إدارتها إلى المؤسسات الأجنبية ، فما هي القواعد الحقوقية التي تطبق في مثل

هذه الأحوال وما هي المحاكم الصالحة للنظر في الخصومات الناشئة عنها، وهل يطبق هنا شيئاً من قواعد الحقوق الدولية ونلتمس اختصاص محكمة العدل الدولية مثلاً أم تقف عند حدود الحقوق الإدارية الداخلية والقضاء الوطني من عادي وإداري؟ ففي الحالات التي لا تُبني فيها هذه الصلات على عقد معين يفترض بالبداهة أنَّ الذي تقدم لاعمل في دولة ما وهو أجنبي عنها قد قبل بأحكامها ما دام لم يطلب عقداً خاصاً استثنائياً، وفي الحالات التي يوجد فيها هذا العقد ويكون صريحاً كل الصراحة فاما يعمد إلى إحكامه التي جاء بها فهو شريعة المتعاقدين فيما لا يخرج على النظام العام، أما الصعوبة فهي عند الأحوال التي يوجد فيها عقد ولا ينص مثلاً على حالات إلغائه أو القضاء الصالح للنظر في الخصومات الناشئة عند تطبيقه، أو في الحالات التي لا يوجد فيها مثل هذا العقد ويزعم الطرف المتعاقد مع الدولة أنَّه يستطيع أن يطلب تطبيق أحكام الحقوق الدولية . وقد رأينا في الأحداث الأخيرة في إيران بعد صدور قانون فيه ما بتأمين البترول الذي تتمتع بامتياز استخراجها شركة أجنبية كيف أنَّ هذه الشركة حاولت أن تستبعد تطبيق أحكام الحقوق الإيرانية وطلبت أن ينظر في نزاعها مع هذه الدولة أمام محكمة العدل الدولية فقضت هذه بعدم اختصاصها للنظر في هذا الموضوع، فهو لا يعدو أن يكون عقداً انتهى بالتأمين قبل وقته فلما شرَّكت إيران شركتين من تصرف حكومة إيران معها أمام القضاء الإيراني الذي ينظر في هذه الواقعة على ضوء العقد

المعقود مع الشركة وعلى ضوء أحكام الحقوق العامة في إيران . وإذا كانت محكمة العدل الدولية اتجهت في هذه الواقعة هذا الاتجاه فإنها في واقعة أخرى نظرت في قضية امتياز ناله Mavrommatis أحد اليونانيين في فلسطين وقد وقعت إبان الانتداب إذ اختصم مع الحكومة البريطانية المتقدمة في موضوع هذا الامتياز فاتجه إلى حكومة اليونان وطلب إليها أن تبني شكلاته على الحكومة البريطانية أمام محكمة العدل الدولية في لاهاي وأقرت هذه المحكمة اختصاصها للنظر في هذه القضية مستندة إلى نص دولي هو ما جاء في عقد الانتداب من أن النزاع بين الدولة المتقدمة والدول الأخرى في شؤون الدولة المتقدمة عليها يُرى أمام محكمة لاهاي ، وقد اعتبرت المحكمة أن قضية الامتياز التي عرضت عليها تدخل في هذا النطاق ما دامت قدمنا إليها حكومة اليونان (١) !

ومن صفات الحقوق الإدارية بالدولية أيضاً ما زاد من تعطل بعض أحكام الأولى أمام قمة من الأجانب تتمتع بحصانة خاصة في الدولة وهم رجال السلوك السياسي والقنصلية فأحكام الحقوق الدولية القاعدة على التعامل بالمثل تمنحهم في الدولة التي يمثلون بلادهم فيها امتيازات جمة وحصانة منيعة

(١) انظر في هذا الصدد الدراسات المختلفة عن الانتداب البريطاني في فلسطين

وانظر بوجه خاص هذا المرجع :

Feinberg, La juridiction de la Cour permanente de Justice internationale dans le système des mandats, Paris 1930.

يتوقف عندها مفعول القوة التنفيذية للمقررات الادارية أو ينجاب ظل هذه المقررات بالمرة ، وأبسط مثال على ذلك أن رجل الضابطة الادارية الذي يسهر على تنفيذ الأنظمة الادارية المتعلقة بالسير مثلاً لا يستطيع أن ينظم ضبط المخالفات بحق سيارة يسوقها أحد الممثلين السياسيين للدول الأجنبية ، وكل ما تستطيع أن تفعله الدولة أمام هذا الذي يخالف أحكام حقوقها الادارية مستغلاً ثغرة بالخصوص أنه الدبلوماسية هو أن تطلب إلى حكومته استدعاه وتعيين آخر مكانه إذا ما تماADI باستهتاره بالحقوق الوطنية .

أما آخر الحقوق الادارية في نشأة الحقوق الادارية الدولية فهو مازراه من قيام بعض الدواوين العامة الدولية على سداد الحاجات العامة ذات الصفة العالمية ، والأصل في هذه الحاجات أن تلبى في النطاق الوطني على يد الدواوير العامة الوطنية في كل دولة ، لكن الضرورة قد تقضي بتنسيق أعمال هذه الدواوير الوطنية تنسيناً عالمياً أو تحقيق الاتصال والانسجام فيما بينها لأن الحياة الدولية الحديثة أنشأت علاقات كثيرة بين مختلف الدول فضلاً عن أن الضرورة الحضنة قد أملت على الدول تحقيق التضامن الدولي في سداد بعض الحاجات العامة التي قد تكون ذات طابع وطني بحث ولكن عملياً تتجاوز حدود الدولة كتبادل البريد والاتصال السلكي أو اللاسلكي بين مختلف الأفراد في متبان الدول وهذا قام اتحاد البريد الدولي ويقاد يقوم اتحاد في الشؤون الأخرى ؛ كما أن الوجودان العالمي

يفترض قيام تنظيم دولي معين لتنسيق الجهود المبذولة في كل دولة ملائمة
الأخطر التي لا يقتصر أثرها على تلك الدولة بل تهدى الدول الأخرى
كافحة وبخاصة بعد تقدم المواصلات العالمية وسرعتها ولهذا مثلاً قامت
منظمة الصحة العالمية ومنظمات التغذية والزراعة الخ ... وهناك أخيراً
التوجيه العالمي في ميدان العلم والثقافة إذ تحاول دائرة عامة دولية جديدة
أن تحدث أمراً فيه وهي منظمة اليونسكو الخ ..

ولو رجعنا إلى نسيج هذه الدوائر العامة الدولية وإلى الأنظمة التي
ترتبط بها بموظفيها وتنظم أعمالهم وحقوقهم وواجباتهم وإلى الأحكام التي
توجه أعمالها وتسير بوجها إدارتها لوجدنا في ذلك شبهًا بالوضاءع
المماثلة في الحقوق الإدارية الوطنية ، فالاقتباس قد تم بطبيعة الامر عن
هذه الحقوق الأصلية ، والتجارب الداخلية والسوابق الجازية في ميدانها
كانت ماثلة حتماً في خاطر الذين تصدوا لوضع أحكام الدوائر العامة
الدولية والموظفين الدوليين ، فأخذوا عنها بالشعور أو باللاشعور ، وهكذا
فارق الحقوق الإدارية الوطنية تؤثر من غير شك في ولادة قواعد
الحقوق الإدارية الدولية وتقوم أمامها مثلاً يؤخذ عنه وينسج
على غراره .

٤ - صلة الحقوق الإدارية بفروع الحقوق الأخرى :

ليس الذي سقناه إلى الآن من علاقة الحقوق الإدارية بفروع الحقوق

الآخرى من خاصة وعامة كالحقوق المدنية والدستورية والدولية إلّا أمثلة فحسب ، فما هذا كل ما في البحث فهو واسع الاطراف يتناول أكثر الأعمال مثلما تتناول الحقوق الإدارية في صلاتها مختلف فروع الحقوق أيضاً ، ولو لا أننا نلتزم ما أمكننا حدود الإيجاز في بحثنا لوجدنا الكثير من وجوه الاتصال بين الحقوق الإدارية والحقوق التجارية أو الحقوق الدولية الخاصة أو الحقوق الجزائية وبخاصة في هذه الأخيرة حيث تأتي الأحكام الزاجرة لتصون الإدارات العامة وتحمي الموظفين أو لتزيد العقوبة عليهم إذا هم استثمروا سلطاتهم وأساؤوا الاستعمال ؟ وار من بين مهام الفقهاء الإداريين أن يوضّحوا للقضاء والفقهاء الجرائين الموضوع الذي يتعرض لهم في بعض النصوص الجزائية التي تتناول الإدارة أو الموظفين كأن يجعل قانون الجزاء حماية خاصة لفريق من الموظفين يصفهم بأنهم « يمارسون السلطة العامة » أو ينزل عقوبة معينة « بالموظفين الذين يرتكبون بالدولة بعقد عام » إلى آخر هذه الابحاث التي سندرس شيئاً منها في الباب الثاني من هذا الكتاب .

وهنالك أيضاً فروع جديدة من الحقوق بدأت تنشأ على حساب الحقوق الإدارية نفسها كقواعد الحقوق الجوية التي ترتبط بالحقوق الإدارية ارتباطاً وثيقاً سيّه أن هذه القواعد الجديدة توشك أن تكون في بعضها جزءاً من الحقوق الإدارية ولكن اتصالها بأحكام الحقوق التجارية أو الدولية مثلاً وجود مقومات خاصة أخرى لهذه الحقوق الجوية الجديدة

كل ذلك يجعلها تشكل كياناً مستقلاً سليباً ويرسخ في الذهان مع الأيام. وهناك أيضاً صلة الحقوق الإدارية بقواعد الأصول، أصول المحاكمات المدنية والجزائية، وبغيرها من فروع الحقوق جديدة وقد يمتد مما لا يتسع لنا بحثه في هذا العرض الموجز، ولهذا نقف عند هذا القدر وننتقل إلى بيان مصادر الحقوق الإدارية وطابعها المميز في سورية.

مصادر الحقوق الإدارية والطابع المميز لها في سوريا

إن مصادر الحقوق بوجه عام هي اليوم بالترتيب القانون والعرف والاجتهد والفقه. أما الحقوق الإدارية كما ندرسها الآن فقد كان أول مصدر لها الاجتهد واستكملت بنيانها على يد الفقهاء والمشرعين بالفقه والقانون.

وقد وجدنا نحن في سوريا قواعد حقوقنا الإدارية قائمة بالقوانين ويدخل في نطاقها المراسيم التشريعية والأنظمة العامة. أما الاجتهد فلم يكن له أثر قوي في بلادنا والمحكمة الإدارية الأولى التي عرفناها كانت مجلس الشورى الذي لم يمارس عمله كقضاء إداري شبه صحيح إلا اعتباراً من عام ١٩٣٥ ثم الغي عام ١٩٣٨ وأعيد عام ١٩٤١ ثم انتهى عمله عام ١٩٥١ تنفيذاً لحكم الدستور الثاني الذي صدر عام ١٩٥٠ والذي أنشأ المحكمة العليا وهي محكمة دستورية وأعطتها من قبل التوسع صلاحيات إدارية

في دعوى الابطال ثم ذهبت المحكمة العليا وحلّت محلها من حيث الصلاحيات الادارية غرفة ادارية في محكمة التمييز اعتباراً من عام ١٩٥٢ وهكذا لم يكن في حياة هذا القضاء الاداري المضطرب متسع لاستقراره واجهاده . وأما الفقه فلم يلعب في بلادنا الدور الذي له في غيرها وبخاصة في فرنسا حيث وقف من وراء الاجهاد يستخرج المباديء العامة للحقوق الادارية من ثنياً بأحكام مجلس الدولة ومحكمة الخلافات ، بل إن تأليفنا العريبة في سوريا كانت حتى في نطاق النظريات العامة المأخوذة عن المصادر الاجنبية مقصورة بعض التقصير فلم تستوف بحثها بشكل علمي دقيق كافٍ ولم يوجد في سوريا بعد من يتوصّد قرارات الحاكم الاداري وينقدّها أو يعلق عليها بنظام واستمرار .

(نقف إذن عند القوانين التي تشكل في سوريا مصدراً أساسياً للحقوق الادارية وندخل تحت لوائها المراسيم التشريعية والأنظمة ؛ ولسنا هنا في صدد البحث بالتفصيل في طبيعة هذه القوانين والمراسيم التشريعية والأنظمة والآدوات التي تدور حولها وإنما نحب أن نشير هنا الى أن الأصل في القوانين أن تصدر بشكل قواعد حقوقية تقرّها السلطة التشريعية وتنشرها السلطة التنفيذية وفق الأصول الدستورية ولا تكون القوانين دائماً متضمنة سائر الأحكام التفصيلية في الامور التي تأتي عليها ولذلك يكل المشرع إلى رئيس الدولة مثلاً بما يملكه في الدستور من سلطة تنظيمية أن يصدر مراسيم تتمّ أحكام القانون أو يكل هذا

الامر إلى بعض العناصر المركبة أو الامر كزية القاعدة على العمل الإداري فتصدر الأنظمة بقراراً لها، وهكذا تكون الأنظمة مقررات إدارية صادرة بشكل مراسيم تنظيمية أو عادية أو بقرارات تضعها هيئات إدارية مختصة بتكييف من القانون تماماً لاحكامه . هذه هي الأنظمة التي أدخلناها تحت لواء القوانين فما هي المراسيم التشريعية وكيف تكون لغاية القانون؟ هذا بيت القصيد من بحثنا ، ففي هذه المراسيم التشريعية وما يشبهها نجد الطابع المميز لمصادر الحقوق عامه ، والحقوق الإدارية بوجه خاص في سوريا .

ف المراسيم التشريعية في الأصل هي مراسيم تصدر عن السلطة التنفيذية متضمنة أحكاماً لها قوة القانون ونفاده وهي تصدر في بعض الدول وفقاً لا حكم الدستور الذي يخول السلطة التنفيذية بنص صريح هذه الصلاحية التشريعية في بعض الأزمات وقد يوليها هذه السلطة بشكل مباشر أو يجعلها مقيدة بتفويض يصدر عن السلطة التشريعية من أجل وضع التشريع العاجل في الأحوال الاستثنائية ، وقد تصدر المراسيم التشريعية دون الاعتماد على نص صريح في الدستور ، فقد يكون الدستور ساكتاً في هذا الصدد فيفسر سكوته بامكان زوال السلطة التشريعية عن حقوقها في التشريع في بعض الأحوال والأمور الى السلطة التنفيذية ضمن الشروط التي تضعها السلطة التشريعية في القانون الذي تصدره بهذا الصدد .

هذه هي المراسيم التشريعية الأصولية المعروفة في الحقوق الدستورية

الأصلية وهي تختلف كل الاختلاف عن القرارات التشريعية التي أصدرها من كان يسمى المفوض السامي في سوريا وعن المراسيم التشريعية التي كانت تصدر عن حكومات عينها المفوض الفرنسي وأعطاهـا حق التشريع تحت اشرافه ورقابته فلا تنفذ التشريع الصادرة عن هذه الحكومات إلا بعد موافقته فضلاً عن أنه كان يصدر قراراته التشريعية في نفس الوقت إلى جانب المراسيم التشريعية التي كانت تصدر عن حكوماته وكان ذلك بين عامي ١٩٢٠ و ١٩٤٣^(١). ثم عرفنا في سوريا نوعاً جديداً من المراسيم التشريعية يصد في ظلال الانقلابات والحكومات الفعلية اعتباراً من ٣٠ آذار ١٩٤٩ . وتفصيل ذلك كله فيما يلي :

دخلت فرنسا سوريا بالتدريج من عام ١٩١٨ إلى عام ١٩٢٠ دخول الفاتحين واحتذت لنفسها حق التشريع في البدء بالاستناد إلى أحكام المادة ٤٢ من نظام الحرب البرية الملحق باتفاق لاهاي المؤرخ في ٢٩ تموز ١٨٩٩^(٢).

أما المادة ٤٢ فتنص على ما يأبـي : « حيث أن نفوذ السلطة القانونية قد انتقل فعلاً إلى القوات المحتلة فإن هذه القوات تتيـخذ التدابير المتعلقة بها

(١) انظر ص ١٦٩ - ١٧٩ من أطروحة المؤلف التي أشرنا إليها في الصفحة ٢٢ من هذا الكتاب.

(٢) يلاحظ في الجزء الأول من مجموعة قرارات المفوضية الفرنسية في سوريا ولبنان إشارة إلى هذا السنـد.

لإعادة وتأمين النظام والحياة العامية في حدود الامكان على أن تتحترم
القوانين النافذة في البلاد مالم يحدث مانع مطلق ». وبفعل هذه المادة
أبقيت فرنسا على بعض التشاريع العثمانية التي كانت سائدة في سوريا
وأضافت إليها تشاريع استندت في اصدارها إلى أنها تحمل أرضاً عدوة
وكان تشريع في الجزء الذي كانت تحنته من سوريا بين عامي ١٩١٨ و
١٩٢٠ وشمل سوريا الحالية كلها بعد ٢٤ تموز ١٩٢٠ ، أما بقية الاراضي
السورية فنها ماخضعت إلى الانتداب الانكليزي في الجنوب وهي فلسطين
وشرق الأردن ومنها ما ألحق بتركيا في الشمال أو بالعراق في الشرق .
 واستمرت فرنسا تشريع على هذا الوجه حتى ٢٩ ايلول ١٩٢٣ ، وقد تجاوزت
فرنسا حدودها المرسومة لها فإذا هي باسم هذه السلطة التشريعية
الاستثنائية تقسم البلاد وتفرقها بالقرارات التشريعية الصادرة عن ممثلها
في سوريا (١) ...

وفي ٢٩ ايلول ١٩٢٣ تبدأ سلطة فرنسا في سوريا تتخذ وصفاً
جديداً مستمدأ من أحکام نظام الانتداب (على أنها نلاحظ بشكل
خاص فيما يتعلق بالتقسيمات السياسية والإدارية في سوريا وبخاصة
في السنوات الأولى أن فرنسا كانت تعتبر نفسها كدولة منتدبة

(١) انظر تفصيل ذلك في أطروحة المؤلف المشار إليها في الصفحة ٢٢ من
هذا الكتاب .

اعتباراً من عام ١٩٢٠) . وقد جاء هذا النظم في المادة ٢٢ من صك عصبة الأمم الموضوع في صلب معاهدة فرساي وهو يضع على عاتق الدولة المستبدة التي تخذلها العصبة أن تهدى البلاد «القاصرة» إلى السبيل التي توصلها إلى حياة الاستقلال وأن تهدى بالتصح و المساعدة في هذا الصدد على أن المجلس الحربي الأعلى الذي كان ما يزال قائماً عام ١٩٢٠ تجاوز على صلاحيات العصبة وسمى هو نفسه الدول المستبدة بقراره الصادر في ٢٥ نيسان ١٩٢٠ . وكان على فرنسا أن تضع عقد الانتداب على سوريا ضمن الشروط المحددة بالمادة ٢٢ من صك العصبة ولكنها لم تُعد عقداً يطبق أحكام هذه المادة بل حصلت على موافقة مجلس عصبة الأمم على عقد موقت أسمته «إعلان الانتداب *Déclaration de mandat* » وقد صُدق هذا العقد في ٢٩ أيلول ١٩٢٣ ، وجاء بنظام علاقات فرنسا بسوريا خلال ثلاث سنين فقط وتعهد فرنسا أن تضع في هذه المدة عقداً نهائياً ينظم علاقتها بالدولة السورية الناشئة وفق أحكام المادة ٢٢ من صك العصبة وإن تعقد هذا العقد مع الحكومة المحلية التي ستعمل على تأليفها رضا الشعب في هذه الفترة .

وبحكم المادة الأولى من ذلك العقد الموقت احتفظت فرنسا لنفسها بحق التشريع في مدة اثنين والثلاث ثم امتدت هذه المدة حتى عام ١٩٤٣ ... ذلك لأن فرنسا لم تجر الانتخابات التي كان يرجى أن تنبثق عنها الحكومة التي تعقد مع السلطة الفرنسية عقداً يبين صلتها الحقوقية

بالدولة السورية ، وتدبرت فرنسا لارجاعها بالثورة السورية التي جرت عام ١٩٢٤ - ١٩٢٦ ، فلم تجر الانتخابات إلا عام ١٩٢٨ ، وانعقدت الجمعية التأسيسية السورية في ٩ حزيران من ذلك العام . ولو رجعنا الى أحكام الانتداب وأحكام العقد الموقت ومذاكرات اللجنة الدائمة للانتدابات لدى عصبة الأمم وتعليقات فقهاء الحقوق الدولية لوجدنا ألا شك في أن الصلاحيات المطلقة التي كانت تمارسها فرنسا — على فرض صحتها — قبل عام ١٩٢٨ وفي مقدمتها الصلاحية التشريعية قد انتهت يوم ٩ حزيران ١٩٢٨ بانعقاد الجمعية التأسيسية السورية . وكان يمكن لفرنسا أن تعقد مع ممثلي البلاد الشرعيين العقد المنصوص عليه في المادة ٢٢ من صك العصبة ولكنها فضلت أن تحل الجمعية التأسيسية حين اصطدمت مع المفهوم السامي حول تفاصيل تتعلق باستقلال سلطات الدولة مما يتصل بعقد الانتداب المستظر بطبيعة الحال ، فإذا المفهوم السامي يؤجل اجتماعات الجمعية ويحلها في النهاية ويستمر على إصدار التشريع بنفسه بقرارات تحمل اسمه وتوقيعه او بمراسيم تشريعية تصدر عن الحكومات التي كان يعينها ويفوضها حق الشريع الذي هو في الأصل له !! . وهكذا جاءت هذه القرارات والمراسيم التشريعية وهي ليست في شيء من تلوك المراسيم التشريعية الأصولية المعروفة في البلاد ذات الأوضاع الدستورية السليمة ، وقد تضمنت هذه التشريعات كثيراً من الأمور التي نرجع اليها في حقوقنا الادارية والتي وصفناها بأنها الطابع المميز لمصادر الحقوق

الإدارية في سوريا إذ هي من حيث أصلها مطعون في شرعيتها ومع ذلك فإنها ما تزال نافذة إلى الآن باسم الواقع وحده وبفعل قوة الاستمرار كما لو كانت قانوناً صحيحاً ..

على أتنا عرفنا في هذه المدة أحوالاً دستورية شبه صحيحة كان يصدر فيها التشريع بالقوانين والمراسيم التشريعية الأصولية خلال أعوام ١٩٣٢ - ١٩٣٧ - ١٩٣٩ وإن تكون المفوضية الفرنسية قد استمرت على التشريع في نفس الوقت مع التشاريع الصادرة عن السلطات النيابية المستقلة . وقد دام ظل فرنسا قائماً فوق تشريينا حتى عام ١٩٤٣ ، فلقد بدأ العهد النيابي الدستوري يوم ١٧ آب ١٩٤٣ وانجاح ظل فرنسا منذئذ نهائياً عن تشريينا السوري كما جلت قواهـا نهائياً عن البلاد في ١٧ نيسان ١٩٤٦ واستمر هذا العهد حتى ٣٠ آذار ١٩٤٩ .

يومئذ وقع الانقلاب الأول وخرج علينا بيدعة في التشريع معروفة في البلاد التي تتعرض للهزات السياسية العنيفة والاضطرابات الداخلية كدول أمريكا الجنوية ، فصدر التشريع بأوامر عسكرية أو مراسيم تشريعية يفرضها القائد العام للجيش والقوى المسلحة اعتباراً من ٣٠ آذار ١٩٤٩ حتى ٢٩ حزيران ١٩٤٩ إذ صدر في ذلك اليوم أول مرسوم تشريعي بإثر التصويت المعروف الذي جرى يوم ٢٥ حزيران وجعل صاحب الانقلاب رئيساً للجمهورية فراح يصدر التشريع بهذه الصفة . ولما وقع الانقلاب الثاني في ١٤ آب ١٩٤٩ صدر التشريع على يد المجلس العربي

الاً على في فترة قصيرة من ١٤ إلى ١٨ آب ١٩٤٩ ثم على يد الحكومة التي عينها ذلك المجلس اعتباراً من ١٨ آب ١٩٤٩ . وفي ١٩ / ١٢ / ١٩٢٩ بينما كانت الجمعية التأسيسية تبدأ جلساتها لتنظيم السلطات تنظيمياً موقتاً ولتنظر في تنويع الحكومة المنبثقة عنها حق التشريع لتفرع الجمعية لأعداد الدستور الجديد ، كان انقلاب ثالث يقع في صفوف العسكريين هذه المرة ولكن آثره سيمتد بطبيعة الامر إلى الجهاز السياسي . وقد عدنا إلى الشكل النيابي مع الدستور الجديد اعتباراً من ٥ ايلول ١٩٥٠ وعاد التشريع يصدر بالقوانين عن المجلس النيابي وبالأنظمة تنفيذاً لاً حكم القوانين ، أما المراسيم التشريعية التي تصدر عن السلطة التنفيذية بتفويض من السلطة التشريعية فلم يقرّ أسلوبها الدستور الجديد ومنع هذا التفويض . غير أن هذا العهد النيابي لم يدم طويلاً لأن ازدواج السلطة الذي بدأ مع الانقلاب الثالث يوم ١٢ / ١٩٤٩ ، حين احتفظ العسكريون بالجهاز السياسي القائم مع إشرافهم عليه وحرصهم على شؤون الدولة العليا ، قد انتهى بطبيعة الامر إلى الوحدة وانجابت السلطة السياسية القائمة أمام السلطة العسكرية بالانقلاب الرابع الذي اُتُخذ خطواته المتتالية بين ١١ / ٢٩ ١٩٥١ و ١٢ / ٣ ١٩٥١ فكان مطلع عهد واقعي جديد يُتَّخذ فيه التشريع بالمراسيم التشريعية وتصدر عن رئيس الدولة وحده أولاً ، ثم بمعونة مجلس الوزراء اعتباراً من تنظيم السلطات العامة الموضوع بالمرسوم التشريعي ذي الرقم ٢٥٧ في ٨ حزيران ١٩٥٢ ،

وقد أضيف إلى هذا التنظيم شيء جديد بالمرسوم التشريعي رقم المؤرخ في ١٩٥٢/٨ الذي قضى بإحداث منصب نائب رئيس مجلس الوزراء.

ثم اتخدت سلطة إصدار المراسيم التشريعية طابعاً جديداً اعتباراً من الدستور السوري الثالث الذي وضع موضع التنفيذ في ١١ تموز ١٩٥٣ وقد أعطى رئيس الجمهورية صلاحيات إصدار المراسيم التشريعية خلال ثلاثة أشهر يتحم فيها أن تجري انتخابات مجلس النواب فتعرض عليه هذه المراسيم لكنها تكون نافذة من تاريخ صدورها. ويكون التشريع بعد انتخاب هذا المجلس من حقه وحده إبان انعقاده ومن حق جنته الدائمة في غير فترات الانعقاد.

المباحث الادارية والحقوق الادارية مع التعمق

(يمكن تقسيم أبحاث الحقوق الادارية في سورية إلى أربعة أقسام :)

أما القسم الأول فيتناول المباديء الأولية في الحقوق الادارية ، وهذا يقتضي التعريف بهذه الحقوق ، وبنشوبها وأثر مبدأ فصل السلطات فيها ، وبمفهوم الصالح العام الذي هو قوام قواعدها والدعاومة السكامنة وراء امتيازات الادارة ، وأخيراً بحث الدوائر العامة التي تؤلف بمجموعها الادارة العامة القائمة على سداد الحاجات العامة . وأما القسم الثاني فيتناول التنظيم الاداري وهو يبحث في الاشخاص الاعتبارية الادارية في الدولة والأشخاص الطبيعيين القائمين على خدمتها في الوظائف العامة ،

وهذا يقتضي البحث أولاً في الشخصية الاعتبارية بشكل عام ، ثم في المركبة والامر كزية كأساس لرجوع إداري ، ثم في النهج الإداري السوري وما هو عليه اليوم وما يستحسن أن يطرأ عليه من إصلاح ، وأخيراً بحث الموظفين العاملين في القانون السوري . وأما القسم الثالث فيتناول النشاط الإداري ، وهذا يقتضي البحث أولاً في الشكل الحقوقي الذي يbedo فيه هذا النشاط سواء في المقررات أم في العقود الإدارية ، ثم في أموال الادارة وفي وسائل هامتين في يد الادارة للحصول على الأموال المنقوله وغير المنقوله لها الاستملاك والمصادرة ، ثم في الاشغال العامة التي تجري لانشاء عقارات الادارة أو صيانتها وبخاصة إذا ما جرت عن طريق التهدى والامتياز وما يحدث أثناء تنفيذها من طواريء غير متوقعة أو من قوة قاهرة وحادث مفاجيء ، وأخيراً بحث التبعه الإدارية التي تترتب على مختلف وجوه النشاط الإداري . وأما القسم الرابع فيتناول القضاء الإداري ، وهذا يقتضي البحث أولاً في القضاء الإداري بوجه عام وضرورته بالأمس واليوم ، ثم في اختصاص هذا القضاء في الدول الآخنة به ، ثم في القضاء الإداري السوري وما أضحت عليه اليوم ، وأخيراً البحث في دعوى الإبطال التي ماتزال ترى أمام قضاء إداري أو شبيه بالاداري في سوريا .

تليك أبحاث الحقوق الإدارية التي تدرس بشكل موجز في السنة الثانية من صفوف الإجازة ، أما التعمق فيها فيكون في صنف الاختصاص

في السنة الرابعة ، ويتناول نقطة معينة من هذه الابحاث بالتوسيع أو بالتفصيل ، أو يتناول موضوعاً حقوقياً في فروع الحقوق الأخرى للكشف عن المسائل الادارية الكامنة فيه . ولنأخذ على ذلك مثلاً الحقوق الجزائية ، فقانون العقوبات يتعرض في كثير من مواده إلى تعبير الحقوق الادارية وأمور تتعلق بالادارات العامة وبالوظائف والموظفين ، ولكن " يان تلك الأمور وكيف يكون تطبيقها صحيحاً منسجماً مع حقيقة قصد الشارع منها ، كل ذلك يتعدى على الفقيه الذي يتلزم الجزئيات وحدها فيلتمس تفسير ما يعرض له من الأمور الادارية لدى الفقهاء الاداريين .

ولعلنا لا نبالغ إن قلنا إن الفقهاء الاداريين ما يزالون يبحثون تداخل فيه فروع الحقوق الأخرى مع الحقوق الادارية لأنهم ينصرفون بالدرجة الأولى إلى استكمال مباحث الحقوق الادارية الاصلية والتوسيع فيها وحدها . ولقد كان أسبق الفقهاء إلى ملاحظة هذا التداخل بين فروع الحقوق وبخاصة تداخل الحقوق الجزائية والادارية هو الاستاذ Waline في محاضراته التي ألقاها على طلاب الدكتوراه اعتباراً من العام الدراسي ١٩٤٩ - ١٩٥٠ في كلية الحقوق في باريس .

ونحن نعاني في سوريا مثل هذا النقص في أبحاث الحقوق الادارية وقد صدر قانون العقوبات الجديد عام ١٩٤٩ وفيه من المسائل الادارية ما ينبغي شرحه على ضوء الحقوق الادارية الحديثة ليتضح سبيل الحكم

أمام القضاء ، ولعل البحث الذي تهئنا له في هذا الكتاب هو الاول من نوعه ، وقد اخترنا أن نعرض فيه بعض المسائل الادارية التي تتكشف عنها نصوص قانون العقوبات في الجرائم الواقعة على الوظائف العامة والجرائم الواقعة من الموظفين العامين ، وذلك موضوع الباب الثاني من هذا الكتاب .

الباب الثاني

في

مشروع بعض المسائل الادارية
في قانون العقوبات

الفصل الثاني

الباب الثاني

في

شرح بعض المسائل الادارية

المراشم الواقعة على قانون العقوبات يتناول هذه الوظائف بصورة مباشرة كاتحد الوظيفة واعتراض السلطة، ومنها ما يتناول هذه الوظائف بصورة غير مباشرة إذ يقع الاختداء على الموظف القائم عليها ولا يستهدف شخصه بقدر ما يستهدف الرغبة العامة في ذاتها أو بقدر ما يليها بالنتيجة وذلك كتمدد وأعمال الشدة والتعذير والقمع والنفخ بحق الموظفين

ومن المسائل الادارية التي تثيرها هذه المراشم بحث عام يتناولها جماعة وهو يدار مختلف الوظائف في الدولة بالبحث عن مختلف فئات الموظفين فيها، وأبحاث خاصة يدور كل منها حول نقطة من النقاط التي

نیل شاپ بنا

فی

تبلیغات اسلامی

تلخیص مقالات علمی فلسفی

الفصل الـ١٢

بعض المسائل الادارية

في الجرائم الواقعة على الوظائف العامة

(الجرائم الواقعة على الوظائف العامة منها ما يتناول هذه الوظائف بصورة مباشرة كاحتلال الوظيفة واغتصاب السلطة ، ومنها ما يتناول هذه الوظائف بصورة غير مباشرة إذ يقع الاعتداء على الموظف القائم عليه ولا يستهدف شخصه بقدر ما يستهدف الوظيفة العامة في ذاتها أو بقدر ما يسيء إليها بالنتيجة وذلك كالتمرد وأعمال الشدة والتحمير والقبح والذم بحق الموظفين).

ومن المسائل الادارية التي تثيرها هذه الجرائم بحث عام يتناولها جميعاً وهو يقارب مختلف الوظائف في الدولة بالبحث عن مختلف قنوات الموظفين فيها ، وأبحاث خاصة يدور كل منها حول نقطة من النقاط التي

تشيرها كل جريمة على حدة ، وسنبدأ بالمسألة العامة ونتنقل إلى المسائل الأخرى .

المقالة العاشرة

الوظائف العامة وفئات الموظفين :

يورد قانون العقوبات ذكر الجرائم الواقعة على الوظائف العامة في الباب الثالث من كتابه الثاني ، اعتباراً من المادة ٣٤٠ ، باستثناء اغتصاب السلطة الذي يدور البحث عنه في المادة ٢٩٦ . وتنص هذه المادة ٣٤٠ على ما يلي : « يُعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عام في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدراة عامة » . ومثل هذا النص عام يشمل كل وجوه العمل في دوائر الدولة في الحقيقة ، وهذا لا نستطيع أن ننظر إلى كلماته بالتحديد الإداري لها لأننا إن وقفت عند هذه الكلمات البارزة في النص « موظف عام ، عامل ، مستخدم » فإننا نستثنى كثيراً من القائمين على العمل في الوظائف والذين تطلق عليهم الحقوق الإدارية تعديلاً فنيّة أخرى ، والمشرع كان زرى من روح النص لم يتلزم الاستمساك بالتعديلاً الفنيّة المعروفة في الحقوق الإدارية وإنما وضع نصاً يشمل في قصده أي عمل يجري في نطاق

الخدمة الوظيفية للدولة . وها نحن أولاء نقدم فيما يلي وجوه العمل المختلفة في وظائف الدولة عن طريق التعرف إلى الفئات المختلفة للموظفين كما تبدو لنا من استعراض النصوص المختلفة في القانون والتي تدور حول شؤون الوظيفة والموظفين .

ونسأرع فنقول إن قانون الموظفين وتعديلاته والنصوص الملحقة به أو التي يتقارب موضوعها من أحاجيه لا تقدم لنا تعريفاً صريحاً للموظفين فنميز به زمرة الموظفين العاملين ونعرف منه مفهوم الوظيفة العامة كيما تميزها من أوضاع أخرى يكون فيها الأفراد في خدمة الدولة ب مختلف دوائرها المستقلة وغير المستقلة والمركيزية واللامركزيية ، وإنما تستخلص هذا التعريف استخلاصاً من أحكام القانون الأساسي للموظفين ذي الرقم ١٣٥ لعام ١٩٤٥ ونستخرج بقية فئات الموظفين من صلب هذا القانون أو من تعديلاته أو من القوانين التي يتقارب موضوعها من أحاجيه .

فنـ أـ حـ كـ اـمـ المـ وـ اـدـ الـ اـ وـ لـ إـلـىـ الـ خـ اـمـ سـةـ مـنـ هـذـاـ قـاـنـوـنـ وـ مـنـ مـقـارـنـتـهـ بـقـيـةـ أـ حـ كـ اـمـ نـسـتـطـعـ أـنـ نـسـتـخـلـصـ هـذـاـ تـعـرـيفـ :
«الموظفون العاملون هم الذين يؤدون عملاً دائرياً ملحوظاً في ملاكات

الادارة العامة ». ويستتبع ذلك :

١ - أولاً بيان المقصود في قانون الموظفين بالادارات العامة فهي تتالف بحسب البلاغ التفسيري الصادر عن وزارة المالية تحت رقم ٢٣/ب ١٣٤٥ المؤرخ في ٢٤/٣/١٩٤٥ من الوزارات والمديريات العامة الدالة

في موازنة الدولة والموازنات الملحقة بها، أو بحسب اصطلاحنا في المهرج الإداري إما تتألف من سائر الأجهزة المركزية، ومن الأجهزة اللامركزية التي تنضم موازناتها إلى موازنة الدولة، أو تلحق بها كالمؤسسات العامة القائمة على ماسميناه اللامركزية الاختصاصية، أما البلديات فلها موازناتها الخاصة فهي إذن لا تُنْخَض في علاقتها مع موظفها إلى أحكام قانون الموظفين العامين. ويضيف البلاغ أن هذه الإدارات المقصودة بقانون الموظفين صفة دائمة إذ أنها مجموعة دوائر عامة تقوم على خدمة الصالح العام، وهنا تفريق جديد بينها وبين الإدارات العامة الموقته والتي لا يُشترط إحداثها بقانون شأن الإدارات العامة الدائمة المعنية بقانون الموظفين وإنما تحدث بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وتكون لمدة غير محدودة كأن تكون في دور التجربة والمثال على ذلك مصلحة الانتاج الزراعي التي كانت من الإدارات العامة الموقته قبل عام ١٩٥٢، أو تكون لمدة محدودة فتنتهي حياة الإدارات العامة الموقته بانتهاء هذه المدة ويعتبر موظفو مثل هذه الإدارات من المستخدمين ويوضع نظام ملاكهم بمرسوم تنفيذًا لحكم المادة ١٤٦ من القانون ١٣٥ إلا إذا صدر في هذا الصدد قانون خاص ونص على غير ذلك.

ولكل إدارة من الإدارات العامة ملاك يصدر مع القانون الذي ينص على إحداثها وهذا الملاك يبين الأعمال التي يعهد بها إلى تلك الإدارة وكيفية توزيعها وعدد الوظائف الضرورية للهوض بها ملاك وزارة الداخلية

مثلاً صادر بمرسوم تشريعي له قوة القانون وهو يتضمن أحكاماً مفصلة في مهام هذه الوزارة وصلاحيات كل من الوزير والأمين العام وبقية الموظفين فيها وتوزيع دوائرها وعدد الوظائف المختلفة فيها والمراقب والدرجات التي يكون فيها المحافظون أو قوام المقام أو مدراء النواحي أو موظفو الادارة المركزية أو موظفو دوائر المحافظات والاقضية والنواحي من مفتشين أو مدراء أو رؤساء دوائر أو رؤساء شعب أو منشئين أو كتاب الخ... فهو لاء جديعاً من الموظفين العامين إذا كانوا مستكملين سارشوط التعيين المطلوبة لأحدى الوظائف العامة لانه عند فقدان أحد هذه الشروط قد تتغير صفة الموظف فلا يكون من فئة الموظفين العامين بل يكون مثلاً من الموظفين الوكلاء وهذا ما يقودنا إلى بيان بقية فئات الموظفين .

٢ - ثانياً تميز فئة الموظفين العامين من بقية فئات الموظفين ، وقوام هذا التمييز لا يكون الموظف في إدارة عامة دائمة أو لا يكون قائماً بعمل دائم أو لا يكون عمله ملحوظاً في ملائكة الادارة العامة أو لا يكون مستجحاً شروط التعيين للوظيفة العامة . وهكذا نجد على ضوء الاسطر السابقة وبعد استطلاع سائر أحكام القانون أنه لا يدخل في عداد الموظفين العامين:

١ - موظفو البلديات فهو لاء يخضعون للانظمة الخاصة التي يضعها رؤساء البلديات وتصدقها السلطة الوصية وهي وزير الداخلية أو المحافظ تبعاً لنوع وموقع البلدية ، وقد يؤخذ في هذه الانظمة عن قانون الموظفين

الأسامي أو تتضمن أحكاماً تخرج عليه ، والمثال عليها نظام موظفي بلدية دمشق المسماة بالمحافظة الممتازة فهو صورة عن القانون ذي الرقم ١٣٥ في
كثير من الأمور لكنه يخرج عليه في أمور أخرى .

٢ - المستخدمون العاملون ، ونستعمل هذا التعبير لتمييز مستخدمي الدولة من فئة بين العمال تخضع لقانون العمل ويسمى بها القانون باسم المستخدمين .
فالمستخدمون العاملون هم موظفو الادارات الموقته كما بینا قبل قليل ، أو
هم فئة يقومون في الادارات العامة الدائمة بأعمال لا تدخل في الملاكات
الدائمة الأصلية لتلك الادارات وإنما تدخل في ملاك مستقل وتخضع إلى
أحكام مرسوم تنظيمي يشمل سائر المستخدمين العاملين وهو صادر
بتكليف من المشرع في صلب قانون الموظفين العاملين . وهم بوجه خاص
الآذنون في مختلف الدواير العامة ، وخدم وزارة المعارف ومستخدموها
وخدم وزارة الصحة ومستخدموها ، ومستخدمو المطبعة الرسمية ، والحراس
اللليون ، والمحضرون ، ومامورو الهاتف ، والعمال الثابتون في دواير الدولة
كرؤساء الورشات والحدادين والتجارين والسائقين والميكانيكيين
والكهربائيين والقادين الخ ...

٣ - نعم إن الدولة تستخدم في بعض دوايرها عمالاً يخضعون إلى
أحكام قانون العمل ذي الرقم ٢٧٩ المؤرخ في ٦/١١/١٩٤٦ وهم كل
رجل أو امرأة أو مراهق يعمل في الأحوال العادية في خدمة الدولة عملاً
موقتاً ولا يستفيد من أحكام قانون الموظفين العاملين ، ولا بد من الإشارة

منذ الآن إلى أن عمال الدولة أصبحوا يخضعون إلى أحكام الحقوق العامة دون قانون العمل فيما يتعلق بترك العمل والاستقالة ، فهم في ذلك يعاملون معاملة تشبه معاملة الموظفين العاملين .

٤ - الموظفون المصادرون ، ومصادرة الأشخاص أمر استثنائي لا تقره الحقوق العامة إلا إذا تم في أحوال استثنائية وبحوجب قانون . وقد صدر القانون ٤٠٠ في الخامس عشر من أيار ١٩٤٨ قضى بتطبيق أحكام استثنائية في حالة إعلان الأحكام العرفية في البلاد ، ومن هذه الأحكام منع انتشاره على الفقرة العاشرة من المادة الثانية حول مصادرة الأشخاص لقاء تعويض عادل وذلك عند تهدّر تأمين الحاجة بغير استعمال هذا الحق .

٥ - الموظفون العقديون ، وهؤلاء يربطهم بالادارة عقد ثانٍ يعين مدة العمل وشروطه ويتم عقده باتفاق الطرفين المتعاقدين ، الموظف والادارة ، فليس للموظف من حقوق غير ما استملت عليه أحكام العقد ، أما عند الاختلاف على تفسير هذه الأحكام فيرجع إلى أحكام الحقوق العامة إن كان العقد من زمرة العقود الادارية او يرجع إلى قانون العمل إن كان العقد من زمرة العقود الخاصة ، وللتفریق بين هذین النوعین من العقود قيمة كبيرة في الحقوق الادارية .

٦ - الموظفون الوكلاء وهؤلاء يعينون بالاستناد إلى أحكام المواد ٨٧ الى ٩٣ من قانون الموظفين الأساسي نفسه وذلك في الوظائف الشاغرة

شغوراًً موقتاً حين يؤخذ الوكيل من غير الموظفين العامين أنفسهم القائمين على وظائف أخرى فيمكن في الوكالة أن يعهد بها إلى أحد الموظفين العامين إضافة إلى عمله ويمكن أن يؤتى بالوكيل من غيرهم، ونقصد هنا هذه الحالة الثانية ، وال وكلاء يبقون في الوظيفة التي يعينون لها مدة محددة حتى تعيين الموظف الأصيل أو عودته ، وليس للوكيل أي امتياز في التعيين الأصيل للوظيفة الموكولة إليه أو لأحد الوظائف العامة الأخرى فإذا ما أرادت الادارة إتمالء الوظيفة بموظفي أصيل طبقت أحكام قانون الموظفين العامين في التعيين على جميع طالبي الوظيفة سواء منهم الذي كان يشغل الوظيفة بالوكالة أم من كان لم يشغلها بالمرة .

٧ - ونستطيع أن نلمس فئة جديدة من فئات القائمين على خدمة الدولة في مخاتير المدن والقرى بعد أن أصبحوا يتمتعون بوضع حقوقي خاص من حيث تعينهم ورواتبهم وإجازاتهم وحقوقهم الوظيفية وواجباتهم وانتهاء خدماتهم والتعويضات التي تترتب لهم كأنص على ذلك القانون الجديد الصادر بالمرسوم التشريعي ١٣٦ في ٢٩/١٠/١٩٥٢ .

٨ - وأخيراً الموظفون الفعليون ويمكن تعدادهم فيما يلي :
آ - الشخص الذي يعين لوظيفة مأمور إهال أحد الشروط القانونية الواجبة في هذه الوظيفة ويبشر عمله رغم وجود هذا العيب في التعيين .

ب - الموظف الذي يستمر في ممارسة أعمال وظيفته رغم اتهاها

قانوناً كالموظف المستقيل أو المسرح أو المكفوف اليد أو الذي انقضى
ال أجل المحدود لوظيفته واستمر على عمله عن طيبة نية .

ج — الأفراد الذين يتبعون في حالات الاضطرابات والثورات
والحروب أو يدعون من قبل المواطنين أو السلطات للقيام بأعباء
الوظائف دعوة تخرج عن نطاق القواعد القانونية في تولي الوظيفة .

د — الشخص الذي يأخذ الوظيفة اتحالاً وغصباً لكنه ينقلب إلى
موظفي مع الزمن حين يشغل الوظيفة باستمرار وبشكل موافق
أو في حال قبول الناس قبولاً عاماً شاملأً أو قبول السلطات العامة التي
تعامل هذا الشخص كما لو كان موظفاً نظامياً^(١) . وهذه النقطة
الأخيرة تسوقنا إلى البحث في المسألة الإدارية الخاصة في اتحال الوظيفة
الذي ندرسها بين المسائل الإدارية الخاصة بهذا الفصل في الفقرة التالية .

المسائل الإدارية الخاصة

أولاً — في اتحال الوظيفة :

يفرق القانون بين الغصب الواقع على الوظيفة العامة Usurpation
فيسمي « اتحالاً » ويدور البحث عنه في المادة ٣٨٢ d'une fonction

(١) انظر في ذلك ص ٢٨٥-٢٨٦ و ٣٠٢ من الجزء الثاني من موسوعة Jaze :

Les principes généraux du droit administratif, 3 éd. 6v.
Paris 1930—1936.

ويبين الفصل الواقع على مجموعة من الوظائف العامة أو على جهاز الدولة كله فيسميه «اغتصاب السلطة المدنية أو السياسية Usurpation d'un pouvoir civil ou politique» ويدور البحث عنه في المادة ٢٩٦، وسنرى اغتصاب السلطة والمسائل التي يشيرها في الفقرة التالية ، وتفتقر هنا على اتحال الوظيفة .

تعاقب المادة ٣٨٢ من قانون العقوبات كل من يظهر متاحلاً وظيفة عامة عسكرية أو مدنية أو يمارس صلاحياتها ، ومن تحليل هذه المادة نجد نوعين من العمل الجرمي كلاماً مستهدف للعقوبة إذ يعتبر في ذاته غصباً للوظيفة فوقع أحدهما كافٍ لتكوين الجرم وهو : آ - ظهور شخص بعظر الموظف ولو لم يمارس صلاحية الوظيفة التي ظهر بها ولم يأت عملاً من أعمالها ، ب - ممارسة شخص عملاً من أعمال الوظيفة ولو لم يظهر بعظر الموظف ؛ وعلى هذا يكون اتحال الوظيفة في نظر القانون بالظاهر الوظيفي ولو لم يقترن بعمل وظيفي أو بالعمل الوظيفي ولو لم يقترن بعظر وظيفي . والظهور بعظر الموظف قد يكون مجرد الغرور أو الكبراء الفارغة أو حب العظمة ، وهو يقع في الغالب مترافقاً مع عمل جرمي آخر هو الاحتيال أو غيره ؛ لكن ثمة حالة ثالثة ليست من الأولى ولا من الثانية وقد وقعت في حادثة فريدة من نوعها في فرنسا واقتربت

بحكم جزائي في ٣٠ كانون الاول ١٩٣٣^(١). وتفصيل هذه الحادثة أن إحدى شركات التأمين ارتابت في أحد موظفيها السابقين فأرسلت إليه في مقر عمله الجديد رجلاً ادعى أنه من الشرطة وأنه جاء بهذه الصفة بطلب من مديرية الشرطة التي تزيد الاستعانة بهذا المحاسب لا بدأ خبرته لديها في أمر من أمور المحاسبة، وقد صدق المحاسب دعوى الرجل وسار معه، فإذا هذا يأخذه لا إلى مديرية الشرطة بل إلى مركز الشركة التي كان يعمل فيها حيث حقق معه ثم أعاده إلى بيته مع مفتش مزعوم وهناك خابر دائرة الشرطة أمامه وحصل منه إليها على إقرار بما كان ارتكب من عمل جرمي خلال عمله السابق في شركة التأمين، ورغم أن هذه الوسيلة ساعدت العدالة على معرفة الحقيقة فقد عوقب الذين عمدوا إليها لأنهم ظهروا بمعظمهما الموظفين. أما ممارسة صلاحيات الوظيفة بدون الظهور بمعظمهما الموظفين فذلك لأن يقوم شخص بعمل رسمي زاعماً أنه يقوم به بصفة رئيس مفتشي الأئم من العام مثلاً فيجري تحريات بهذه الصفة مع أن الوظيفة لا وجود لها أصلاً.

إن ابرز المسائل الإدارية التي يشيرها مبحث اتحال الوظيفة التفريق

(١) انظر ص ١٢ من محاضرات الاستاذ Waline على طلاب دبلوم الحقوق

العامة في باريس :

بين منتحل الوظيفة وبين الموظف الفعلي سواء من حيث موقف القانون من صفة عملهما أم من حيث القيمة الحقوقية للأعمال الإدارية التي تصدر عن كل منهما.

منتحل الوظيفة والموظف الفعلي

يعد Jèze حالات الموظف الفعلي (وهي التي رأيناها قبل قليل ، ص ١٠١) تعداداً يكاد يحصرها في الأمور التي يقوم فيها شخص ما بصورة غير صحيحة ، بالمعنى الحقوقي الكامل لهذه الكلمة ، على وظيفة من وظائف الدولة في مختلف دوائرها إذا كان يقوم بهذا العمل عن حسن نية وإلا كان غاصباً وعندئذ ينظر « جيز » في إمكان تحول منتحل الوظيفة Usurpateur de fonction مع الزمن إلى موظف فعلي Fonctionnaire de fait هي نظرية « التسمية المقبولة » Investiture plausible (١) . يقوم أصل هذه النظرية على المقارنة بين الموظف الفعلي والموظف النظامي Fonctionnaire régulier إذ تقوم في الأساس على أن الموظف الفعلي هو ذلك الشخص الذي سمى لوظيفة ما ولكن هذه التسمية لم تجيء وفق الأصول القانونية الواجبة الاتباع ، فهي إن لم تكن

(١) انظر ص ٢٨٦ وما بعدها من كتاب Jèze الذي أشرنا إليه آنفًا في الصفحة

تسمية قانونية فإنها مع ذلك تسمية مقبولة ما دام الناس لا يعرفون أنها لا تنطبق على أحكام القانون بل كانت المظاهر على العكس توحى بأن الموظف رسمي لا شبهة ولا شائبة في تعينه . ثم يتوسع Jèze في هذه النظرية فيقول : « يجب أن نذهب إلى أبعد من ذلك (أى إلى أبعد من حدود التسمية نفسها) ، إنما يمكن أن نشمل (بهذه النظرية) حالة وحيدة من الحالات التي لا توجد فيها تسمية أصلاً وذلك حين يمارس الشخص الوظيفة بشكل مقبول وعلني في المقر الرسمي مستخدماً السجلات والأختام الرسمية ، والناس كافة يعتبرونه صاحب السلطة القانونية في القيام بهذه الأعمال ... إن هذا التوسيع خطير ، وهذه الملاحظة أساسية إذ تسمح بالقول إن غاصب الوظيفة قد يمكن أن يتحول إلى موظف فعلي ويكتفي لهذا أن يصبح ذا تسمية مقبولة نتيجة للظروف العملية وذلك في حال شغله الوظيفة باستمرار وبشكل موافق أو في حال قبول الناس قبولاً عاماً شاملًا أو في حال قبول السلطات العامة التي تعامل الشخص كما لو كان موظفاً نظامياً ... فلدراسة هذا التحول يترب على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار مجموعة من الظروف لا يمكن تعدادها مسبقاً وهي التي يجب أن تعطيه القناعة بأن شاغل الوظيفة قد أصبح في حالة تسمية مقبولة » . وحين يبحث « جيز » هنا عن دور القاضي فإنه يبحث عنه في نطاق الحكم على صحة الأعمال الإدارية التي تصدر عن متّحول الوظيفة لا على العقوبة الواجبة بحقه لأنّه اغتصب الوظيفة . ووظيفة القاضي في

جميع الأحوال خطيرة جداً إذ يترتب عليها نتائج :

آ - النتيجة الجزائية من حيث تطبيق أحكام قانون العقوبات ، فتُميّز هنا الأسباب التي دفعت بالغاصب إلى انتهاك الوظيفة ، أمّا صاحب النية السيئة فيحكم بالعقوبة الجزائية ، وأمّا الموظف الفعلي الذي يظن نفسه موظفاً نظامياً عن حسن نية بالرغم من العيب الذي يشوب تعينه فلا يعتبر غاصباً ، وكذلك الشخص الذي يستمر على وظيفته بعد انتهاءها وعن حسن نية أيضاً ، وأخيراً فإن الشخص الذي يقدم على إجراء أعمال وظيفته وهو يدرك أنه لا يحق له في الأصل الإتيان بها في الأحوال العادلة ولكنّه يتطوع أو يدعى ل القيام بها في حالات استثنائية وتحقق بالفعل صحة قصده ، إن هذا الشخص لا يعتبر غاصباً مستحقاً للعقوبة .

ب - والنتيجة الثانية حقوقية إذ يترتب في الحكم على قيمة الأعمال الادارية الصادرة عن الموظف الرجوع إلى اعتقاد الناس لا إلى نية الموظف ، فعلى نيته نحا كمه من الناحية الجزائية وعلى اعتقاد الناس بصحّة عمله الحكم على قيمة عمله الحقيقة ، وهذا ما يقلنا إلى الفقرة التالية من البحث فنرى كيف توسيع Waline في نظرية Jaze من أجل تقرير القيمة الحقوقية للأعمال الصادرة عن متّه الوظيفة (١) .

(١) انظر ص ٢٩ من محاضرات Waline المشار إليها آفأ في الصفحة

البُرْغَةُ الْحَقُوقِيَّةُ لِمُؤْعَنَّ عَوَالِ الصَّادِرَةُ عَنِ الْمَوْظِفِ الْفَعْلِيِّ وَصَنْكُلُ الْوَظِيفَةِ

يفرق Jeze أولاً بين الأعمال الإدارية الصادرة عن الموظف الفعلي وبين الأعمال الصادرة عن متتحل الوظيفة ، فالاصل في أعمال متتحل الوظيفة أن تُعتبر باطلة كأن لم تكن ، والخيرة في رأيه إنما تكون عند الأعمال الصادرة عن الموظف الفعلي ، ولكننا مانليث أن زرى أن الضرورة تقضي غالباً بالاعتراف بالقيمة الحقوقية للأعمال الصادرة عن الموظف الفعلي في جميع أحواله وعن متتحل الوظيفة في أغلب الأحوال .

يقول Jeze : إن الاصل أن تعتبر الأعمال الإدارية الصادرة سواء عن الموظف الفعلي أم عن غاصب الوظيفة باطلة و كأن لم تكن مطلقاً حتى يأتي نص قانوني أو أسلوب حقوقى يضفى عليهما القيمة الحقوقية . « إن إعطاء أي قيمة لما يجري خارج حدود القانون هو فتح الباب أمام الإرهاب والثورة والفوضى . إنه لا قيمة لطهارة النيات أو شرف المقاصد ، فالنظام لا يكون إلا باحترام القانون والتطبيق التام لا حكامه » (٢) .

ويعطينا « جيز » مثالاً لما جرى بعد ثورة يوليو ١٨٧٠ في فرنسا من اضطرابات أدت إلى قيام بعض الناس بأعمال وظيفية بوصفهم موظفين

(٢) انظر ص ٢٨٧ من كتاب Jeze المثار إليه آنفاً في الصفحة ١٠٣ من هذا الكتاب .

فعليين ، ورغم نيتها الحسنة فان حكومة تير Thiers التي قامت عام ١٨٧١ وجدت من الضروري ألا تقر الأعمال الادارية (عقود الزواج) التي صدرت عن أولئك الموظفين الفعليين وأنه لا بد من استصدار قانون يظهرها من صفة «اللامشرونية» بأن يصدقها تصديقاً رجعياً لأنه إذا لم يصدر مثل هذا القانون فإنه ما من شيء يمنع القضاء من أن يحكم بالغاء تلك الأعمال الادارية ، ويقول Thiers أمام الجمعية التأسيسية في دفاعه عن مشروع القانون الذي قدمه في هذا الصدد : «إن الحكومة بتقديم مشروع هذا القانون رغبت ألا تعطي أشخاصاً ليس لهم صفة السلطة العامة القدرة على وسم الحياة المدنية للمواطنين إلى الأبد بطبع سلطة لم يكونوا يملكونها» .

هذا هو أصل النظرية : إنه ليس ثمة أية قيمة حقوقية للأعمال الصادرة عن متاحف الوظيفة أو عن الموظف الفعلي . ولكن «جيـز» نفسه يرى أن هذه المناقشة المنطقية يجب ألا تضلـنا عن حقائق ثابتة من الواجب مراعاتها ، فإنه لمن الواجب أن تنظر نظرـة خاصة إلى الأشخاص الذين - في الأحوال الطبيعية - وجدوا أمامـهم موظـفاً لا يـعلمون أنه موظـف فـعلي وـآمـم لهم عمـلاً إدارـياً يريدـون أن يـحتاجـوا بهـ فـهم لم يـرتكـبـوا أيـ ذـنبـ حتى يستـحقـوا أن يـلغـيـ العملـ الإدارـيـ الذيـ يـحتاجـونـ بهـ ، ثمـ إنـ عـلـيـناـ أنـ تـنـظرـ نـظـرةـ خـاصـةـ إلىـ الأـشـخـاصـ الـذـينـ - فيـ الأـحـوالـ الـاستـشـائـيةـ - تـطـوعـواـ أـوـ دـعواـ لـأـداءـ عـملـ إـدارـيـ فـادـوهـ بنـيـةـ حـسـنةـ

وإخلاصاً كيد عملاً صحيحاً خالياً من كل عيب إلا من حيث صفتهم غير القانونية البعثة، وهم لا يستحقون أن يلغى العمل الإداري الذي يحرؤنه.

وهنا نرى «جيز» يلين قليلاً للموظف الفعلي فيعتبر أعملاً الإدارية صحيحة إذا كان قد قام بهذه الأعمال وكل المظاهر توحى بأنه موظف ذو صلاحية لقيام بها وتحمل على الاعتقاد بأنه يحمل هذه الصفة، وكذلك الأعمال الإدارية الصادرة في الحالات الاستثنائية كالازمات السياسية والحروب والثورات والاضطرابات الداخلية فانها تكون صحيحة إذا أقدم الموظف الفعلي على إجرائها بنية حسنة علينا وبشكل هاديء وكان القيام بها ضرورياً ولا غنى عنه لتأمين سير الدوائر العامة الرئيسية.

ثم مايلبست «جيز» أن يلين أمام بقية حالات الموظف الفعلي فيقول بالاستناد إلى نظرية «التسمية المقبولة» التي عرضنا لها في الفقرة السابقة:

ـ آـ إذا كانت تسمية الموظف غير نظامية فان ممارسته للوظيفة ممارسة مقبولة مع موافقة كافة الناس تعطى العيب الذي يشوب التسمية فتكون الأعمال الإدارية التي يقوم بها - في حدود القانون والنظام وكما لو كان موظفاً نظامياً يؤدي وظيفته ضمن الأحكام المرعية صحيحة بالنسبة للناس من أصحاب النية الحسنة.

ـ وإذا لم تكن نمة تسمية بالمرة فان ممارسة الوظيفة ممارسة

مقبولة ولو مع الرضا العام لا يمكن أن تنسوب عن التسمية، ويكون الشخص في هذه الحالة متاحلاً للوظيفة؛ إلا أن هذا المبدأ يقبل الاستثناء ويترك للقاضي تقدير ظروف كل حال على حدة ، وأغلب ما يُعمل بالاستثناء في حالة الأزمات والاضطرابات .

ولكن Waline ينقد على « جيز » تشدد هذا في عدم الاعتراف مطلقاً بالقيمة الحقيقة للأعمال الصادرة عن متاحل الوظيفة رغم إقراره جيز بأن هذا الذي اتّحَلَ الوظيفة يمكن أن يعتبر مع الزمن موظفاً فعلياً وبهكذا يأخذ عليه هذا الحد الفاصل الذي وضعه كبداً أساسياً يفصل بين الغاصب وبين الموظف الفعلي؛ فالناس قد يجدون أنفسهم أمام متاحل الوظيفة فيتقون على يده أ عملاً إدارية بحكم الاضطرار وعلى الرغم من نيتها الطيبة فلا ينبغي أن يُطعن بصحة هذه الاعمال الإدارية ؛ يقول Waline : في الحقيقة إن القواعد المطبقة في اتحال الوظائف وبطلاف أعمال الغاصبين لا يمكن أن تطبق بكل قوتها إلا حين لا يطول اتحال الوظيفة ، أما إذا طال الاتصال فإن تطبيق تلك القواعد يصبح أكثر فأكثر بعداً عن الامكان ، ولطالما وصمت حكومة لويس الثامن عشر نابليون بالغاصب ، ولكن حيث ان سلطته امتدت أربعة عشر عاماً فإنها أقرت ما جرى في عهده من بيع الأموال الوطنية ... الخ »^(١)

(١) انظر ص ٢٩ من محاضرات Waline التي أشرنا إليها آنفًا في الصفحة ١٠٥ من هذا الكتاب .

وهذا ما يقودنا إلى الفقرة التالية من هذا البحث ، وهي تدور حول اغتصاب السلطة والقيمة الحقيقة للإعمال الادارية الصادرة عن الحكومات الفعلية .

ثانياً - في اغتصاب السلطة :

تعاقب المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات كل من يقدم على اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية أو يحتفظ خلافاً لأمر الحكومة بثقل هذه السلطة ، فمن تحليل هذه المادة نجد نوعين من العمل الجرمي كلاهما مستهدف للعقوبة إذ يعتبر في ذاته غصباً للسلطة فوقوع أحدهما كافٍ لتكوين الجرم وهم : آ - اغتصاب السلطة المدنية أو السياسية أو القيادة العسكرية ولو لم يسبق للغاصب أن مارسها ، ب - الاحتفاظ بالسلطة المدنية أو السياسية خلافاً لأمر الحكومة ممّن كان يمارسها؛ والاحتفاظ بالسلطة أسهل بطبيعة الأمر من اغتصابها ومثاله المحافظ الذي يستمسك بوظيفته و يأتي التخلّي عنها رغم تسريحه منها أو مدير الشرطة مثلاً الخ ..

أما اغتصاب السلطة فقد يقع من قبل أنس فيقتضح أمرهم ويُساقون إلى القضاء كما وقع في فرنسا إثر صدور قانونها الجزائري بوقت قليل ، فقد كان نابوليون عام ١٨١٢ يتراجع من روسيا في هزيمته النكراء فشاع في باريس أنه مات ، فإذا بالجنرال « Malet » يعلن الجمهورية ويوقف

وزير الداخلية ومدير الشرطة؛ وترامي الخبر إلى نابوليون فسارع في العودة إلى باريس تاركاً جنوده في بولونيا وقضى على فعلة Malet. ولكن إذا حاول أحد أن يغتصب السلطة فاغتصبها فعلاً واستمر قائماً فيها فهل يعني ذلك أن قانون العقوبات لا يتناوله وإنما وضع ليطبق على الضعيف أو الفاشل فينجو منه القوي لأنَّه قوي ولمجرد أنه نجح في غصب السلطة، أم أنه يجب علينا كباحثين حقوقين أن ننتظر الأحداث وأن نقبل بالغصب إذا طال وتقر بالقيمة الحقوقية للأعمال الصادرة في ظلاله؟ وماذا يكون الأمر إن تبدلت الحال بعد ذلك وجاءت محل حكومة الانقلاب حِكْومَةً أخرى فهل تحاكم الأشخاص الآخرين كغاصبين وتبطل سائر الأعمال التي صدرت في عهدهم وتبدلها بأحكام مشروعة جديدة أم تبقى أعمالهم مرعية بقوة الاستمرار؟ ثم ماذا يكون الأمر لو أن هذه الحكومة الجديدة وُصمت بدورها بأنَّها حِكْومَة فعلية، أو إذا تتابع هذا النوع من الحكومات في فترة معينة في إحدى الدول التي تتعرض لهذا الخطر؟

سنرى أولاً نسقاً لاحِكْومَة الفعلية أملته الأحداث في فرنسا ثم ننتقل إلى النظرية الحقوقية في الأعمال الصادرة عن الحكومات الفعلية ثم نرى ما جرت عليه بعض الدول في هذا الصدد.

صورة للحكومة الفعلية

لا يضمن التاريخ علينا بصورة الحكومات الفعلية إذ تكاد تكون غالبة في نشوء الدول وتحولها، والحكومة الفعلية Gouvernement de fait هي التي لا تكون قانونية حقوقية، فالحكومة القانونية تقوم على دستور مكتوب أو غير مكتوب، أما الحكومة الفعلية فتقوم دون الاستناد إلى دستور.

ويقدم التاريخ العربي أول صورة للحكومات الفعلية في الانقلاب الذي جرى على مالث الخلفاء الراشدين عثمان بن عفان وتلاه عزق الدولة العربية ردهاً من الزمن وانتقال عاصمتها، وكذلك الانقلاب العباسي على الدولة الأموية، وانقلابات تجري على الخلفاء أنفسهم سواء في العهد العباسي نفسه أم في العهود التي تلته، وكانت هذه الانقلابات تستهدف تبديل الحكمين.

أما الانقلابات التي عرفتها سوريا منذ ٣٠ آذار عام ١٩٤٩^(١)، فهي صورة للانقلابات التي عرفتها العصور الحديثة في أمريكا الجنوبيّة، أي أنها انقلابات عسكرية Pronunciamiento تستهدف الاستيلاء على الحكم بالقوة المنظمة المنشقة على الحكومة القائمة.

ونقدم هنا صورة خاصة يعرضها لنا «جيز» للحكومة الفعلية التي قامت في باريس

(١) انظر هذا الكتاب ص ٨٦ — ٨٨.

عام ١٨٧٠ واستبعت في فرنسا دراسات عن القيمة الحقوقية للأعمال التي صدرت في ظلال هذه الحكومة.

يقول «جيز Jèze» إن هذه المأساة تجري دأماً على ثلاثة فصول :

١ — استعمال القوة في اغتصاب السلطة ،

٢ — تحول صفة الفاسدين إلى حكومة فعلية بالقبول الشامل

للامر الواقع .

٣ — تحول الحكومة الفعلية إلى حكومة نظامية بالانتخابات

أو بالاستفتاء.

وهذا ما وقع عند تأليف «حكومة الدفاع الوطني» على يد نواب باريس أو ثورة عام ١٨٧٠ . فقد كانت الهيئة التشريعية - وحرب السبعين في أشد ظروفها - تتذاكر يوم ٤ أيلول عام ١٨٧٠ في سقوط سيدان Sedan ، ووجوب تأليف «لجنة للدفاع» ، أو إعلان سقوط الامبراطورية ، أو تأليف مجلس منتخب من الهيئة التشريعية يتولى السلطات العامة ، وكل ذلك اقتراحات غير دستورية من أصلها ، ومع ذلك كانت الهيئة التشريعية تعتقد أنها تملك حق النظر فيها .

وانقض المجلس موقتاً بينما تجتمع جانه الختصة لدراسة الاقتراحات المعروضة فلما استؤنفت الجلسة كانت الجماهير قد احتلت شرفات المجلس منادية بسقوط الامبراطورية وحياة الجمهورية وحاول «Gambetta

عثناً أن يطلب إلى الجماهير ترك المجلس يقرر بحرية ما يريد .. ولم يتم شيء في المجلس يومئذ بل كان القصر البلدي مقر النشاط السياسي الفعلي في باريس وهنالك أعلن سقوط الامبراطورية وإقرار الجمهورية وتأليف حكومة الدفاع الوطني من نواب باريس والجنرال « Trochu » .

يقول « Jèze » لقد أذاعت الحكومة وقتئذ أنها جاءت إلى الحكم بطلب من الشعب الذي بايعها في القصر البلدي على الطاعة والجمهورية ويريد بعض الفقهاء أن يروا في ذلك حصول « التسمية المقبولة » الكافية لاعتبار تلك الحكومة من بدء ولاتها حكومة فعلية . كلا ! إن الذين زعموا يومئذ أنهم كانوا يتكلمون باسم الشعب لم يكونوا إلا فئة قليلة من الشعب ففرضت إرادتها بالقوة ، إنهم ما كانوا - من الوجهة الحقيقة - إلا غاصبين !

كان هذا إذن الفصل الأول من المأساة ، والقول الفصل فيه للقوة ، فكيف تحولت الحكومة الفاسدة إلى حكومة فعلية وكيف تم قبول الشعب للأمر الواقع ؟ لقد تم هذا بالفعل في شبه إقرار من الهيئة التشريعية ..

ذلك أنها اجتمعت - في غير ندوة المجلس - وجاءها أحد أعضاء الحكومة الجديدة ودعاه للاعتراف بهذه الحكومة الموقته القائمة في القصر البلدي وقد وجد بين النواب رجل صريح جريء احتاج بشدة على الضغط الذي وجه إلى المجلس .. ولكن الاكثرية لم تكن من رأيه

في عناده بل رأى أن تسير الواقع قليلاً ولهذا اعتبرت السلطة شاغرة وألفت لجنة للحكم والدفاع وأرسلت مندوبيها لمقاؤضية النواب الذين كانوا بُوِعوا على الحكم في القصر البلدي . وبعد ساعات عادت الجمعية (التي كانت في الواقع منحلة ..) إلى الاجتماع ثانية وجاء عضو من الحكومة المؤقتة هو « Jules Favres » يطلب إليها الاعتراف بالأمر الواقع ويقول :

« في هذه اللحظة تقوم حوادث واقعية : حكومة نجمت عن الظروف التي لم نستطيع أن نتنبأ بها ، حكومة أصبحنا من خدامها .. نحن لا نستطيع أن نغير شيئاً مما وقع فإذا شئتم أن تصادقوا عليه كنالكم من الشاكرين وإذا رفضتم فنحن سنحترم مقررات ضميركم ولكننا نحتفظ بالحرية الكاملة فيما يميله علينا ضميرنا . هذا ما كلفت نقله إليكم من قبل حكومة الجمهورية المؤقتة .. نحن رجال الحرية والنظام إنما قبلنا هذه المهمة لاعتقادنا أننا نؤدي مهمة وطنية » .

وهنا يقع اسم « Thiers » السياسي الحكيم اللقب وقد كان في ندوة المجلس وقبل احتلالها من الجماهير عبر عن قوله بالأمر الواقع جاءه الآن يحمل بقية إخوانه نواب المحافظات على القبول لكنه يستعمل عبارات تفسر على وجهين وإن كان يقصد من ورائها بصورة أكيدة قبول الثورة وإقرار الحكومة القائمة ؛ يتطلع « Thiers » للجواب فيقول : إن زملائي لم يحملوني مهمة إجابتكم عمّا إذا كانوا سيفاقون على أحداث النهار .

لقد حملتم أنفسكم تبعه واسعة وإن واجبنا جميعاً أن نوجه إليكم أحرّ الامانى
لتتكلل جهودكم بالنجاح في الدفاع عن باريس .. إننا نوجه جميعاً (يتكلم
باسم الجميع) هذه الامانى بسائق حبنا للبلادنا لأنّ في نجاحكم
نجاح وطننا .

والنصر ف مثلوا الحكومة فتساءل أحد النواب ما عسى الحكومة
فاعلة بالهيئة التشريعية لو لم تقر هذه تأليفها؟ هنا نجد « Thiers »
يستخدم أروع بيان للوصول إلى ما يريد من تجنب المناقشة في تلك السبيل .
إنه يريد أن تتفرق الجمعية تاركة العمل للحكومة الموقته .. وهذا
لا يعني أنه يعترض بالحكومة ، وهذا السبب لم يوجه أسئلة إلى مندوتها ..
وهكذا يستمر متحدثاً ويقول : « قبل الاعتراف بالحكومة يجب
أن نحل مسائل تتصل بالواقع والمبادئ معاً ومن الأوفق ألاً تشيرها
الآن . إذا حاربنا الحكومة أتينا بعمل غير وطني لأنّ على جميع المواطنين
أن يساعدوا هذه الحكومة ضد العدو .. وما دام لا يطلب منا شيء
يخالف ضمائرنا ومبادئنا الاجتماعية الحقيقة فإن مسلكتنا سيسكون يسيرًا ،
نحن لن نحيل نفينا بنفسنا ولكن أمام عظمة مصائبنا سنعود إلى محافظاتنا
بكل شرف لأنّه ليس ينفعنا لا أن نحارب الذين سيقاومون العدو ولا أن
نعترف بهم ». ويحاول بعض النواب أن يوجهوا احتجاجاً على فعلة نواب
باريس فيقول « Thiers » عفوكم ! لا نسلكن هذا السبيل ، نحن أمام

العدو ولهذا يجب أن تقوم بالتضحيه تجاه الاخطار التي تهدد فرنسا ..
لترك التاريخ يلفظ حكمه علينا ..

وكانت آخر كلمة قيلت أمام الأعضاء الباقيين من تلك الهيئة التشريعية
قول « Thiers » : إتي أحتاج على الضغط الذي وجه إلينااليوم وعلى
كل ضغط وفي كل وقت يوجه إلى الجمعيات التشريعية، ولكن ليس هذا
وقت الانطلاق مع الأحسيس . هل يمكننا أن نقف في وجه الحكومة
الموقته في هذه اللحظة الخامسة والعدو سيصل عما قريب إلى باريس؟ أعتقد
أنه ليس أمامنا إلا شيء واحد فعله هو أن ننسحب بشرف (١) .

بهذا انتهى الفصل الثاني من المأساة و كان الفصل الثالث بإجراء
الانتخابات التي انعقدت من بعدها الجمعية التأسيسية وحملت « Thiers »
إلى الحكم عام ١٨٧١ .

ويعلق Jèze على الحادثة التي رأيناها في مبحث الموظفين الفعلين
(ص ١١٠) في أن « Thiers » جاء يعرض على الجمعية التأسيسية أن
تصدق تصديقاً رجعياً للأعمال الإدارية التي قام بها موظفون فعليون في
عهد الحكومة الموقته فيقول إن عمل « Thiers » لم يكن في حقيقته عملاً
حقوقياً وإنما كان عملاً سياسياً ، وكيف يتمنى للجمعية أن تصم باللاـ قانونية

(١) انظر ص ٣٤٧ - ٣٥١ من كتاب Jèze الذي أشرنا إليه آنفاً في الصفحة

أعمالاً إدارية وقعت في عهد الحكومة الموقتة ما دامت هي نفسها قد انتُخبت بتدبير وإشراف الحكومة الموقتة ؟

تلقاء هذه الحلة المفرغة التي يدور فيها الحقوقيون من غير طائل في بحث مشروعية الأعمال الصادرة عن الحكومة الفعلية أو في ظلّها نرى Jeze ينفرد من بينهم بالاعتماد على نفس النظرية التي رأيناها في مبحث الموظفين الفعليين^(١) وهي نظرية التسمية المقبولة .

النظرية الحقوقية في الأعمال الصادرة عن الحكومات الفعلية

إن البحث في مشروعية الأعمال الصادرة عن الحكومات الفعلية ينihil في الحقيقة من محاولات الفقهاء إعطاء طابع شرعي لهذه الحكومات نفسها ، وهذا « Larnaude » مثلاً يضع شروطاً ثلاثة ل تكون الحكومة الفعلية في نظره شرعية : ذلك أن تكون الحكومة القاعدة مطاعة ، وفي القسم الآخر من أراضي الدولة إن لم يكن فيها كلها ، وأن يعلن الشعب رضاه عنها بالاستفتاء . وهنا يتناوله Jeze بالتفصيل التبرير إذ يقول : وكيف يجري الاستفتاء والدستور الذي كان قائماً قد وأدته الحكومة الانقلابية ، أما إذا كان يجري الاستفتاء وفق دستور جديد تضعه الحكومة الانقلابية نفسها لا وفق الدستور القديم فلماذا

(١) انظر هذا الكتاب ، ص ١٠٦ وما بعدها .

تحدث عن الصفة الشرعية لهذه الحكومة وتعب النفس في تعليها ؟
لِسُقْلُ بَكْل صراحة : ليس هُنَّ إِلَّا القوة ! ^(١)

والحقيقة في نظر Jèze هي أن الذي يعطي القيمة الحقيقية للأعمال
الصادرة عن الحكومات الفعلية أن تكون هذه الحكومة، وإن لم تكن
مسماة قانوناً، قد غدت حكومة مقبولة أي أنه يرجع هنا إلى نفس
النظرية التي يعتمد عليها في بحث الموظفين الفعليين وهي نظرية «التسمية المقبولة» . L'investiture plausible

يقول Jèze : « إن لمبدأ من مباديء الحقوق العامة في فرنسا مؤيد
بالسباق وهو أن الأفراد الذين يأخذون السلطة ويمارسون الحكم في
البلاد إثر الثورة يجدون في الرضا العام أو شبه العام عنهم أو في عدم
المقاومة لهم وكذلك في ممارستهم المقبولة العامة للأعمال الوظيفية ،
« التسمية المقبولة » الواجبة لصحة الأعمال الصادرة عنهم . إن هذا المبدأ
يقوم على ضرورة اجتماعية وهي تأمين سير الدوائر العامة Services
publics ما يمكن بشكل منتظم مستمر والخلولة دون وقوع الفوضى ،
إذ أنه على أثر ثورة ظاهرة وحين تزول السلطات العامة النظامية أو تصبح
على كل حال عاجزة عن تسيير الدوائر الرئيسية فإننا تكون أمام

(١) انظر المأمور من ص ٣٤٦ من كتاب Jèze الذي أشرنا إليه آنفًا في
الصفحة ١٠٣ من هذا الكتاب .

أمرٍ كلاماً خطير : الفوضى أو الحكومة الفعلية »^(١).

ويتابع Jèze فيقول إن الحكم الفعليين ليسوا بعاصبين وكأنه بذلك يريد أن يقول - من حيث لا يشعر - إنهم لو كانوا عاصبين لما كان محظوظاً في دور الحكم بل في السجن فـما دام يراهم في دور الحكم والقوة من حولهم والامر في يدهم فـانهم ليسوا بعاصبين ... على أنه يتم قوله بأن للحكام الفعليين صفة حقيقة، فإن لهم تسمية Investiture وهذه التسمية غير نظامية irrégulière ولكنها مقبولة plausible وهي قائمة على القبول الشامل للأمر الواقع Acceptation générale du fait accompli وهذا يظهر عادة في شكل سلبي لا في شكل إيجابي، أي أن الموافقة ليست هي التي تحصل وتتم وإنما الذي يقع هو عدم الاحتياج من الناس وعدم المقاومة، وهذا القبول يقوم على شعور بالضرورة الاجتماعية وحرص من الأكثريات على تجنب ازدياد الفوضى والحفاظ ما أمكن على النظام والسلامة العامين في البلاد.

على أن الذي يرد عليه الطعن في نظرية « جيز » هو أن هذا الشكل السلبي الذي رأى هو فيه قبول الناس للأمر الواقع ، لا يمكن أن يفسر دائماً بالضرورة الاجتماعية فقد يكون التفسير الوحيد المقبول له الحوف

(١) انظر ص ٣٤٣ من كتاب Jèze الذي أشرنا إليه آنفًا في الصفحة ١٠٣

من هذا الكتاب .

من الطغيان والنجاة بالنفس من وطأة الارهاب الذي يرافق في الغالب خطوطات الحكومات الفعلية .

ولهذا نرى الفقيه Hauriou إنما يعتبر القواعد الحقوقية التي تمت على يد الحكومات الفعلية صحيحة إذا كانت لم توسم بأنها غير اجتماعية أو تفسفية أو تنم عن الطغيان. إن الاجتهد إنما يقر بهذه القواعد لأسباب حقوقية شكلية محضة ولكنها في صيغتها إنما تستند إلى سبب رئيسي هو أن الحكومات الفعلية خير من لا حكومة بالمرة ... فالمباديء التي يعتمد عليها «هوريو» إذن هي المباديء الخالدة في الحقوق الدستورية الفرنسية والتي تصدر عن الحقوق الطبيعية والتي تبقى قائمة ولو لم يوجد الدستور.

وهذا دوغر Duguit يعتبر أن الحكومات التي تتتألف في الأحوال الاستثنائية بعد قلب الحكومة الشرعية تمارس فعلًا جميع السلطات فتكون أعمالها صحيحة بشرط ألا يكون فيها مساس بأي مبدأ من المباديء العامة للحقوق العليا Droit supérieur أي ألا تمس المباديء التي يعرضها في نظريته حول وجود الدولة وقيمها على التضامن الاجتماعي بين الأفراد، فهذه المباديء العامة للحقوق العليا تبقى قائمة ولو لم يعمل بنصوص الدستور في ذاتها^(١).

(١) انظر رأي هوريو و جيز في المقال الذي عقده Wolf عن « صحة أعمال الحكومات الفعلية » في ص ٣٩ وما بعدها من العدد الأول لعام ١٩٥٢ من مجلة Revue du droit public et de la science politique en France et à l'Etranger .

تلك هي آراء الفقهاء الفرنسيين في الاعمال الصادرة عن الحكومات الفعلية وهي لا تشكل سندًا حقوقياً كافياً في هذا الموضوع الخطير ، والحقيقة أن الحقوق العامة الداخلية Droit public interne في أي دولة قد أهملت في الماضي مبحث الحكومات الفعلية ، وإنما اعنىت به الحقوق الدولية العامة Droit international public على الرغم من أن هذا البحث أصلق بالأولى منه بالثانية .

وقد جاءت عناية الحقوق الدولية العامة بهذا البحث عن أن الدولة لا تعيش وحدها بل تعيش في المحيط الدولي الذي يتأثر إلى حد بعيد بتقلب الحكومات في هذه الدولة ، وكانت الحقوق الدولية العامة هي السابقة إلى التحاذ موقف حقوقى متسمى بالحكومات الغاصبة واعتبارها مع الزمن حكومات فعلية . وقد تعرض الفقهاء الدوليون منذ القرن التاسع عشر إلى البحث في صحة أعمال الحكومة الفعلية وتساءلوا ماذا يكون مصير العهود الدولية والاتفاقيات التي تبرمها الحكومات الغاصبة ، وكثيراً ما تقع الانقلابات من أجل هذه الاتفاقيات في ذاتها ؟ ويقدم لنا Jaze أمثلة متعددة للاعمال التي كانت موضع النقاش والحكم ، وهذا حكم للهيئة التحكيمية المؤلفة للنظر في نزاع بين فرنسا وشيليل يقول في إحدى فقراته: إن قدرة الحكومة على تمثيل الدولة في العلاقات الدولية لا تتعلق في حال من الأحوال بشرعية أصلها؛ إن الغاصب الذي يملك السلطة الفعلية بالرضا الصحيح أو الضمني للأمة إنما يعمل ويعقد باسم

الدولة معاهدات صحيحة ، وعلى الحكومات الشرعية التي ترجع الى
الحكم أن تحترمها ^(١) ! ..

و كذلك نجده في تقرير رفع إلى المؤتمر العلمي الثالث للاتحاد الأميركي
هذا الفقرة : إن الأعمال السياسية والحقوقية لحكومة فعلية قوية هي من
أعمال الدولة وإن الالتزامات الناجمة عنها تقع على عاتق الدولة حتى في حال
تغير الحكومة . وفي كوستاريكا صدر قانون في ٢٢ آب ١٩٢٢ يلغي
العقود التي عقدتها حكومة « Ticono » الفاسدة في عام ١٩١٧ و ١٩١٩ ،
وكان بين هذه العقود ما كانت انكلترا طرفاً في عقدها فاحتكمت مع
كوستاريكا إلى « Taft » الرئيس السابق للولايات المتحدة الذي حكم بأن
رضاء الشعب في مدة من الوقت أساسية يكفي لاعطاء الحكومة الفاسدة
صفة الحكومة الفعلية ^(٢) .

هذه أمثلة عن أحكام صدرت في شأن أعمال الحكومات الفعلية .
أما الفقه فبدأ البحث فيها على بساط الحقوق الدولية منذ القرن التاسع
عشر كما قلنا ، وقد بدأ هذا البحث بقضية « الاعتراف » بالحكومة الفعلية
وهو يستتبع البحث في صحة أعمالها ، وكان المبدأ الذي أقره الفقه أن
للحكومة الفعلية زعماً Une prétention بالاعتراف إن لم يكن لها حق

(١) انظر هامش الصفحة ٣٤٤ من كتاب Jèze الذي أشرنا إليه آنفًا في الصفحة
١٠٣ من هذا الكتاب .

(٢) انظر هامش الصفحة ٣٤٦ من المصدر السابق .

بالاعتراف Un droit de reconnaissance وذلك حين يكون في يدها
الاشراف الفعلى والرضا الشعبي ، ومتى اعترف بالحكومة أصبحت مساوية
لسابقاتها وكانت ساًر أعمالها ذات الامتداد الدولي صحيحة ، فاذا ما عاهدت
الاوضاع النيابية لم يقبل من الحكومة الشرعية التي تجيء بعد الفعلية أن
تدعى بعدم صحة الاعمال الصادرة عن الاولى بحجة أنها مخالفة للدستور
الوطني . ويعكـد « الفقه الدولي » ان الحقوق الدولية لا تقيم وزناً لما اذا
كانت قاعدة الحقوق العامة الداخلية قد احترمت من قبل حكومة ثانية
قائمة فعلاً على الحكم ^(١) أم لم تحترم .

وحيث أن المحاكم الدولية أو محـاكم الدول الأخرى غير مختصة ولا
طامحة للاحتـكم في العلاقات الحقوقـية بين أفراد دولة ما وبين حـكومـتهم ، فـانـها
تلزـم بـصـورـةـ عـامـةـ القـولـ إنـ وجودـ الحـكـومـةـ الفـعـلـيـةـ يـجـعـلـ أـعـمـالـهاـ صـحـيـحةـ
حينـ تـبـاـوزـ النـطـاقـ الوـطـنـيـ فـتـدـورـ حـوـلـ عـلـاـقـاتـ بـيـنـ الدـوـلـ أـوـ بـيـنـ الدـوـلـةـ
وـبـيـنـ أـفـرـادـ دـوـلـ أـخـرـىـ ،ـ وـذـلـكـ كـالـعـاهـدـاتـ أـوـ الـبـيـانـاتـ الـوحـيدـةـ الـطـرفـ
لـلـحـكـومـةـ الفـعـلـيـةـ أـوـ كـالـعـقـودـ الـتـيـ تـعـقـدـهـاـ مـعـ الـاجـانـبـ .

وقد استخدم هذه النظرية ، نظرية الحقوق الدولية العامة في أعمال
الحكومـاتـ الفـعـلـيـةـ فيـ النـطـاقـ الدـوـلـيـ ،ـ كـلـسـنـ Kelsen وـرـجـالـ المـدـرـسـةـ
الـمـسـاوـيـةـ الـتـيـ تـنـادـيـ بـالـنـهـجـ الـمـوـحـدـ الـذـيـ يـجـعـلـ التـفـوقـ لـلـحـقـوقـ الدـوـلـيـةـ عـلـىـ

(١) انظر مقال Wolf الذي أشرنا اليه في الصفحة ١٢٤ من هذا الكتاب

الحقوق العامة الداخلية. وقد دخلت هذه النظرية هي السائدة في مطلع القرن العشرين ثم غدت محل نقاش واسع بعدئذٍ ففي النظرية الحديثة ليست الحقوق الدولية العامة هي التي تحدد صحة العقود المعقودة بين الحكومة الفعلية والجانب وأما هي الحقوق العامة الداخلية ، وذلك ماحدث بشأن النزاع بين حكومة إيران وشركة البرول الانكليزية فيها كارأينا آنفًا (ص ٧٤).

والحقوق العامة الداخلية هي التي تحدد أيضًا تبعية الدولة بسبب الأضرار التي توقعها أجهزة الحكومة الفعلية بالمواطنين والجانب فلا تتدخل الحقوق الدولية إلا حين يفقد المرجع القضائي فلا يوجد في الدولة المشكو من أعمالها . ولم يبق من النظرية القديمة غير أمر العلاقات بين الدول ، ولكن حتى في هذا المجال جاء النزاع يدور بين الفقهاء حتى يقول سيل Scelle : إنه مادامت الحكومة الفعلية لم تصبح دستورية فإنه لا يمكن منحها في الحقوق الدولية إلا سلطات جد محدودة لادارة الاعمال العادلة السارة التي تبرر فيها العجلة ممارسة الحكومة الفعلية لصلاحية موقته بشأنها ، أما في المعاهدات فيث أن السلطة المختصة لتصديقها تعين بالحقوق العامة الداخلية فإنه تبرز هنا صعوبه التخل عن هذا المبدأ تجاه وجود حكومة فعلية ... وحتى المدرسة النمساوية تراجعت في هذا الصدد لأن الحقوق الدولية لا تحوي من القواعد ما يجعلو هذه الصعوبة في مثل هذه القضية عند استبعاد قواعد الحقوق العامة الداخلية.

وإذا كان « تافت » قد اعتمد على قواعد الحقوق الدولية لبيان صحة بقاء حكومة « تيكونو » في الحكم في كوستاريكا - كما رأينا قبل قليل - فإنه

في هذه القضية نفسها إنما رجع إلى قواعد الحقوق العامة الداخلية في كوستاريكا حين أعطى حكمه في صلب الموضوع، ولئن قبل تافت أن حكومة تيكونو كانت حكومة فعلية في نظر الحقوق الدولية فإنه قد حكم ببطلان الاتفاques التي عقدتها إذ لم تصدق هذه الاتفاques على نحو ما يقتضي به الدستور. وشيء بذلك ما زرarah في قرارات «المحكمة العامة التحكيمية المختلطة بين المكسيك والولايات المتحدة»، وهذا أحد الفقهاء الأميركيين في دراسة له عن هذه القرارات يقول بتطبيق قواعد الحقوق العامة الداخلية للدولة فلا تستبعد هذه القواعد إلا إذا كانت دون «المستوى الدولي للعدالة»^(١).

وهذه بعض الحلول التي نجت عن الفقه والاجتهد في بعض الدول التي تعرضت لهذا الموضوع.

الحلول المقترنة في بعض الدول

ندرس الآن ما آتى به موقف الفقه والاجتهد من أعمال الحكومات الفعلية من وجهة الحقوق العامة الداخلية في كل من فرنسا والولايات المتحدة وأمريكا اللاتينية.

(١) المصدر السابق، ص ٤٢.

١ — في فرنسا :

لم يتواءر اجتهاد محكمة التمييز الفرنسية على حال واحدة في صدد الحكومات الفعلية بل كان فيه شيء من التناقض يرجع أحياناً إلى أسباب سياسية .

ومن قرارات هذه المحكمة قرار غامض لعله أشد قراراتها غموضاً وقد صدر عنها في ١٦ آذار ١٨٤١ في قضية Péraldi . ففي عام ١٧٩٤ على أثر ثورة أشعلت نيرانها انكلترا قامت في جزيرة كورسيكا الفرنسية حكومة فعلية باسم « المجلس العام المسمى من الشعب لحكومة الجزيرة الموقتة » ، وقد أوقفت هذه الحكومة عدة قوانين فرنسية ومنها ما صدر عام ١٧٩٣ و يتعلق بالوصية والهبة . وفي نهاية عام ١٧٩٤ وهب أحد الأشخاص عدة عقارات لابنته مهراً لها . ثم في عام ١٨٣٧ ، وقد عادت كورسيكا إلى حكم الوطن الأم ، قام بعض الورثة بطبعون بهبة الرجل لا بنته إذ تمت خلافاً للقوانين الفرنسية التي صدرت عام ١٧٩٣ وعطلتها الحكومة الفعلية في كورسيكا ، وقد قررت محكمة التمييز بطلان الهبة ، ولكن تعليها غامض جداً إذ يقول العضو المقرر في صدد القوانين الصادرة بإبان الحكم الفعلي إن صحتها أو بطلانها أمر معلق على إرادة السيادة المشرعة التي عادت إلى العرش في التي تختار الصحة أو البطلان تبعاً لما تتطلبه السلامة العامة التي هي القانون الأساسي ! ...

وفي عهد الحكومة المسماة حكومة الكوّون Gouvernement de la Commune التي قامت في فرنسا بين ١٨ آذار و ٢٨ أيار ١٨٧١ قدم بعض المتعهدين مواد غذائية لمشافي باريس ، فلما عادت الحكومة النظامية تقدم المتعهدون بطلب الى وزارة الحريمة لاستيفاء رصيد من هذه المواد فرفضت الوزارة الدفع معلنة أن المتعهدين ماداموا قد تعاملوا مع جماعة ثائرة فأنهم قد قاموا بذلك على عهدهم وبعدهم فعليهم وحدهم أن يتحملوا خطر عملهم . وقد نظرت محكمة التمييز أيضاً في أمر صحة أعمال هذه الحكومة بشأن رسوم التسجيل التي تم دفعها بين أيدي رجال تلك الحكومة فأعتبرت دفعها غير صحيح لأن المكلفين في رأيها كانوا قد نبهوا من قبل الحكومة النظامية إلى أن جماعة الحكومة الثائرة غير مخولين إعطاء وصولات تعفيهم من واجباتهم تلقاء الحكومة القانونية ، ولأن خضم المكلفين إلى الشدة فدفعوا تحت الضغط فان لهم أن يطالعوا مستعملي الشدة بالعطل والضرر وهذا لا يقوم في رأي المحكمة مقام النية الحسنة لتبرير الدفع .

وفي ماعدا هذه القرارات ، ليس بين قرارات محكمة التمييز الفرنسية ما يمنع الإقرار بصحة أعمال الحكومات الفعلية اعتباراً من عام ١٨٤٠ حتى أن محكمة التمييز تقر عام ١٨٧٤ صحة مرسوم صادر عن « بعثة » حكومة الدفاع الوطني ، على اعتبار أن أعضاء هذه البعثة كانوا يملكون بسبب العجلة والضرورة سلطة كافية في هذا الصدد . وهذان السينيان : العجلة والضرورة

لها كل الشأن لاز المحكمة كانت تستند اليهما فلا تقر من أعمال الحكومة
الموقته إلا ما كان مستنداً اليهما .

هذا ما ذهب اليه الاجتهد ، أما الفقه الفرنسي فقد يات ينظر الى هذا
الموضوع نظرة جديدة بعد حكومة بيتان التي بدأت عام ١٩٤٠ وانتهت
مع التحرير عام ١٩٤٤ ، وقد جاء التحرير بحكومة فعلية استمرت حتى عام
١٩٤٦ . وهذا Bonnard في كتابه الوجيز في الحقوق الادارية^(١) يضم
الرأي « جيز » إذ يقول : « إن الحكومات الفعلية ، في الحياة العملية
الفرنسية ، قد اعتُبرت دليلاً حكومات مشروعة ولو أنها غير نظامية فيما
يتعلق بسميتها ، وينجم عن ذلك أن أعمالها صحيحة ولا حاجة لتصديقها
تصديقاً جماعياً » ، ويضيف إلى ذلك قوله « إن المشرعية إنما يقر بها للحكومة
الفعالية بوازع الضرورة والاستعجال »؛ وقد كان هذا المؤلف كتب في صدد
هذه المشرعية عام ١٩٤١ : « إن الحكومات الفعلية التي تقوم مباشرة
عقب الثورة لتحل محل نظام سياسي منقلب هي حكومات مشروعة ولو
أنها غير قانونية ، فهي غير قانونية من حيث أصلها لأنها قامت في غير النطاق
الدستوري أو العادي ، ولكنها مشروعة فيما يتعلق بنشاطها ، فانها مادامت
سلطة فعلية فهي تستطيع أن تحدث آثاراً حقوقية ، وأنها مشروعة لان
ذلك ضرورة وعجلة تقضيان بأن يكون للأمة حكومة ، فلا يتسع الوقت

تأليف نظام سياسي وفقاً للأشكال النظامية ، ولكن هذه المشروعية لا تتجاوز الاعمال التي يكون من الضروري والمستعجل القيام بها ، على أن رجال هذه الحكومة هم الذين يبقون أصحاب الرأي في وجود هذه العجلة ... (١) .

وهذا Berlia يقول ما يشبه ذلك عام ١٩٤٤ إذ يرى أن الحكومة الفعلية وهي وليدة الضرورة لا تملك إلسلطات محدودة . وهذا Duverger يقارن إدارة الحكومة الفعلية التي أقامها الجنرال ديغول بأعمال الفضول في الحقوق المدنية فلاتكون صحيحة إلا إذا كانت تتطلبها المناسبات فالحكومة الفعلية تضحي غاصبة حين تتجاوز هذه الحدود وتناول المقررات المستقبلة للسيادة الوطنية بوضعها أمام الأمر الواقع (٢) .

على أنه ينبغي هنا التفريق بين النظرة إلى حكومة بيtan التي بدأت مشروعة في أصلها في نظر أكثر الفقهاء الفرنسيين ولكنها غدت غاصبة حين تحول رضا الشعب عنها وأصبحت آلة في يد العدو ، وبين حكومة ديغول التي كانت حكومة فعلية باسم الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية وكانت لا تخضع لنير الاحتلال بل جاءت مع التحرير . والذى حدث عملياً في فرنسا أن حكومة التحرير في باريس أصدرت

(١) انظر مقالة Wolf المشار إليها آنفًا في الصفحة ١٢٤ من هذا الكتاب .

(٢) نفس المصدر السابق .

إرادة في ٩ آب ١٩٤٤ تبطل أعمال بيtan إذ تعيid ما تسميه «القانونية الجمهورية la légalité républicaine» وقد وصفت حكومة بيtan بالغصب لأسباب سياسية أكثر منها حقوقية. وينجم عن ذلك أن تبطل سائر أعمال حكومة بيtan خلال السنوات الأربع من حكمه ولكن هذا كان نظرياً محضاً إذ اقتصر الابطال على جدول ملحق بالارادة المذكورة، أما بقية المقررات التي صدرت في عهد بيtan فإن منها ما ألغى بنص خاص ومنها ما أعطى صفة حقوقية، وقد بقيت نافذة المقررات التشريعية والادارية التي لم يتناولها البطلان الصريح.

ثم جاءت حكومة ديجول فلم تقف عند حد الاعمال الادارية السائرة بل اتخذت تشاريع جديدة تجري بحسبها أعمال مختلفة منها الاعمال الادارية وفي ذلك يقول Cassin نائب رئيس مجلس الدولة الفرنسي «إن ممارسة الحرب عمل يتراافق مع نتائج لا يمكن حسابها سواء بالنسبة لحياة فرنسياً لم يستقبلها فإذا كان تحديد سلطات الحكومة الموقته. إن التحديد الحقيقي هو في الزمن الذي ترکها تعمل فيه فعلينا أن نعيد بالسرعة الممكنة تشكيل المؤسسات النظامية التي تختارها البلاد»؛ ويشير بهذا الرأي ما يقوله Burdeau الذي لا يقبل بتحديد صلاحية الحكومة الفعلية بالأعمال السائرة بهذه النظرية المقيدة لا توافق في نظره مع التجربة العملية ولا مع طبيعة الحكومة الفعلية وهذا يرى «بوردو» أن الحكومات الفعلية تتمتع بأوسع الصلاحيات^(١).

(١) انظر مقالة Wolf المشار إليها في آنفًا في الصفحة ١٢٤ من هذا الكتاب.

٢ - في الولايات المتحدة :

عرفت الولايات المتحدة خلال حرب الانفصال وفي قسم كبير من أراضيها حكومات فعلية ، أي حكومات لا تتفق وأحكام الدستور الاتحادي . وبعد أن استعادت الحكومة الاتحادية الظافرة سيادتها في سائر أنحاء الاتحاد ، نظرت المحكمة العليا للولايات المتحدة في صحة الأفعال الجارية على يد الحكومات الثائرة في اتحاد الجنوب المنشق .

وأشهر القضايا في هذا الصدد قضية Smith ضد Thorington لعام ١٨٦٨ إذ حكمت المحكمة بقبول دعوى التنفيذ في عقد يسع جرى أثناء حرب الانفصال بين طرفين مقيمين في ولايات متخاربة ، وقد كان قول الخصم إنه لا يحق لحاكم الولايات المتحدة النظر في هذه القضية لأن الشمن المتفق عليه في العقد محمد بمهمة اتحاد الجنوبي المنشق وهي عملية غير قانونية وضفت لدعم الثورة ضد الحكومة الدستورية للولايات المتحدة . ويقول قرار المحكمة : « إنهم مع بعض التحفظات تعتبر الالتزامات التي أخذتها على عاتقها حكومة فعلية باسم البلاد أو بصورة أخرى محترمة من الحكومة القانونية التي تأتي بإعادة الأوضاع السليمة » . وقد اعتبرت المحكمة هذه الحكومة كالتي يقيمها الاحتلال الأجنبي في أرض يسيطر عليها أثناء الحرب ، وكانت الحكومة الاتحادية أقرت صفة الدولة الجارية للولايات الثائرة وأرضاً عدوة . وفي هذا يقول

قرار المحكمة أيضاً « ما دام أنه تفوق حقيقي ولو تم بصورة غير قانونية في كل مسائل الحكومة في الأرض التي تحكمها عسكرياً فإن سلطة الحكومة الثائرة لا يمكن أن تكون محل شك » .. وعلى هذا تخضع إلى سلطتها الشؤون المدنية والمحلية لا عن ضرورة فقط بل عن واجب لأنه بغير هذا الخضوع لا يمكن قيام أي نظام مدني »^(١).

فالملبدأ الأساسي في هذا القرار هو أن المصلحة في حفظ النظام بين الشعب توجب الاعتراف على مدى واسع من قبل الحكومة الدستورية الآتية بعد الحكومة الثائرة بسلطة هذه الحكومة وصحمة أعمالها، ولقد كان النقد المستند إليه في العقد المبحوث أمام المحكمة مفروضاً على الناس بقوه لا تقاوم، ولهذا تبقى العقود المستندة إليه صحية بعد مجيء الحكومة المنظامية.

وقد أكدت المحكمة هذا الملبدأ في قضيتين تاليتين عام ١٨٧٣ و ١٨٧٧ . وفي هذه القضايا الثلاث نجد تفريقاً مهماً بين الأعمال السياسية وبين أعمال الادارة المدنية ومثل هذا التطبيق ما جرت عليه فرنسا مع الفارق في أن الأعمال السياسية ألغت برمتها أمام المحكمة العليا في الولايات المتحدة في حين جرى التعامل في فرنسا على التحفظ وإمكان تقرير صحة بعض الأعمال السياسية أو إلغائها .

(١) نفس المصدر السابق .

٣ - في أمريكا اللاتينية :

يذهب أحد الفقهاء وهو Liet - Veaux إلى حد المبالغة فيقول إنه ليس في أمريكا اللاتينية مفهوم للحقوق فالحياة العملية الثوروية لبلاد أمريكا اللاتينية لا تطالعنا في البحث الحقوقي بشيء.

ويرد عليه Wolf الذي أخذنا عنه إلى الآن هذا العرض الممتع لوقف الاجتهد والفقه في الدول المختلفة، فيعرض ما وقع في كل من الأرجنتين وبوليفيا وأورغواي وشيلي ودول أخرى، ويقول إن القضاة في أمريكا اللاتينية قد وجدوا أكثر من ذملائهم في أوروبا الاستقلال والشجاعة ليضعوا مفهوم الحقوق في وجه الأفعال الصادرة عن الحكومات الفعلية الكثيرة في بلادهم، وهذا ما نلمسه بوجه خاص في اجتهد المحكمة العليا في الأرجنتين بين ١٩٣٠ و ١٩٤٥^(١).

الأرجنتين: وضعت المحكمة العليا في الأرجنتين قبل عام ١٩٤٥ مباديًّا هامة جداً جديرة بالدراسة، وقد صدرت قرارات هذه المحكمة إبان ثورتين حديثتين: ثورة Ramirez عام ١٩٣٠ وثورة Péron عام ١٩٤٣ وقد أتمها

(وأول ما يميز هذه المحكمة العليا أنها أعطت صفة الحكومة الفعلية

(١) انظر مقالة Wolf المشار إليها آنفاً في الصفحة ١٢٤ من هذا الكتاب.

للحكومة الشاعرة وأعلنت إثر الثورة الأولى أن الحكومة الناشئة عن الثورة الظافرة هي حكومة فعلية ولا يمكن الطعن بصفتها هذه حقوقياً من قبل المواطنين ما دامت تنهض بالوظائف الادارية والسياسية الناجمة عن سلطتها الواجبة لحفظ النظام والسلامة الاجتماعية. وقد صدر هذا الإعلان عن المحكمة لما بدا لها أن الحكومة المؤقتة كانت تملك ناصية القوى العسكرية والشرطة الضرورية لحفظ النظام والأمن في البلاد. على أن هذا الإعلان نفسه يقول : « فإذا ما عادت الحالة إلى شكلها الطبيعي ولم تحترم الحكومة الفعلية الضمانات الدستورية فإن على المحاكم المكلفة بالشهر على حرمة هذه الضمانات أن تصونها مثلاً ينفي ذلك عليها في نطاق سلطة تنفيذية حقيقة ». ج

وقد صدر مثل هذا القرار بعد الثورة الثانية عام ١٩٤٣ وهو عبارة عن اعتراف فعلي بالحكومة من قبل المحكمة بسبب عدم وجود البارلament (الكونغرس) وهو محاولة في الوقت نفسه لازمام الحكومة الفعلية بوجوب المحافظة على الدستور .

ومن أهم القضايا التي نظرت فيها المحكمة العليا للأرجنتين حول صحة المراسيم الصادرة عن هاتين الحكومتين ^{Malmonje} قضية

ضد الادارة التي صدر القرار فيها يوم ١٥ تشرين الثاني ١٩٣٣ .

ومنشأ القضية أن ^{Malmonje} كان عارض في صحة مرسوم صادر عن الحكومة المؤقتة بوضع رسوم جديدة وقد صدق هذا المرسوم فيما

بعد من الكونغرس الارجنتيني . على أن محكمة يومنس - آيرس اعتبرت الحكومة الفعلية في ذاتها صاحبة حق في زيادة الضرائب بمحضها ، ولتبرر المحكمة هذا القرار اعتمد على اعتراف المحكمة العليا للارجنتين بالحكومة الثائرة كحكومة فعلية كما اعتمدت على قرارات المحكمة العليا لدوليات المتحدة - على سبيل المقارنة - في القضايا الثلاث التي أشرنا إليها قبل قليل . ولكن المحكمة العليا للارجنتين عدلت قرار محكمة يومنس - آيرس ، ولهذا يعتبر قرارها شيئاً هاماً في الارجنتين لأنّه يأتي بإيضاح للاعتراف الصادر عن المحكمة عام ١٩٣٠ . وقرار المحكمة الصادر عام ١٩٣٣ يضع هذا المبدأ : «إن للحكومة الفعلية سلطات تنفيذية ولكن ليس لها أي سلطة تشريعية أو قضائية» ، وهكذا نجد في هذا القرار الفقرة التالية الهامة : «إن رئيس الأمة الذي أخذ على عاتقه توجيه دفة البلاد بمعونة القوة المسلحة والذي يقر على نفسه أنه يقوم بذلك بصفة موقته ، يملك نفس السلطات التي يملّكها رئيس شرعي والتي عدتها المادة ٨٧ من الدستور الوطني» ، ويضيف القرار أنه إذا كان الوضع الثوري يعطي للحكومة الفعلية نفس الصلاحيات التي تكون للسلطة التنفيذية القانونية ، فليس ثمة ما يبرر الزيادة على ذلك لأنّ هذا يؤول إلى ترك مصالح الدولة لا عظم شأنًا ولا كثر خطرًا بنتائجها الارادة رجل واحد .

(أمّا سلطة التشريع فتقول فيها المحكمة : إن الحكومة الموقته تستطيع حين لا يكون الكونغرس موجوداً أن تضع مراسيم تشريعية في

حالة الضرورة الحيوية وحين تكون مثل هذه المراسيم لا غنى عنها لبقاء سير الدولة؛ وهذه المراسيم التشريعية على كل حال لا تكون صحيحة إلا إذا صدقت فيما بعد من قبل السلطات المشروعة مع مفعول رجعي، فإذا لم يصدق الكونغرس بعد عودة الأحوال الطبيعية هذه المراسيم التشريعية فإن على المحاكم أن تعتبرها باطلة. وقد ظلت المحكمة العليا على هذه النظريه حتى عام ١٩٤٣، وأعلنت بطلان بعض المراسيم التشريعية المالية لأنها لم تؤيد فيما بعد من الكونغرس وقضت بإرجاع الضرائب التي دفعت إلى أصحابها. وهكذا لا تملك الحكومة الفعلية غير السلطات التنظيمية للجهاز التنفيذي في الأحوال العاديه، (فإذا كان أحد المراسيم التشريعية الصادرة عنها غير ضروري بصورة قاطعه لتسير الدولة فإنه يُقضى بإبطاله، وقد أعلنت المحكمة العليا في قضية كاهيزا وشركاه ضد الدولة في ٢٧ نيسان ١٩٣٧ بطلان مرسوم Cahisa et consorts أصدرته الحكومة المؤقتة عام ١٩٣١ يتعلق ببيع الجمور، وقد حكم بالبطل والضرر للمدعين ولباعة مشتمل في يومنس - آيرس تحملوا خسائر من هذا المرسوم غير الدستوري؟ وهكذا تبطل الأفعال الإدارية الصادرة استناداً إلى مثل هذا المرسوم التشريعي).

وقد استمرت المحكمة العليا في الأرجنتين بعد الثورة الثانية، ثورة عام ١٩٤٣، تعتبر أن المراسيم الوحيدة الصحيحة بين المراسيم التشريعية هي التي تكون ضرورية لاستمرار سير الدولة، وعلى هذا أعلنت بطلان

مرسوم تشريعي صادر عن الادارة المؤقتة برئاسة Péron لا أنه يعدل
قانون القضاء العسكري بتوسيع صلاحية المحاكم العسكرية على حساب
المحاكم المدنية ، وكذلك أعلنت بطلان مرسوم تشريعي بقمع الجرائم
الموجهة ضد سلامة الدولة ، وأقرت المحكمة من جهة ثانية صحة مرسوم
تشريعى يقضى بوقف أوامر التخلية ضد المستأجرين في حال عدم دفع
الأجور وكذلك أقرت مرسوماً تشريعياً يخالف أحكام قانون الطوابع .
على أن المحكمة العليا للأرجنتين عدلت اجتهادها في قرار هام جداً
صدر في ٢ نيسان ١٩٤٥ في قضية Mayer ضد بلدية يومنس - آيرس إذ
أقرت المحكمة مزيداً من الصلاحيات التشريعية للحكومة المؤقتة ، وقد
أعلنت أنه إلى جانب المراسيم التي لا غنى عنها لاستمرار سير الدولة فإن
المراسيم التي تصدر تحقيقاً لا هداف الشورة تعتبر أيضاً صحيحة فلا يقيد
ذلك إلا أن يكون تطبيق هذا المبدأ منحصراً في أدنى حد ممكن .
وبفضل هذا التوسيع في الصلاحيات التشريعية للحكومة الفعلية اعتبر
صحيحاً تعديل قانون الاستئماء ، ولكن في نفس اليوم وبالاستناد
إلى هذه المباديء نفسها أعلنت المحكمة العليا بطلان مرسوم صادر عن
حكومة بيرون المؤقتة بتوسيع صلاحيات قضاة الصلح لأن الحكومة
الفعلية في رأيها لا تملك حق إحداث محكمة جديدة .
على أننا نجد في هذين القرارات الصادرتين في ٢ نيسان ١٩٤٥ مخالفة
للقاضي كازاريس Casares وهو يرى أن المحكمة لا تستطيع تحديد

الصلاحيات التشريعية لحكومة ثورية ، فالحدود الوحيدة الممكنة هي في حذر الحكومة الفعلية نفسها وسلو كها .

وقد استعرت نار الخلاف بين حكومة « بيرون » والمحكمة العليا في ١٩٣٥ تشرين الاول حينما أوقفت السلطة التنفيذية العسكرية أحد القضاة في مكتبه ثم اعتقلته لأنّه أطلق سراح الاساتذة الجامعيين الذين اعتقلتهم بيرون ، وبينما نجد المحكمة العليا في قرار لها صادر في ظلال الثورة الاولى في ١٢ نيسان ١٩٣٥ تقبل فيه صحة تبرير القضاة بمراسيم صدرت عن الرئيس Uriburu ، نجد هنا على العكس تعلن بكل شجاعة في قرارها الصادر في تشرين الاول ١٩٤٥ أن توقيف القاضي عن عمله واعتقاله من ثم خرق للحصانات والضمانات الدستورية وقد قضت بوجوب إطلاق سراح القاضي السجين .

ولكن حكومة بيرون لم تقبل هذه الرقابة التي تجنيها على يد المحكمة العليا وأوقفت عن عملهم عدة قضاة في هذه المحكمة وعانت مكانهم قضاة جداً وأصبح Casares رئيساً للمحكمة (وقد رأينا تشجيعه للحكومة في مخالفته لقرار المحكمة) . ومنذئذ أصبحت المحكمة العليا من رأي رئيسها الجديد الذي كان صرح عنه في مخالفته المشهورة في ٢ نيسان ١٩٤٥ ، وبذلك فتح الباب أمام الاعتباط والحكم الكيفي .

بوليفيا وأورغواي : طبقت بوليفيا نفس نظرية المحكمة العليا في الارجنتين لما قبل عام ١٩٤٥ ولكن مع هذا الفارق الهام : فالمحكمة العليا

في بوليفيا تكاد لا تطبق هذه النظرية، نظرية وجوب خضوع الحكومة الفعلية للدستور، إلا في حالة الانقلاب الذي يستهدف تغيير الاشخاص أكثر مما يستهدف المؤسسات القائمة، وعلى هذا لا يمكن تطبيق هذه النظرية في حالة الثورات التي تتناول تغييراً في الوضع الدستوري، وهي كثيرة في أمريكا اللاتينية. ومن الأمثلة الحديثة عليها في أورغواي مثلاً ثورة آذار ١٩٣٣ وشباط ١٩٤٢، وفي الحالتين لم يقتصر التصديق المراسيم التشريعية بل شمل سائر الأعمال الإدارية للحكومات الفعلية بنص صحيح في المواد التقائية الدستورية ١٩٣٤ و ١٩٤٣.

وقد استوحت محكم أورغواي في قضيتين تتعلقان بتسريح موظفين من قبل حكومتي ١٩٣٣ و ١٩٤٢ من النظريات الفرن西سية التي رأيناها آنفاً والتي وضعها جيز ودوغلي، وهذاقرار من محكمة الاستئناف في مونتفيدو Mantevideo صادر في ١١ كانون الأول ١٩٤١ يتعلق بموظف سرتته حكومة Terra التي أخذت الحكم عام ١٩٣٣، وقد ادعى هذا الموظف أنه بالاستناد إلى دستور ١٩١٧ لا يمكن تسريح الموظفين إلا على يد الكونغرس، فقالت المحكمة في قرارها إن الحكومة الفعلية قد ألغت الوضع الدستوري القديم فليس إذن مرتبطة بذلك الدستور، على أنها لا تستطيع أن تصرف بشكل اعتباطي ولا بد من استنادها في أعمالها على أساس حقوقية، حيث أن الرئيس الموقت كان يمارس السلطات الاستثنائية للحكومة الفعلية بالمراسيم الإدارية فإنه يستطيع مع ذلك بحسب رأي

المحكمة أن يسرح الموظفين ، على أن السند الحقوقى الذى تستطيع الحكومة أن تبرر به مرسومها هو أن الموظف قد ترك وظيفته . وهذا قرار آخر صادر عن محكمة إدارية في الورغواي أيضاً في ١ نيسان ١٩٤٦ يتعلق بشكوى مدير سابق للمصرف العقاري قد أوقف عن عمله من قبل حكومة Baldomir التي أخذت الحكم عام ١٩٤٢ ، وقد أعلن القرار أنه على الرغم من تصديق سائر الأعمال الإدارية للحكومة الفعلية بالنص الانتقالى في الدستور فإن الدولة تبقى مسؤولة تجاه المشتكى إذا كان توقيفه عن العمل غير صحيح حينما قررته الحكومة الفعلية . ويضيف القرار بعد الاشارة إلى الفقهين الفرنسيين دوغي وجيز أن أعمال الحكومة الفعلية تكون صحيحة إذا بقىت في نطاق الحدود المعقولة وكانت تحترم المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ، ثم يحمل القرار بالتفصيل وقائع القضية وينتهي إلى القول إن سلوك المدير المعزول قد دق بعناية فائنة إليه من إهمال في إدارته يبرر هذا التدبير القالسي المتخد بحقه وهو العزل .

شيلى : نظرت المحكمة العليا في شيلي في عدد كبير من قراراتها في الأعمال التشريعية للحكومات الفعلية ، والتي هي أسمى الأعمال والتي تستتبع وبالتالي الاعتراف بالقيمة الحقوقية للأعمال الإدارية ، وقد أقرت المحكمة صحة تلك الأعمال التشريعية لأن المراسيم الثورية إنما تتعلق - في رأيها - بحالة استثنائية وانتقالية . وهذه فقرة من قرار صادر في

آب ١٩٢٥ : « بناء على الوضع الاستثنائي والاتقالي الذي تمر به البلاد بعد الانقلابات العسكرية التي جرت في ٥ أيلول و ٢٣ كانون الثاني فان لنا أن نقبل دون قيود قوة المراسيم التشريعية ومفعولها ». (من ملخص)
و على العكس مما جرى في الأرجنتين حيث كانت المراسيم التشريعية تفقد قيمتها منذ تاريخ صدورها ، أي بمفعول رجعي ، إذا لم تصدق من قبل الكونغرس ، فإن المحكمة العليا في شيلي قررت أن هذه المراسيم تبقى صحيحة بعد قيام الوضع الدستوري سواء أصدقـت من الكونغرس أم لم تصـدق فليس تصـديق الكـونـغـرس إـلـاـسـنـدـأـجـدـيدـأـيـدـعـمـصـحـةـهـذـهـالـمـرـاسـيمـ.
وهـذـهـفـقـرـةـمـنـقـرـارـصـادـرـفـيـ١ـ١ـشـرـىـنـالـأـوـلـ١ـ٩ـ٣ـ٣ـ:ـإـنـالـمـرـاسـيمـالـتـشـرـيعـيـةـلـلـحـكـومـاتـالـفـعـلـيـةـقـدـاعـتـبـرـتـذـاتـقـوـةـإـلـزـامـيـةـفـيـسـأـرـالـبـلـادـالـتـيـعـرـفـتـمـثـلـهـذـهـالـحـكـومـاتـ،ـوـفـيـبـلـادـنـاـفـإـنـسـلـطـتـنـاـالـتـشـرـيعـيـةـنـفـسـهـاـقـدـاقـرـتـذـلـكـضـهـنـيـاـحـيـنـاـوـضـعـتـقـوـانـينـتـعـدـلـبـعـضـالـمـرـاسـيمـالـتـشـرـيعـيـةـمـسـتـبـقـيـةـالـمـرـاسـيمـالـأـخـرـىـقـيـدـتـتـنـفـيـذـوـحـينـرـفـضـتـمـشـارـيـعـالـقـوـانـينـالـتـيـابـتـغـيـرـمـقـتـرـحـوـهـاـإـعـلـانـسـقـوـطـالـمـرـاسـيمـالـتـشـرـيعـيـةـأـوـصـيـاغـهـاـفـيـقـوـانـينـجـدـيدـةـ.
الـدـوـلـالـأـخـرـىـ:ـمـاـنـازـالـإـلـىـالـآنـفـيـحـيـزـالـنـظـرـبـصـحـةـالـأـعـمـالـ

الـصـادـرـةـعـنـالـحـكـومـاتـالـفـعـلـيـةـفـيـأـمـرـيـكـالـلـاتـينـيـةـحـينـيـعـرـضـهـذـاـالـأـمـرـعـلـىـمـحاـكـمـهـاـ.ـوـلـكـنـعـمـهـحـالـاتـنـرـىـفـيـهـاـالـجـمـعـيـاتـالـتـشـرـيعـيـةـهـيـالـتـقـعـنـفـأـعـمـالـالـحـكـومـةـالـفـعـلـيـةـالـسـابـقـةـلـهـاـ.ـغـيـرـأـنـهـذـهـالـجـالـسـإـمـاـتـنـسـاقـبـعـواـطـفـسـيـاسـيـةـأـكـثـرـمـاـتـعـمـلـبـوـازـعـالـاعـتـبـارـاتـالـحـقـوقـيـةـ

وهكذا كانت تعلن أحياناً بطلان كل ماتم على يد الحكومة الثورية السابقة وذلك بقوانين أصبحت معروفة باسم « قوانين البطلان Lois de nullité » وقد نجم عن هذه القوانين تحكيم في حالات عديدة كمارأينا بشأن كوستاريكا في مستهل هذا البحث ، وكما هو الامر بشأن بيرو Pérou والمكسيك ، على أنه في المكسيك قد اعترف بصحة أعمال الادارة العادلة رغم قوانين الابطال .

٤ - نظرية الحقوق العامة الداخلية :

(بعد هذا العرض الغني الموفق يحاول Wolf أن يستخلص نظرية الحقوق العامة الداخلية في صحة الأعمال الصادرة عن الحكومات الفعلية فيقول إننا تركنا باديء ذي بدء جانباً لاحكام الصادرة عن المحاكم في بعض الدول في ظلال الحكومة الفعلية كـ حكام محامون الرابع الالمانية التي صدرت مباشرة بعد ثورة ١٩١٨ وقد اعترفت فيها دون قيد ما بصحة الاعمال التشريعية للحكومة الثورية ، أو كـ حكام المحاكم في بعض الدول اللاتينية ، فإن مثل هذه الاحكام قد يملئها على القضاة خوفهم من العزل إذا هم أثاروا الشك حول صحة أعمال السلطة القائمة من فوقهم ؛ وكذلك تركنا جانباً « قوانين البطلان » التي رأيناها قبل قليل والتي هي حلول سياسية محضة مجردة من أية قيمة حقوقية ؛ وبالمقابل فإن علينا أن نعطي قيمة كبيرة للأحكام التي تصدر بصورة متجردة عن المحاكم عقب زوال الحكومة الفعلية ؛ وعندئذ نستطيع أن نرى في كل الدول أن صحة أعمال الحكومات الفعلية قد أصبحت معترفاً بها عملياً على نطاق واسع .)

الاعمال الادارية الجاري وفق التشريع السابق : أما الاعمال
الادارية التي تجري وفق التشريع القائم من قبل مجيء الحكومة
الفعالية فقد أعطيت فيها الحكومات الفعلية صلاحيات بلغت من الاتساع
ذلك التي تتمتع بها حكومة نظامية قانونية ، واذا كانت الولايات المتحدة
قد وضعت لذلك تحفظاً هو أن الاعمال الادارية لا ينبغي أن تمس الحقوق
المضمونة للمواطنين بالدستور فان هذا التحديد ينطبق أيضاً على الحكومة
الحقوقية . وكذلك أعلنت المحكمة العليا في الأرجنتين لعام ١٩٣٠ ، وكانت
أقصى المحاكم في هذا الصدد ، أعلنت بصرامة أن الحكومة الفعلية تملك
نفس السلطات التنفيذية التي يملكتها الرئيس الم مشروع . وهكذا لا يُعرف
فقط بصحة الاعمال الادارية السائرة أي التي تملتها الضرورات اليومية
وإنما تقبل صحة سائر اعمال الادارة التي تم وفقاً للتشريع السابق .

الاعمال الادارية التي تجري وفق التشريع الجديد : ولكن ماذا
تقول في الاعمال التي تجري وفق تشريع تضعه الحكومة الفعلية نفسها ؟
هنا نتساءل عن حقها بوضع هذا التشريع ففي الجواب على ذلك
حل القضية كلها ! . وهذا البحث دستوري محض فما نحب أن تتواتر فيه
ونحن ندرس هنا مسائل إدارية محضة . على أننا قدمنا ما يكفي في عرض
موقف المحاكم في الدول المختلفة من صلاحية الحكومة الفعلية في الأمور
التشريعية ويكتفى أن نستذكر أن الفقهاء الفرنسيين مختلفون في هذا
الصدد ، ييد أن « بوردو » في البحث الذي أفرد للحكومات الفعلية

في كتابه الضخم الجديد عن «العلوم السياسية» قد أفرد بحثاً للحكومات الفعلية يعطيها فيه أوسع الصلاحيات الممكنة، فهو أكثر الفقهاء الفرنسيين تسامحاً مع الحكومات الفعلية!.. وكذلك نذكر أن المحكمة العليا في الأرجنتين بين ١٩٣٠ و١٩٤٣ قصرت حق التشريع على الحالات التي تكون فيها المراسيم التشريعية متوافقة مع أحكام الدستور وتكون ضرورية لاغني عنها التسيير الدولة ثم نجد هذه المحكمة نفسها في عام ١٩٤٥ تقبل أيضاً صحة المراسيم التشريعية الصادرة لتحقيق أهداف الثورة على أن يطبق هذا المبدأ في حدود ضيقه ومع الحذر البالغ، أما اجتهد المحكمة الحديث القريب والذي يقبل بصحة سائر أعمال الحكومة الفعلية فلا يهمنا في مجال هذا البحث الحقوقي لأن قرارات المحكمة في هذا الصدد إنما يملئها «بيرون Péron» «صاحب الحكم في الدولة!» على أنه لا يمكن مطلقاً القول إن الحكومة الفعلية يجب أن تكون حررة في أن تعمل ما تشاء ما دام الشعب يعبر عن رضائه عنها ولو بسكوته. وفي الفقهاء من يقول إن أي نظام ولو كان أشد الانظمة استبداداً لا يستطيعبقاء ضد الإرادة العامة للأمة فإن رضا الشعب هو الذي يضفي الشرعية على سائر أعمال الحكومة الفعلية ويتحقق فاعليتها، ولكن رضا الجماعة في رأي فقهاء آخرين منهم Wolf لا يمكن ابداً أن يعتبر كتصديق حقوقى لأن أعمال الحكومة الفعلية. هذا بالإضافة إلى أنه من المستحيل الوصول إلى اتفاق حول تفسير الموقف السلبي للجماعات، وهذا Waline يكتب عام ١٩٥٠ في صدد حكومة فيشي «إن رجال

فيشي قد ألغوا الحريات العامة إما بأمر من العدو المحتل أو لأنهم يعلمون أن الرأي العام كان يعادهم فـ كانوا يهتمون بأن يتركوا هذه الحريات تنطلق ... إن الغلبة السـاحقة من الفرنسيين كانت في قلوبـها أمينة على الديمقراـطية وما كانت ترى في حـكـومة فيشي إلا القدر الذي كانت تحـتـملـه كارـهة مضـطـرـة ...

يقول Wolf : ينبغي أن نبحث إذن عن المبادىء التي تحدد الحكومة الفعلية في غير الدستور المكتوب ، لأنـا إن قبلنا بنتائج تصوـيتـ الشعبـيـ أو استفتـاءـ تجـريـهـ الحـكـومـةـ الفـعـلـيةـ فإنـ الـقيـمةـ الـتـيـ تـقـرـبـ عـلـيـهـ لـيـسـتـ فـيـ العـالـمـ إلاـ قـيـمةـ نـسـيـةـ جـدـاـ فالـصـعـوبـةـ هـنـاـ آـنـاـ لاـ نـسـتـطـعـ أـنـ نـعـارـضـ قـدـرـةـ الحـكـومـةـ الثـورـوـيـةـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ الدـسـتـورـ مـخـالـفـةـ تـذـهـبـ بـقـوـاعـدـ الـحـقـوقـ المـوـضـوعـيـةـ الـتـيـ كـانـتـ تـسـمـحـ بـرـاقـبـةـ صـيـحةـ أـعـمـالـهـاـ .ـ يـنـبـغـيـ إذـنـ الـبـحـثـ عـنـ القـوـاعـدـ الـتـيـ تـبـقـىـ مـرـعـيـةـ وـلـوـ ذـهـبـ الدـسـتـورـ ..

+ وهذا يبني Wolf رأـيـ Capitant حول مـبـادـيـ الحـقـوقـ الدـسـتـورـيـةـ غيرـ المـكـتوـبـةـ الـتـيـ تـخـتـلـفـ بـيـنـ أـمـةـ وـأـمـةـ وـالـتـيـ تـتـحـولـ بـعـاـً لـلـزـمـانـ .

إنـ هـذـاـ القـوـولـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ الـعـرـفـ الدـسـتـورـيـ La coutume constiـ tutionnelle فيـ الـحـقـيقـةـ وـهـوـ شـيـ غـيرـ مـحـدـودـ وـهـوـ يـضـمـنـ بـعـضـ القـوـاعـدـ الـاـخـلـاقـيـةـ وـالـسـلـوـكـيـةـ السـيـاسـيـةـ الـتـيـ يـعـتـبـرـهاـ الضـمـيرـ العـامـ كـمـبـادـيـ منـ الـحـقـوقـ .ـ وـلـكـنـ حتـىـ فـيـ حـالـ خـرـقـ هـذـهـ المـبـادـيـ لاـ نـسـتـطـعـ أـنـ نـقـولـ إنـ أـعـمـالـ الـحـكـومـةـ الفـعـلـيةـ تـكـوـنـ آـلـيـاـ باـطـلـةـ .ـ ذـلـكـ لـأـنـ الـمـوـاطـنـينـ فيـ

الفالب لا يكون غير الخضوع للقوة ، وعلى هذا فإنَّه بعد إعادة الوضع المشرَّع يُعرَف مبدئياً بنفاذ سُلْطَانِ الاعْمَال التي قامت بها الحكومة الفعلية . أمَّا الاعْمَال غير الأخلاقية أو المخالفة لمبادئ الدستور غير المكتوب فإنَّه ينبغي النظر فيما إذا كان إلغاؤها لا يستتبع ظلماً جديداً وأن تُدرس التدابير المناسبة لالغاء آثارها ، فالأشخاص الذين غدوا أطرافاً ثالثاً في هذه الاعْمَال غير الأخلاقية إذا هم كانوا على علم بحقيقة هذه الاعْمَال كأنَّ يكون الغرض منها فائدة الحُكُمَاء وإثراءهم ، لاحق لهم في معارضتهم إلغاء هذه الاعْمَال .

النتيجة : وهكذا نصل مع Wolf في الحقوق العامة الداخلية (١) إلى هذه التائج : إنَّ اعْمَال الحكومة الفعلية سواء أشمل نشاطها البلاد كلها أم كانت محلية هي دائماً صحيحة إذا كانت تتعلق بالادارة السائرة Actes d'administration courante فهي صحيحة دون قيد إذا كانت ضرورية لحفظ النظام .

ولئن كانت الحقوق العامة الداخلية تزيد أن تحدد الحكومات الفعلية نشاطها بالاعمال الضرورية فإنه ليس ثمة مع الاسف مؤيد حقوقى لا يبطل الاعْمَال التي تتجاوز فيها هذه الحدود . على أنَّ الاعْمَال التي تكون غير أخلاقية أو تخالف المباديء العامة للعرف الدستوري ، تلك المباديء التي

(١) انظر مقالة Wolf المشار إليها آنفاً في الصفحة ١٢٤ من هذا الكتاب .

تبقى مرعية ولو لم يكن ^{نـ}هـ دستور مرعي في الواقع ، فإن هذه الأعمال لا تكون صحيحة . إن الحكومة التي تأتي بعد ~~الـ~~حكومة الفعلية التي ارتكبت هاتيك الأعمال لا تكون ملزمة بهذه الفتـة الـأخـيرة من أعمـالها و تستطيع إـلغـاءـها .

هذا ختـامـ الـبـحـثـ فيـ ماـ أـرـنـاهـ منـ مـسـائـلـ إـدـارـيـةـ فيـ بـحـثـ اـغـتصـابـ السـلـطـةـ وـ نـتـقـلـ الآـنـ إـلـىـ التـرـددـ .

ثالثاً في التمرد :

تحـتـ هـذـاـ العنـوانـ «ـ التـمـردـ La rébellion » سـاقـ القـانـونـ المـادـيـنـ ٣٦٩ـ وـ ٣٧٠ـ للـبـحـثـ عـنـ أـعـمـالـ العنـفـ الـيـتـعـرـضـ لـهـ المـوـظـفـونـ وـ الـيـتـسـهـدـفـ أـوـ تـؤـولـ إـلـىـ الـحـيلـوـلـةـ دونـ تـطـيـقـ الـقـوـانـينـ وـ الـاـنـظـمـةـ وـ الـاـمـرـ الـادـارـيـةـ ،ـ وـ هـذـاـ نـصـهـماـ :

المـادـةـ ٣٦٩ـ : ١ـ منـ هـاجـمـ أـوـ قـاـوـمـ بـالـعـنـفـ موـظـفـاـ يـعـلـمـ عـلـىـ تـطـيـقـ الـقـوـانـينـ أـوـ الـاـنـظـمـةـ أـوـ جـيـاـيـةـ الرـسـوـمـ وـ الـضـرـائـبـ أـوـ تـنـفـيـذـ قـرـارـ قـضـائـيـ أـوـ مـذـكـرـةـ قـضـائـيـةـ أـوـ أـيـ أـمـرـ صـادـرـ عـنـ السـلـطـةـ ذـاتـ الصـلـاحـيـةـ عـوـقـبـ بـالـسـجـنـ سـنـتـيـنـ عـلـىـ الـأـقـلـ إـذـاـ كـانـ مـسـلـحاـ وـ بـالـسـجـنـ مـنـ سـتـةـ أـشـهـرـ إـلـىـ سـنـتـيـنـ إـذـاـ كـانـ أـعـزـلـ مـنـ السـلاحـ .

٢ـ وـ تـضـاعـفـ العـقـوبـةـ إـذـاـ كـانـ الـفـاعـلـوـنـ اـثـنـيـنـ فـاـكـثـرـ .
المـادـةـ ٣٧٠ـ : كـلـ مـقاـوـمـ فـعـلـيـةـ كـانـتـ أـمـ سـلـيـةـ تـوقـفـ عـمـلاـ مـشـروـعاـ

يقوم به أحد الأشخاص الذين وصفتهم المادة السابقة يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة حتى مائة ليرة.

إن نظرة فاحصة نلقها على هذا النص تكشف لنا عن المسائل الحقوقية الخطيرة الشأن التي ينطوي عليها، فهو لم يستهدف حماية القائمين على تطبيق القانون والنظام فحسب، بل شمل حتى أولئك الذين ينفذون الاوامر الادارية، وجاء ي Emerson في الواقع امتيازاً هاماً للادارة نسميه الامتياز التنفيذي، ثم إنه سواء في حماية القانون أم في حماية النظام والاًمر الاداري، إنما يمس هذا النص في الواقع بمحثأً من أهم أبحاث الحقوق العامة وهو بحث الحريات العامة ومقاومة الظلم Résistance à l'oppression.

ولهذا ستفقلب البحث على وجوه ثلاثة، فندرس أولاً الامتياز التنفيذي للادارة، ثم نرى مقاومة القوانين، فمقاومة الاعمال الادارية.

الامتياز التنفيذي للادارة

للادارة امتيازات جمة من الافراد أكثراها جاء عن الاجتهد وبعضاها جاء بالقانون ثم جاء الاجتهد ينظم كيفية تطبيق القانون وتفسيره باسم الصالح العام. ولو نظرنا إلى مختلف وجوه نشاط الادارة لرأينا امتيازاتها فيما تتمتع به من حقوق استثنائية في جيابة الاموال أو في النظام الخاص بأملاكه التي لا تحجز ولا تباع لوفاء دينها أو في الاستملك والمصادرة

أو في علاقتها بالموظفين العاملين لديها أو في العقود الادارية وطرق تنفيذها الخ .. ونستطيع أن نرجع هذه الامتيازات كلها إلى أصلين رئيسيين : الامتياز الحقوقي والامتياز التنفيذي .

أما الامتياز الحقوقي Privilège de droit للادارة فهو متعها بقواعد حقوقية معينة هي التي تطبق على مختلف وجوه نشاط الادارة وأعمالها وتعاملا في العلاقات بين دوائرها أو في علاقتها بالافراد . وقد كان الاصل فيسائر هذه القواعد الحقوقية امتياز الادارة من الافراد ، ثم طرأ على هذا الاصل ما يعدله في بعض هذه القواعد إذ غدا هذا الامتياز مفقوداً مثلاً في أحكام التبعة الادارية في أيامنا الحاضرة بدليل الاجتهادات الحديثة الجرئية لمجلس الدولة الفرنسي بوجه خاص . على أن في وسع الادارة أن تنزل بنفسها إلى سوية الأفراد فتترك امتيازها وتعامل معهم على حد سواء ، كما رأينا آنفاً (ص ٦٥) .

وأما الامتياز التنفيذي فيقتصر في الحقوق الادارية باسم هوريو Hauriou الذي استخلصه من قرارات مجلس الدولة الفرنسي وتأييد محكمة الخلافات ، وقد كان أقوى الفقهاء دفاعاً عن هذا الامتياز الذي ينبغي أن يتوفّر للادارة لا لا تستطيع أن تحيى بدونه ولا أن تتحقق شيئاً من أعمالها فإذا زال عنها هذا الامتياز غدت عاجزة أمام الأفراد فلا تملك أن تهض بالعباء التي تتطلّبها الضرورة وتنادي بها الحاجات العامة التي تقوم الادارة على سدادها تحقيقاً للصالح العام .

ويظهر الامتياز التنفيذي للادارة في علاقتها بالاُفراد بالمقارنة بينها وبين علاقات الاُفراد بعضهم البعض ، ففي العلاقات بين الاشخاص العاديين ليس للفرد أن يقضي لنفسه بنفسه وليس للدائن أن يجبر المدين على الوفاء قبل أن يرجع إلى القضاء ؛ يجب أن يضم الفرد إذن حقه المدعى به تحت رقابة القاضي الذي يطلب منه الدليل عليه ثم يقر له به وبضفي عليه الصفة التنفيذية وعندئذ يرجع الفرد في تنفيذه إلى موظفين مختصين أقامهم القانون لهذه الغاية . أما الادارة فعل العكس من الفرد علماً حق الاجراء أو العمل المباشر Action d'office أو ما يسميه هورديو أيضاً التنفيذ المسبق Exécution préalable فهي تمتاز من الفرد بأنها تستطيع أن تنفذ مقرارتها بنفسها وبواسطة الموظفين المختصين لديها دون أن ترجع إلى القاضي لاستمد منه صفة التنفيذ ، وليس أمام الفرد الذي يشتكي من ضرر لحق به من عمل الادارة المباشر إلا المراجعة الادارية بعد التنفيذ أمام الادارة نفسها بطريق الشكوى أو الظلمة أو المراجعة القضائية أمام المحاكم المختصة بقبول الدعوى على الادارة تبعاً لنوع هذه الدعوى ، وفي وسع الفرد أن يقيم مثلاً دعوى الابطال لالغاء القرار الاداري الذي يشكّو من تنفيذه بحقه ، أو أن يقيم دعوى التعويض يطالب الدولة بما يعادل الضرر اللاحق به ، وللفرد أن يباشر بحفظ حقوقه فور وقوع الضرر به وذلك عن طريق القضاء المستعجل الذي يتم على يديه وبشكل عاجل وصف الحالة الراهنة التي أعقبت تنفيذ العمل

الإداري وما رتب عليه من آثار ، فقد تزول هذه مع الزمن ويصعب على القضاء الذي يحكم في موضوعها أن يحدد قيمها ولذلك يصون الأفراد حقوقهم عن طريق القضاء المستعجل الذي يرسم معلم الضرر ويصفه بما يساعد على الحكم بقيمة حين تصل القضية إلى طور الحكم لدى القضاة المختص الذي سينظر فيها . وفي جميع الأحوال زرى أن دور القضاء متاخر عن العمل التنفيذي الذي أتعته الادارة فلا يتداخل القضاء قبل التنفيذ كا هي الحال بين الأفراد ، فالتنفيذ الذي تقوم به الادارة هو الأسبق .

أما إذا حال الفرد بين الادارة وبين التنفيذ فانه يرتكب جرم التمرد .

وتجدر بالذكر أن الامتياز التنفيذي لا يستند إلى دعم الاجهزة الامنية و موقفه التأييدي منه خسب فان أصل هذا الامتياز في كل شأن من شؤون الادارة التي تقتضي التنفيذ المسبق انا يرجع إلى القانون الذي ينبغي أن ينص " نصاً صريحاً على حق الادارة في التنفيذ ، وهذا «هوريو» يبيّن لنا الشروط التي تكشف هذا الامتياز في تعليقه على قرار صادر عن مجلس الدولة في ٢٧ شباط ١٩٠٣ في قضية الشركاء Olivier et Zimmermann وفي هذه القضية يسيء المحافظ حق التنفيذ المسبق المخول له بالقانون فتعرض الادارة التي يعمل باسمها للخسارة إذ يحكم عليها بالتعويض عن المتضررين .

وبالنظر لقيمة هذا القرار في الحقوق الادارية نقدم هنا لمحنة عنه ، فقد بدأت القضية التي أثارت هذا القرار عام ١٨٩٣ وظلت تُنظر أمام

القضاء عشر سنين^(١) ! ذلك أنه في عام ١٨٩٣ قام سائق في الاشغال العامة ومتعدد مكافف تصليح طريق عام باستخراج الرمل والمحصى من أرض يملكونها الشركاء Olivier et Zimmermann تقع على شاطئ نهر في منطقة البيرنية في جنوب فرنسا، وكان عملهما « وسيلة فعليه Voie de fait بيته لأن لم ير اع أي شرط من الشروط المحددة في القانون مثل هذه الحال، فاشتكى المالكون عليهما عام ١٨٩٣ أمام القضاء العادي الذي كان لا شك سيحكم عليهما، ولكن محافظ المنطقة أراد أن يحميهما فأصدر قراراً عام ١٨٩٥ يحدد بموجبه مجرى النهر ويدخل أرض المستكين في الأموال العامة . فسارع المالكون للطعن بقرار المحافظ أمام مجلس الدولة ، وأقاموا في الوقت نفسه تأكيداً لملكيةهم للأرض سياجاً من حولها ، فإذا بالمحافظ ينظم بحقهم مخالفة ضد الأموال العامة لاحتياطه قطعة منها بالسياج كاً لو كانت ملكاً خاصاً ويحصل على قرار من مجلس المحافظة عام ١٨٩٦ بهدم هذا السياج وينفذ الهدم في الحال رغم أن المالكين استأنفوا قرار مجلس المحافظة أمام مجلس الدولة . ولكن مجلس الدولة أصدر في ١١ آذار ١٨٩٨ قرارين فالغى في الاول قرار المحافظ بتحديد

(١) انظر ص ٥٥٢ وما بعدها من الجزء الاول من كتاب Hauriou

محرى النهر وألغى في الثاني المخالفة المنسوبة إلى المالكين الذين أحاطوا الأرض بالسياج . وعاد المالكون عندئذ يطالبون العامل والمعهد أمام القضاء العادي بالعطل والضرر ، فقام المحافظ الخلاف ورفعت القضية أمام محكمة الخلافات التي قضت في ١٦ تشرين الثاني ١٩٠١ أن هذه الدعوى على العامل والسايق هي من حق القضاء العادي لا الإداري . ومن جهة أخرى فإن المالكين كانوا منذ عام ١٨٩٨ طالبوا وزارة الأشغال العامة بطلب تعويض عن الضرر الذي أوقعه بهم هدم السياج وتلزيم حق الصيد المائي في أرضهم ، وما سببه لهم ذلك كله من نفقات ودعوات ؟ وفي هذا الطلب الموجه مباشرة إلى الدولة المسئولة عن أعمال المحافظ صدر قرار مجلس الدولة في ٢٧ شباط ١٩٠٣ فعوض المالكين عن كل ما طلبواه إلا ما يتعلق بحق الصيد لا أنه يقتضي القانون من اختصاص القضاء العادي .

لقد جاء المحافظ ، في هذه القضية ، عند هدم السياج إلى حقه في التنفيذ المباشر للقرار الصادر عن مجلس المحافظة وقد خواه القانون المؤرخ في تموز ١٨٨٩ هذا الحق إذ أباح للمحافظ تنفيذ قرارات المجلس ولو استوفت . ولكن المحافظ استعمل هذا الحق على عهدة الادارة وحملها خطراً تأبجه .

وهنا يقول هوريو في التعليق على هذا القرار : « إن القسم الأول من هذا القرار إنما يتصل في رأينا بامتياز التنفيذ المسبق الذي سيغدو مصدر ثقة للادارة . ومن المعروف أن التنفيذ المسبق هو الامتياز

الـكـبـير لـلـسـلـطـة الـعـامـة . إـن الـادـارـة الـعـامـة تـخـذ قـرـارات لـها قـوـة التـفـيـد وـتـنـفـذـهـا بـنـفـسـهـا عـن طـرـيق ضـابـطـهـا وـبـذـلـك تـنـذـهـهـا هـذـه الـادـارـات إـلـى الـحـد الـأـقـصـى فـي حـقـوقـهـا الصـحـيـحة أو المـزـعـومـة قـبـل أـن يـحـقـقـهـا الـقـضـاء فـيـهـا ، وـهـذـا اـمـتـيـاز بـالـغـ لـلـحـقـوقـ الـعـامـة ، لـان الـأـفـرـاد لـا يـمـكـنـونـ تنـفـيـذـهـمـ دونـ عـرـضـهـمـ مـسـبـقاًـ عـلـى تـحـيـصـ القـاضـي ... فـالـادـارـة الـعـامـة هـيـ فـيـ جـزـءـ مـنـ عـمـلـهـا صـاحـبـةـ الـحـكـمـ ، فـتـسـتـغـيـثـ بـقـرـاوـهـا عـنـ الـحـكـمـ الـذـي يـضـطـرـ الـافـرـادـ لـلـحـصـولـ عـلـيـهـ فـيـ مـشـلـ هـذـهـ الـحـالـ . وـمـنـ ذـلـكـ أـنـ الـادـارـة تـحدـدـ أـمـلاـكـها بـقـرـارـهـا الـخـاصـةـ دـوـنـ الـلـجوـءـ إـلـىـ الـقـضـاءـ ، وـكـذـلـكـ أـمـرـهـاـ مـعـ الـمـتـعـهـدـينـ .. أـوـ مـعـ الـمـدـيـنـيـنـ لـلـادـارـةـ ... إـنـ فـيـ هـذـاـ اـمـتـيـازـ فـيـ التـفـيـدـ مـسـبـقـ بـعـضـ الـضـرـورـةـ بـعـنـيـ أـنـهـ فـيـ الـادـارـةـ الـوـاسـعـةـ الـمـعـقـدـةـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـحـلـ الـقـضـاياـ يـوـمـياـ بـشـكـلـ مـنـظـمـ فـيـحـالـ دـوـنـ الـمـنـاقـشـاتـ الـعـقـيمـةـ وـهـذـاـ يـوـضـعـ أـصـحـابـ الـعـلـاقـةـ أـمـامـ الـأـمـرـ الـوـاقـعـ وـيـضـطـرـوـنـ إـلـىـ مـرـاجـعـةـ الـقـضـاءـ لـئـلاـ يـقاـمـوـاـ مـاـ لـمـ تـجـدـيـ مـقاـومـتـهـ » ..

ثـمـ يـشـيرـ هـوـرـيوـ إـلـىـ أـنـ عـلـىـ الـادـارـةـ أـنـ تـكـوـنـ وـاعـيـةـ لـحـقـوقـهـاـ حـذـرـةـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ اـمـتـيـازـهـاـ فـلـاـ تـقـدـمـ عـلـيـهـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـتـ وـاثـقـةـ مـنـ حـقـهـاـ وـإـلـاـ عـرـضـتـ نـفـسـهـاـ لـطـلـبـاتـ التـعـوـيـضـ عـنـ الـعـطـلـ وـالـضـرـرـ الـلـاحـقـيـنـ بـالـنـاسـ مـنـ جـرـاءـ عـمـلـهـاـ فـهـذـاـ مـاـ يـقـابـلـ اـمـتـيـازـ التـفـيـدـ الـمـباـشـرـ الـمـنـوـحـ لـلـادـارـةـ وـلـاـ تـعـفـيـ هـذـهـ مـنـ التـبـعـةـ إـلـاـ إـذـاـ زـالـ مـنـ يـدـهـاـ اـمـتـيـازـ ، وـهـوـ ضـرـوريـ كـمـ رـأـيـناـ لـتـسـيـرـ الـأـعـمـالـ الـادـارـيـةـ الـكـثـيرـةـ ، فـمـنـ الـضـرـوريـ فـيـ الـوـقـتـ نـفـسـهـ

حرص الادارة على التزام القانون وحرص الموظفين على العمل بروح القانون الذي أنشأ الامتياز التنفيذي للادارة.

ان الامتياز التنفيذي سرّ وجود الادارة في الحقيقة وعوّتها على تحقيق اعمالها والتوفّر على سلّم وجوه نشاطها . وهذا فان القضاء الذي وقف يدعم هذا الامتياز مادام يجري في طريق الحق ويستهدف خدمة الصالح العام كان يدعم الادارة حتى حينما كانت تلجأ الى القسر المادي و تستعمل القوة العامة في تنفيذ مقرراتها رغم ما في ذلك من خطر على الحرّيات العامة ، وهذا قرار لمحكمة الخلافات الفرنسية يعتبر أيضاً من اصول الحقوق الادارية الحديثة وقد صدر عنها في ٢ كانون الاول ١٩٠٢ في

Société immobilière de Saint Just قضية شركة سان جوست العقارية وخلاصة القضية أنّ مرسوماً صدر بناء على حكم القانون يقضي باغلاق هذه المؤسسة الدينية حين اكتسحت فرنسا موجة لا دينية آخر القرن التاسع عشر وفي مطلع القرن العشرين ، ولكن هذا المرسوم لم يضع المؤيدات في حال امتلاع أصحاب المؤسسة عن التفرق تنفيذاً لحكمه ولا كان مثل هذا النص في القانون ، فلما تعرضت الادارة لتعنتهم أرسلت اليهم رجال القوة العامة يطردونهم من البناء الذي يشغلونه و ختم البناء ، فأقام مالكه الدعوى على الادارة أمام المحاكم العادلة و سارعت الادارة الى رفع الامر الى محكمة الخلافات .

هناك وجدت هذه المحكمة نفسها بين عاملين : الخشية من سوء

استعمال الادارة فيما لو أعطيت سلطة كبيرة في تنفيذ مقرراتها بالقوة ، والخشية من ايقاع الادارة في العجز عن تنفيذ القوانين إذا حرمت من هذه السلطة ، وقد أقرت المحكمة في هذه القضية شأنها في كل قضية تراها حين تمدد حكمها بأسباب موجبة هي مباديء الحقوق الادارية في الحقيقة، أقرت أنه حين لا يمكن تنفيذ القانون إلا بالقوة فإنه يمكن للادارة ان تستعمل ، استثناء ، القوة العامة، والحقيقة أن هذه المحكمة لمارأت أن ممارسة هذه السلطة العامة شديدة الار على الحريات العامة أحاطتها بشرطين أساسيين :

١ - إلا تستعمل القوة إلا من أجل تنفيذ القانون ، ٢ - وألا يكون منه سبيل أخرى غير القوة لتنفيذ القانون . أما الشرط الأول فيقتضيه الدفاع عن الحريات العامة لأن التنفيذ المباشر يمس أقدس حقوق الأفراد فقد يطرد امرؤ من بيته عنوة وقسراً ومثل ذلك لا يجوز أن يقع إلا لضرورة تنفيذ القانون أو على الأقل لتنفيذ عمل اداري متعدد وفق القانون كما في حالة تحويلة الدور المستملكة للفعل العام ، ثم انه ولو سمح القانون باستعمال القوة في التنفيذ الاداري المباشر فإنه لا ينبغي ان تستعمل القوة بشكل اوسع مما يتطلبه تنفيذ العمل الاداري فلا يهدم البيت كله مثلاً ان كان العمل الاداري يتضمن هدم قسم منه وكان لا ضرر من بقاء الأقسام الباقية وكان بقاها متفقاً مع حكم القانون . وأما الشرط الثاني فذلك كيلا تستعمل القوة تعسفاً باسم حمل الاشخاص

على الطاعة للادارة وهم في الواقع لم يشقو اعضا الطاعة عليها ، ثم إنه اذا كانت مخالفة القرارات الادارية تستتبع عقوبة جزائية ولا تحتاج الى استعمال القوة فيكتفى آئذ باتباع الاصول الجزائية كتنظيم ضبط بالمخالفة وسوق الخالف الى قاضي الجزاء كما في مخالفات أنظمة السير مثلاً . ومع ذلك ففي الحالة الأخيرة يسمح للادارة بالتنفيذ المباشر بالقوة في الحالات المستعجلة تأميناً لحفظ النظام العام والسلامة العامة أو لوقاية الصحة العامة كما في حالة الاختطارات في الطرق العامة أو في حالة البناء الذي يوشك أن ينهار او عند امتناع الناس عن أخذ الملاجح الواقي الخ^(١) .. وفي جميع الاحوال فإن للقضاء الاداري القول الفصل في شکوى الافراد والحكم للادارة او عليها بعد أن تكون قد تقدت أعمهاها ، فالتنفيذ إنما يتم مع احتمال خطر الحكم عليها اذا ما خرجت عن حدودها المرسومة لها بالقانون والاجهاد . على آتنا سنرى بعد قليل أن المقررات التي تتمتع بامتياز التنفيذ المباشر هي المقررات الادارية الصحيحة وليس **«الوسائل الفعلية»** التي تخرج بعد ذاتها على القانون فلا يهم بالتمرد من يخرج عليها لانه لم يخرج على القانون .

(١) والحقيقة اننا لا نستطيع أن نعتبر مجرماً كل من يقاوم بالعنف تطبيق

(١) انظر ص ٤٠٠ من كتاب Waline المشار اليه في الصفحة ٣١ من

هذا الكتاب .

القوانين أو الانظمة العامة أو الاوامر الادارية فلا بد من التفريق بين الحالات الاستثنائية التي تصح فيها المقاومة وبين الحالة العامة التي تعتبر فيها المقاومة مبرداً معاقباً في القانون .
وسنرى الآن مقاومة القوانين ثم بحث في مقاومة الاعمال الادارية .

مقاومة القوانين

قد يكون المقاومون بالعنف للقانون من الاشرار الذين طرحوا كل مفهوم من مفاهيم الحياة الاجتماعية الشريفة واتخذوا الاجرام سبيلاً وقد يكون المقاومون أنساناً شرفاء في الاصل ولكن عنصر العصيان الموجود في دم كل انسان لا يكون ضامراً في نقوسهم بل يكون ناماً و يخشى خطره ف يأتي النص القانوني الرادع حائلاً بينهم وبين الجري وراء الهوى والشطط النفسي .

غير أن مئة أنساناً يقاومون السلطة العامة لأنهم من ضحايا الظلم فهم حينما يقاومونها بالعنف يعتقدون صادقين أنهم يحاربون رجال السلطة باسم القانون ولمصلحة القانون ؛ أو ليست السلطة العامة - وهي غير معصومة - معرضة لاز تخرج على حدود القانون وتتأتى أعمالاً غير قانونية ؟ أو ليست هي التي تشق العصا على القانون في هذه الحال وتخلق الفوضى فيكون الذين يقاومونها ساعين في الواقع وراء النظام الحقيقي الذي يصونه قانون العقوبات أيضاً ؟ بل إن مئة أحوالاً لا يستهدف فيها الأفراد صيانة القانون

الذى خرجت الادارة على أحكامه فحسب بل يرون أن القانون الوضعي
الذى يتعرضون لاحكامه ظالم بالنسبة اليهم فيهبون في وجهه ويقفون حائلا
دون تطبيقه مستمدین حقهم في مقاومته من ورد أسمى من القوانين الوضعية
هو « الحق الطبيعي Droit naturel » أو من قاعدة من القواعد المثلی هي
« الوازع الأخلاقي Impératif moral ».

فإذا يكون موقف قانون العقوبات من هؤلاء إذا كانوا حقاً أطهاراً
أبراء، أشرافاً في مقاصدهم ولو أنهم استعملوا القوة في سبيلها؟ وما هو
المدى الذي يقف عنده النزاع بين الحق الطبيعي والأخلاق من جهة وبين
الحقوق الوضعية من جهة أخرى؟ (١).

يسوق « Waline » في معرض هذا البحث ما يسميه نظرية المقاومة
الشرعية للقوانين غير النظامية . غير أنه لا يجد وراء هذه النظرية أقلاماً
حقوقية تؤيدتها وتدفع عنها وإنما يرجعنا إلى لغة الأدب ويحدثنا عن
 Sophocle « وهو شاعر من أروع شعراء المأساة في اليونان عاش من
 مطلع القرن الخامس إلى مطلع القرن الرابع قبل الميلاد ومن آثاره
 Antigone « وهي قصة عذراء بهذا الاسم تشق عصا الطاعة على القانون
 وتقف في وجه السلطة، في وجه Creon »، لأن من فوق القانون الوضعي

(١) انظر ص ٣٦ - ٥٢ من محاضرات Waline المشار إليها آنفًا في
صفحة ١٠٥ من هذا الكتاب .

قوانين غير مكتوبة هي القوانين الالهية المعصومة وهي التي يجب أن تتبع قبل القوانين الوضعية ، فالقيم القانونية ليست داعماً في المرتبة العليا من الشأن ولا في أسمى درجة من الامر بل إنّه قواعد أولى منها بالاحترام والطاعة مستمدّة من الوازع الأخلاقي .

كذلك يسوق « Waline » أمثلة في آشخاص أولئك القضاة والضباط الذين أبوا تطبيق الأحكام القاضية باغلاق المؤسسات الدينية إثر الموجة التي اكتسحت فرنسا آخر القرن التاسع عشر ، على أنه يرى فيهم رجالاً يعملون بوحي الأخلاق ولا يرضون بالقانون لكنهم لا يخرجون على القانون بل يضحون بمصالحهم على عتبة القانون .. وهكذا زاد يقول : يجب أن ننحي أمام القضاة الذين امتنعوا عن تطبيق المراسيم القاضية باغلاق المؤسسات الدينية وأمام الضباط الذين حطموا سيفهم كيلا يضرروا بهـ أبواب الكنائس . ولكن قيمة هذه البوادر النيلية هي في أنها نتيجة لضجيج لا ينكره القاضي والضابط فضل أن يتخلى عن عمله ويضحي بخدمته الطويلة في الدولة ، وبديهي أنه لو كان القانون يسمح لهم بهذه الحركة النيلية فقاموا بهـ دون أن يضحوا في سبيلها لما استحقوا تقديرأً ..

| إن الحقوق الوضعية لا تستطيع أن تقبل على نفسها أن تكون في مرتبة دون الوازع الأخلاقي لأنّها بذلك تطعن نفسها بنفسها وتضع في دائرة الشك قيمتها المضرة وشرعيتها البحتة ، وشرّ من ذلك أنـ

الوازع الائلاقي غير مكتوب فقد يذهب كل في اعتقاد به وتفسيره
كما يشاء .

لاشك أن الحقوق الوضعية ليست كاملة ولكن خير للمجتمع أن تكون له حقوق وضعية ولو غير كاملة من ألا تكون له حقوق وضعية بالمرة . إن الخط من قيمة القوانين في أعين الناس يفتح الأبواب أمام الفوضى الكاملة التي هي أسوأ ألف مرة من أسوأ الحقوق الوضعية ؛ أو لستنا رى في المجتمع الدولي صورة كافية للفوضى لأن لا ينظمها قانون ولا يخضع لقاعدة ؟

(وحتى الاديب الاربيب يرى مع الحقوقى ألا سبيل مقاومة القانون . وهذا « كاتب فرنسي من أشد الكتاب الفرديين Barrès » والفردية تعنى حرية مطلقة حتى أمام القانون . ومع ذلك زراه في كتابه « رحلة اسبارطة Voyage de Sparte » يقاوم في « Antigone » صميم نفسه الميل التي أنسأت عقربيته حين ينتقد موقف « Antigone » يقف الى جانب هذه العذراء ، وهو الذي يبكيها ولكنه يتراكمات ، وهو الذي يقول : إن « Antigone » تثل في عيني الفضيلة والبطولة ، أما « Créon » فيمثل السلطة الشرعية . إنها لنادرة تلك الظروف التي تحمل من البطل شخصاً نافعاً في الدولة .. إن هذا النوع من الشخصية يشكل في الأحوال الاعتيادية خطراً عاماً .. إن الرجل

العقل الذي يقر بهذه المسرحية يود لو أن غشاوة توضع على وجهه لأن دعوة تلك العذراء الصاخبة إلى المساواة الالهية ضد العدالة البشرية الواهية تملئنا عاطفة ثأرة .. ولكن علينا أن نعيش في المجتمع ! لأن استسلمنا لعزمـة « Antigone » فإنه لن تقوم للدولة قامة ، فهذه العذراء باسم شعورها الشخصي تتحجج على القانون المكتوب وتنطلي زهواً لأنها عملت غير مايعلمـه المواطنون ... وإن كلاً منا لو تبعـها لركب رأسه باسم الاستمساك بالقوانين غير المكتوبة ، القوانين الأزلية التي أبدعـتها الآلهـة .

+ ولكن هل يعني وجوب الطاعة للقوانين الوضعـية أن تطاع ولو كانت ظالمة ، أم على العكس إنـها تطـاع لاـنـها لا يمكن أن تكون ظالمة فلا يتحقق هذا الوصف بالقوانين لأنـها فوق الشـبهـات ؟

يعود « Waline » إلى المادة السابعة من إعلان حقوق الإنسان - في فرنسـا - لعام ١٧٨٩ والمادة العـاشرـة من الإعلـان الصادر عام ١٧٩٣ وكتـاتها توجـب على كلـ مواطن يـدعـى أو يـوقفـ بـحـكمـ القـانـونـ أنـ يـطـيعـ في الحالـ فـإنـ قـاـومـ اعتـبـرـ مجرـماـ . على أنـ اـعلـانـ ١٧٨٩ قد صـانـ حقـ مقـاـوـمةـ الـظـلـمـ وـجـعـلهـ بينـ الحـقـوقـ الطـبـيعـيـةـ الأـزـلـيـةـ لـلـإـنـسـانـ ، وـجـاءـ إـعلـانـ ١٧٩٣ أـكـثـرـ قـوـةـ وـيـانـاـ فيـ هـذـاـ الصـدـدـ إذـ قـضـتـ المـادـةـ ٣ـ٣ـ مـنـهـ أـنـ مقـاـوـمةـ الـظـلـمـ نـتـيـجـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ فـهيـ إـذـ المؤـيدـ الـاسـمـيـ وـالـوـسـيـلـةـ القـصـوـيـ فـيـ يـدـ الـمـوـاـطـنـ

للقیام في وجه المجتمع الذي يطفى على حقوقه ، وأضافت المادة ٣٤ أنَّ
الظلم ينتاب المجتمع كله حين يصيب فرداً من أفراده ، وجعلت المادة ٣٥
من أقدس الحقوق وأهم الواجبات على الشعب وعلى كل فئة منه الثورة
على الحكومة التي تخرق حقوق الشعب .

ولكن الذي يفهم من نص الإعلانين هو أنَّ القانون لا يكون
سبباً من أسباب الظلم وإنما يأتي الظلم من عمل من أعمال الحكومة لا يستند
إلى أصل قانوني . ولعل السبب في هذه القدسية التي أحاط بها القانون
في الإعلانين يعود إلى شيءٍ من السذاجة التي انطوى عليها رجال الثورة
حين حسبوا أنَّهم بلغوا غاية القصد لما فرَّقوا السلطات وجعلوا مهمة إنشاء
القوانين في يد السلطة التشريعية التي يقوم عليها أئمَّاً ناس لا يخدعون ولا
يخدعون أي لا يخدعون أنفسهم ولا يخدعون المواطنين ..

وقد تطرق الشك سريعاً إلى هذه الفرضية ونما على مرَّ السنين ومع
ذلك فإنَّ الحجج التي استعرضناها في منع مقاومة القانون تبقى قوية كلها
لأنَّ الذين يقاومون بالعنف تطبيق القانون لا يأتون بغير المباديء الغامضة
التي يختلف مفهومها باختلاف نظرة كل من الناس إليها . ولأنَّ قبلنا مقاومة
القوانين بالعنف فإننا نعطي في الواقع كل مواطن صلاحية وضع قواعد
الحقوق بمحض سلطته ، وهذا غاية الفوضى والخطأ !

ولكن أليس لهذه القاعدة من استثناء ؟
لقد انتظر الفقهاء أن تقع الأحداث الاستثنائية ذات الْأَثْرِ البالغ

في الكيان الوطني لبلدِ ما حتى قبلوا باستثناء على تلك القاعدة . وكان ذلك في فرنسا حين انتهت معركة التحرير عام ١٩٤٤ وأتيح لفقامها أن يطعنوا بصرامة وبغير خوف في شرعية القوانين الصادرة في عهد حكومة فيشي وعرض لهذا البحث الاستاذ « Waline » في محاضراته على طلاب دبلوم الحقوق العامة في كلية الحقوق في باريس خلال العامين الدراسيين ١٩٤٧ - ١٩٤٨ و ١٩٤٨ - ١٩٤٩ ورجع إلى مقال للأستاذ الكبير « Hauriou » نُشر عام ١٩٢٨ حول السلطة والنظام والحرية والأخلاقيات في النظم الموضوعية ، وقال فيه يومئذ إن الذي يضفي على القانون الصفة المنشورة وينفتح فيه القوة هو أنه يصدر باسم الدولة التي تمثل فيها الأمة ، يرجع « Waline » إلى هذا القول ليقيم المبدأ الذي طعن بموجبه في تشاريع الماريشال بيتابن التي طويت كلها بعد التحرير فيقول :

« متى كان القانون موجهاً ضد الصالح الوطني » Intérêt national فإنَّه يفقد مشروعيته . إنَّ هذا لا يعني أنَّ لكل مواطن الحق مقاومة تطبيق أي قانون يبدو له أنه لا يخدم الصالح الوطني . إنَّ الضرورة تقدر بقدرتها والاستثناء ضيق الحدود ولهذا يجب أن ينظر إلى القانون نظرة صادقة ثاقبة فإذا ما ظهر بوضوح أنَّ هذا القانون يهدد مستقبل الأمة وكيانها ككيان مستقلة فإنَّ هذا المزعوم لا يكون إلاً وسيلة فعلية غاشمة في يد المحكمين وهذا لا تكون له أية صفة مشروعة لأنَّه يخرج

على سبب وجود القانون في الأصل حتى أنه يفقد في الوقت نفسه الصفة المنشورة للذين ارتكبوا جريمة إصدار هذا القانون؛ ولهذا لم تكن قوانين فيشي غير مشروعة فحسب بل إنها أفقدت حكومة فيشي صفة مشروعة كانت لها في الأصل.

(إن مقاومة القوانين لا تتوافق مع الحق إلا في فرضية واحدة نادرة وذلك حين تكون القوانين موجهة بشكل مفضوح ضد الأمة نفسها لمصلحة عدوها الذي تتحرب معه، فتكون المقاومة مشروعة آئن لأن القوانين في الأصل لا تكون صحيحة إلا لأنها تصدر باسم الأمة ولتأمين بقائها واستمرارها فإذا تحولت على العكس نحو هدم بقائها في كيان مستقل فإنها تخرج عن كونها قوانين ... وفي غير هذه الفرضية الاستثنائية فإن مقاومة القوانين لا يمكن أن تقبل في أي من الحقوق الوضعية^(١)).

هذا ما جرى في فرنسا وأصبح مبدأ من مباديء الحقوق، وتنصيف إليه ما جرى في سوريا وأصبح أيضاً مبدأ من مباديء الحقوق، فقبلت معه مقاومة القوانين في غير خيانة الوطن وذلك حينما تكون خارجة خروجاً فاضحاً على بقية الأحكام التي تستمسك بها من الدين! وعلى هذا لا تكون فرضية خيانة القوانين لمصلحة الأمة الفرضية الوحيدة في الحقوق

(١) انظر ص ٤٢ من محاضرات Waline لعام ١٩٤٨ - ١٩٤٩ ، التي

أشعرنا إليها آنفاً في الصفحة ١٠٥ من هذا الكتاب.

الوضعية لمقاومة القوانين غير الشرعية ولا إطلاق Waline صحيحًا على الأقل بالنسبة لشرقاً المستمسك بالدين.

والذي جرى في سوريا هو أن المفوض السامي الفرنسي الذي كان ينبع تحت الضغط لطلبات الشعب السوري ويفسح المجال للحكم الوطني كان يعرقل هذا الحكم بأساليبه الخاصة المختلفة ومنها أنه في بدء عام ١٩٣٦ وأثر رجوع فرنسا عن عنادها في سوريا وقوتها مفاوضة الوطنيين، عمد المفوض السامي الفرنسي إلى إصدار تشريع جري ^{سمى} بقانون الطوائف وصدر عن المفوضية بالقرار ذي الرقم ٦٠ ل. ر يوم ١٣ آذار ١٩٣٦، ولكنه بقي حبراً على ورق ولم يطبق فأصرّ المفوض السامي على الحكومة النيابية القائمة عام ١٩٣٧ و ١٩٣٨ بوجوب تطبيق أحكامه فقامت في أنحاء البلاد اضطرابات تهدف إلى منع تطبيقه، ورأى المفوض السامي أن يعدل قليلاً من أحكامه فرغ إلى الحكومة السورية أن تعرض على المجلس النيابي مشروع قانون في هذا الصدد ولكن الحكومة السورية أبانت أن تخوض في هذا الموضوع الخطير؛ عندئذ أصدر المفوض بنفسه قراراً جديداً تحت رقم ١٤٦ ل. ر. في ١٨ تشرين الثاني ١٩٣٨ ، فما كان من الحكومة السورية إلا أن وجهت مذكرة إلى المفوضية تصرّ فيها على أن المجلس النيابي السوري هو وحده صاحب السلطة التشريعية وأنه ليس من قيمة حقوقية للقرارات التي تصدرها مع وجوده - المفوضية الفرنسية؛ وكان جواب المفوضية أول بادرة من بوادر زوال الحكم النيابي

والعودة الى الحكم الفرنسي بواسطة حكومات يعينها المفوض السامي فلقد رفض المندوب الفرنسي في دمشق قبول المذكرة وأصدر بلاغاً للصحف في ١٧ شباط ١٩٣٩ يؤكّد فيه وجوب تطبيق القرارات ٦٠ و ١٤٦ ل.د. وعادت الاضطرابات تعتلي في مختلف المدن السورية واللبنانية حتى اضطر المفوض السامي لاعلان وقف تطبيق أحكام القرارات ولكنّه كان قد بلغ سؤله منها بإحراج الحكومة وإخراجها من الحكم^(١).

مقادمة ابو عمال الادارية^(٢)

في هذه الحال الثانية لسنا أمام القانون الذي لا يمكن أن يسمى عليه حق طبيعي أو وازع أخلاقي كلّا هما لا تعرف حدوده ولا يتفق الأفراد على مبناه ومعناه، وإنما نحن هنا أمام أعمال صادرة عن السلطة يقاومها الناس لأنّها تخالف القوانين فتخرج السلطة نفسها فيها على الحدود الواجب عليها احترامها.

والحال التي تعرض فيها هذه المسألة هي أن يُقاوم تنفيذ العمل الاداري بحجّة أنه غير قانوني أو أن تُقاوم الأسلوب الذي يعتمد إليها في

(١) انظر ص ١٧٧ - ١٨١ من أطروحة المؤلف المشار إليها آفأ في الصفحة ٢٢ من هذا الكتاب.

(٢) انظر ص ٤٣ - ٥٢ من محاضرات Waline المشار إليها آفأ في الصفحة ١٠٥ من هذا الكتاب.

تنفيذ العمل الإداري ولو كان قانونياً لأنَّ أساليب تنفيذه في ذاتها مخالفة للقانون . فهل يُعتبر مجرماً من يقاوم السلطة في هذه الْأحوال ؟ وبتعبير آخر هل يفترض قانون العقوبات الْأوامر الصادرة عن السلطات ذات الصلاحية كلها أوامر قانونية والأعمال التي يقوم بها الموظفون كـلـهـا أعملاً مشروعة ، أم أنَّ القانون يعاقب التمرد لخطره على الحياة العامة ولو كان التمرد واقعاً على أمر غير قانوني أو عمل غير مشروع ؟
يستعرض « Waline » موقف الفقه والاجتهد الفرنسيين من هذه المسألة^(١) فترى على يديه كيف أنَّ « Chauveau » و « Faustin-Hélie » كانوا يقبلان بمقاومة العمل الذي يظهر بوضوح أنه غير مشروع ، وكيف أنَّ « Garraud » يقبل بمقاومة العمل الإداري الصادر عن رجل من من رجال السلطة العامة « Agent public » فيما إذا خرج عن النظام الم مشروع لوظائفه أي إذا كان غير مختص في إجراء هذا العمل وكيف أنَّ « Garçon » يرى أنَّ الطريقة غير القانونية في تنفيذ عمل السلطة لا تبرر المقاومة حتى ولو كان الْأوامر الصادر عن السلطة غير متفق وأحكام النظام ولكن المقاومة تكون مشروعة إذا كان الْأوامر المنفذ صادراً عن سلطة لا شك في أنها غير مختصة أو إذا كان رجل السلطة العامة قد قام بالعمل بوحي نفسه دون أي أمر .

(١) المصدر السابق ص ٤٦ - ٤٧ .

أما الاجتهد فإنه يكاد يستقر على أن الامشروعية للامر الصادرة عن السلطة لا تسمح في أي حال للأفراد بمقاومتها بالقوة والوسائل الفعلية ذلك لأنّه لا يمكن أن يسمح لـ كل فرد بأن يجعل من نفسه قاضياً يفصل في الأعمال الصادرة عن السلطة العامة ولا يجوز أن يترك لأي امرئ تقدير ما إذا كان الأمر الموجه إليه صادرًا عن سلطة ذات صلاحية أو على العكس عن سلطة غير مختصة ولا إذا كان العمل الذي يقوم به الموظف مشروعًا أو غير مشروع.

وأصل هذا الاجتهد قرار صادر عن محكمة التمييز الفرنسية في ٥ كانون الثاني ١٨٢١ ؛ على أن المحاكم الاستئناف قد أصدرت أحكاماً مختلفة بين عام ١٨٢٤ و ١٨٣٨ تغير ذلك الحكم حتى رجعت إليه اعتباراً من عام ١٨٣٨ .

ويرى « Waline » أن هذا الأمر إن كان قد وقف عند هذا الحد فلا أن الفقه قصر في توجيه الاجتهد التوجيه الكافي وهو يرى - ودراسته قد جاءت بعد الحرب الثانية - أن كثيراً من أعمال السلطة الإدارية التي وقعت إبان الاحتلال الألماني وقبل التحرير كانت خارجة على القانون متسمة بطابع القوة وسوء النية ولهذا يطالعنا بدراسة موسعة لهذا البحث يستهدف منها الوصول إلى استثناء مماثل للذى رأيناه في بحث مقاومة القوانين .

وهو يتسائل أولاً ما هو قصد المشرع من حماية تطبيق الأوامر

الصادرة عن السلطات والاعمال المختلفة التي يقوم عليها الموظفون ؟
لا شك أن المشرع لم يفترض أن سائر الاوامر والاعمال الادارية متفقة
مع أحكام القانون ، ولكنه يقصد تأييد هيبة الحكم وقوة السلطة في سائر
الاحوال وحتى في الاوامر غير القانونية . إذ لو فرضنا إمكان التمييز
والاستثناء وقبول المقاومة لبعض الاوامر إن كانت غير قانونية وعدم
إيقاع العقوبة على المقاومين ، إذا قبلنا ذلك فإننا نخشى أن نقع أمام سابقة
خطيرة لا نعلم مداها وعواقبها فقد تؤول إلى عدم احترام السلطة العامة .
ذلك لأن العامة لا تقدر الفرق بين حال وحال ولا تعني أنه - في حال
فرض قبول المقاومة - إنما يقع ذلك لغيب قانوني بين في أصل الأمر
الإداري ، وإنما تفهم العامة من سابقة واحدة قبول المقاومة إطلاقاً وإمكان
النجاة من العقوبة دوماً . وكيف يتسرى للناس أن يميزوا تمييزاً صحيحاً
بعض الاوامر من بعض فيقدروا أن هذه قانونية وتلك غير قانونية ؟
إنهم قليلون جداً أو لئك القادرون على مثل هذا التفريق الحقوقي الدقيق .
ثم إن المصلحة الشخصية ذات أمر كبير في توجيه الناس وجة تغيير القانون
وتنتفق مع تلك المصلحة .. وهذا كله تزداد بطبيعة الحال حوادث المقاومة
وتتعدد الاوامر غير القانونية الى الاوامر القانونية . فلئن فرضنا أن
الشارع قصد حماية الاوامر القانونية فحسب فإنه مضططر من أجل ذلك
أن يحمي الاوامر غير القانونية في الوقت نفسه كيلا يترك للناس سلطة

التمييز بين هذه وتلك . وهكذا تنتهي هذه الحجة الى وجوب قيام
تضامن بين كافة الاوامر الصادرة عن السلطة .

(وفي الرد على ما سبق أسلوبان الاول رد مندفع والثاني رأي متزن
وبالاسلوب الاول نقول إن الذي يقلل احترام الناس للسلطة العامة
ويضعف هيبة الدولة إنما هو كثرة الاوامر غير القانونية التي تصدر عن
تلك السلطات . فإذا ما أرادت الحكومة أو الادارة أن تبقى محترمة في
أعين الناس فإن عليها أن تصون مكانها بنفسها وأن تصدر أوامر قانونية
هي التي تبقى على احترام الناس لها لأن هذا الاحترام يزول بالتدريج كلما
خرجت الحكومة أو الادارة عن جادة القانون . وقد يجر التمرد خطراً
على السلطة العامة وعلى ضرورة التمسك بالنظام في الحياة المدنية ولكن
المسؤول عن التمرد ليس ذلك الذي يقاوم بالعنف أمراً غير قانوني أو
عملاً غير مشروع ولا القاضي الذي يأبى أن ينزل العقوبة به ، بل المسؤول
عن ذلك السلطات العامة نفسها التي أجرمت حين هدمت كيانها بنفسها
وحطمت مكانها في أعين الناس . وقد ساد هذا الرأي في فرنسا إثر معركة
التحرير ولكن « Waline » يأخذ به من وجه متزن فيقر باديء ذي بدء
مبدأ اللامشرومية لمقاومة الاعمال الصادرة عن الادارة ولو كانت غير

قانونية ثم يستخرج الاستثناء :

١ - وهو يبدأ نقاشه المتزن بالأقرار بأن الاعمال الادارية كثيرة
ومعقدة وأنه لا يمكن ولا يعقل أن تكون كافة الاوامر الصادرة عن

السلطة سائرة وفق أحكام القانون وأنه لا بد من وقوع الأخطاء التي تزداد بازدياد عدد الموظفين وكثرة الدوائر العامة ؟ إن ثمة نسبة مئوية لا مفر منها تكون إلا وامر فيها غير قانونية . لكن هذه النسبة ليست كبيرة بل هي في الواقع قليلة ضئيلة فإذا فتحنا الباب أمام الناس ليقاوموا إلا وامر غير القانونية ولو في حدود هذه النسبة الصغيرة فإن الأمر ينقلب إلى الفوضى والضعف إذ ليس ثمة شيء أسرع في العدوى من العصيان ! ..

- ٢ - ثم إن الفرد المتضرر غير محروم من طرق المراجعة ضد الاوامر غير القانونية وقد فتح له القانون طريقاً قانونية للوصول إلى حقه :
- آ - دعاوى الابطال لالغاء إلا وامر الادارية غير القانونية .
 - ب - دعاوى التعويض عن الاضرار الواقعه على الفرد بسبب تنفيذ تلك الاوامر .

ج - وله أحياناً أن يشتكى إلى قاضي الأمور المستعجلة ، وفي هذا الصدد اجتهد جديداً في الحقوق الادارية صادر عن محكمة الخلافات الفرنسية في ٣٠ تشرين الأول ١٩٤٧ .

- ٣ - على أن هذه الطرق الحقوقية المفتوحة للأفراد في وجه الاوامر غير القانونية الصادرة عن السلطة إذا كانت متأخرة فإن هذا ما يتضمنه الصالح العام الذي منح الادارة امتياز السبق وجعل عمل القضاء الذي

ينظر في الشكوى المقدمة عليها متأخرًا عن تنفيذ مقرراتها .
ولهذا يقر « Waline » مبدئياً أنه لا يمكن قبول الرأي القائل
بشرعية المقاومة ولو بالعنف للأعمال الصادرة عن الادارة ولو كانت
غير قانونية .

يقول « مبدئياً » لأنّه استثناءً :

ـ فـ الواجب أن ينظر نظرة خاصة إلى الأوامر أو الأفعال
الإدارية التي لا شك مطلقاً في أنها غير قانونية .

ـ ولا يجوز أن يؤول تطبيق قانون المقوبات إلى التجاوز على
الحرمات العامة حتى يفقد الفرد قيمته الإنسانية .

ذلك لأنّه أحوالاً استثنائية لا يجوز إيقاع العقوبة فيها على من
يقاوم بالعنف تطبيق الأوامر الإدارية ، وعلى الاجتهد تقع مهمة معرفة
هذه الأحوال الاستثنائية ، وعلى الفقه أن يوجه الاجتهد .

وفي مقدمة هذه الأحوال « الوسائل الفعلية Voies de fait » التي
قد يلجأ إليها رجال الادارة .

ويمكن تعريف الوسيلة الفعلية ^(١) بشكل عام بأنها أسلوب في
صيانة الحقوق أو في تحقيق الرغبات تعارض مع الطرق الحقيقة ، كأن

(١) انظر ص ٤٠٣ -- ٤٠٦ من كتاب Waline المشار إليه آنفاً في الصفحة

٣١ من هذا الكتاب .

يستعمل أحد مع آخر أساليب القسر والاكراه في شخصه أو في أمواله، ولهذا فإن الوسيلة الفعلية محظمة على الأفراد لانه لا يجوز لأحد أن يقضى لنفسه بنفسه ، بل عليه أن يلجأ إلى المحاكم التي تحفظ حقوقه . ولكن الادارة تملك مالا يملكه الأفراد، إنها تستطيع أن تنفذ مقرراتها بنفسها دون حاجة إلى الموجة إلى القضاء ، وأن تجبر الأفراد على طاعتها إجباراً مادياً في أشخاصهم وأموالهم !

وعلى هذا فإن الوسيلة الفعلية ، في الحقوق الإدارية ، تتمثل بالتعسف في استعمال أسلوب التنفيذ المباشر ، أو باستعماله من غير حق بالمرة . فالمقررات الإدارية التي تكون غير قانونية بشكل صريح لا يقبل الجدل تدخل في زمرة الوسائل الفعلية ...

وهاتحنن أولاء نستعرض هذه الوسائل فيما يلي :

١ - القرارات الصادرة عن غاصبي الوظيفة الذين يتخلون بغير حق في أعمال الادارة .

٢ - التدابير الإدارية المتخذة في التنفيذ الجيري لمقررات إدارية مزعومة لا وجود لها أصلاً ، أو لاقيمه حقوقية لها . كأن يصدر أحد رجال الضابطة في البلدية سيارة زاعماً أنه يقوم بذلك تنفيذاً لقرار رئيس البلدية ولا يكون منه قرار أصلاً . أو كأن يصدر أمين سر البلدية قراراً مكان رئيس البلدية وينفذه بحجة أن رئيس البلدية قد فوضه باتخاذ هذا القرار مع أن رئيس البلدية لا يملك حق تفويفه هذه السلطة .

- ٣ - وهناك حالات يحيط بها القانون تنفيذ المقررات الإدارية بشروط معينة فإذا لم ترَع هذه الشروط كان التنفيذ خارجاً على القانون متخدًا طابع الوسيلة الفعلية، والامثلة كثيرة :
- ١ - فالاستملاك يجري ضمن قواعد معينة، فإذا وضعت الادارة يدها على عقار أو شيدت بناء على أرض لأحد الأفراد دون اتباع تملك القواعد كان عملها وسيلة فعلية ..
- ٢ - والمصادرة لها أحكامها القانونية، فإذا أهملت الادارة اتباع هذه الأحكام كانت مرتکبةً أيضًا خطأً مصطبغاً بالوسيلة الفعلية ..
- ٣ - وفي الحالات التي يسمح فيها القانون بالتنفيذ لضرورة الاستعجال فإن التنفيذ قبل استكمال هذا الشرط يعتبر وسيلة فعلية ..
- ٤ - والحالات التي يكتفي فيها القانون بالعقوبة الجزائية وفق الأصول القانونية كتنظيم الضبط وإحالته إلى المحكمة عند عدم الرضوخ لامر قانوني، يكون تنفيذ الأمر فيها وسيلة فعلية الخ ..
- ـ هذه الامثلة تبرز شأن التفريق بين المقررات الإدارية الأصلية وهي التي تكون واجبة التنفيذ وبين الوسيلة الفعلية ففي كل هذه الحالات يفقد العمل الإداري طابعه الإداري (١) Caractère administratif

(١) انظر ص ٢٠ - ٢١ من كتاب Hauriou :

ويتحمل الموظف الذي يجري هذا العمل شخصياً كل التبعات الحقوقية لأن هذا العمل في ذاته فقد صفتها الوظيفية وقيمتها الشرعية .. ويمكن للمحاكم أن ت قضي بوقف التنفيذ في هذه الحالات أو بالغاء كل ماتم بعد التنفيذ حتى تعود الحالة إلى ما كانت عليه .)

إن خروج العمل الإداري عن حدوده القانونية التي ينبغي أن تلتزمها المقررات الإدارية يجعله عرضة للابطال عن طريق دعوى الابطال فضلاً عن أن الوقوف في وجه الوسيلة الفعلية البينة لا يعتبر جرماً ولا تمراضاً فقانون العقوبات يحمي المقررات الإدارية من غير شك ويقيم بينها نوعاً من التضامن كما رأينا فتائي الحماية على سائر هذه المقررات، ولكن الوسيلة الفعلية تفقد المقررات طابعها الإداري فلا يكون من يخالفها أو يتمرد على تطبيقها مسؤولاً عن ذلك، بل نذهب إلى أبعد من هذا فنقول إن في وسع كل امرئٍ يتعرّض في نفسه أو ماله لاجدى الوسائل الفعلية على يد أحد الموظفين أن يقيم الدعوى عليه ، دعوى إساءة استعمال الوظيفة ، إذا كان الموظف قاصداً في عمله الأضرار بذلك الشخص في نفسه أو ماله وكان يعمل في ذلك خارج حدود القانون ! كما يمكنه أن يقيم الدعوى مباشرة على الدولة بطلب التعويض وللدولة أن تعود بما تدفعه على الموظف الذي سبب الضرر إن كان قد ارتكب في عمله خطأً شخصياً .

رابعاً — في أعمال الشدة :

يتحدث القانون عن أعمال الشدة الواقعة على الموظفين *Violences*

في المادة ٣٧١ التي تقول :

« ١ - من ضرب موظفاً أو عامله بالعنف والشدة في أثناء ممارسته الوظيفة أو في معرض ممارسته إياها يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين .

٢ - وإذ أوقع الفعل على قاض كانت العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات .»
ويشترط لوقوع الجرم أن تكتمل عناصره الأربع : العنف ، وصفة الموظف ، والقصد الجرمي ، ووقوع العمل أثناء ممارسة الوظيفة أو في معرض ممارستها .

والذي يبدو لا ول وھلة أن التمرد الذي رأيناه في الفقرة السابقة من البحث لا يفترق عن هذا الجرم الثاني المسمى بأعمال الشدة، إلا أن تفصيل العنصر الأخير من العناصر المكونة للجريمة يوضح لنا الفرق بين الجرمين فالتمرد إنما يقع أمام الموظف إبان قيامه بوظيفته ، ولكن في أعمال الشدة :

آ - يمكن أن يقع العمل الجرمي أثناء ممارسة الوظيفة : وهذا يتأيد بالتوافق الزمني بين ممارسة الوظيفة وبين عمل الشدة أي يكون الموظف

قائماً على عمله فيتعرض لعمل الشدة من شخص عالم بصفته وقاده ضربه
مثلاً وهو بهذه الصفة ..

ب - أو أن يقع العمل في معرض ممارسة الوظيفة : وهنا لا يكون
هنا تواافق زمني بين العمل الوظيفي وعمل الشدة الموجه إلى الموظف ،
بل يكون عمل الشدة نتيجة للعمل الوظيفي ، وذلك لأن يتخد الموظف
بحكم وظيفته موقفاً قانونياً معيناً من شخص ما فيتالم منه هذا الشخص
ويحقد عليه وينقم منه بالعنف حين تواليه الفرصة لذلك . فلو رفض
الموظف مثلاً أن يمنح تسهيلاً غير قانوني لأحد الناس أو أن يستثنى من
حكم القانون فأسرها هذا في نفسه ثم انتقم من الموظف بالعنف في وقت
 المناسب ل فعلته ، كان مرتكباً للجريمة المنصوص عليه في المادة ٣٧١ .
أما إذا ذهب بعيداً في حدود اتفاقاته فزاداد وصف عمله الجرمي
وأضحي مشمولاً بأحكام أخرى أشد قسوة ، فإن هذه الأحكام نفسها
تزداد شدة بسبب صفة الموظف الواقع عليه العنف .

وفي الاجتهد القرني مثال طريف على واقعة تعرض فيها موظف
كبير لعمل من أعمال الشدة ^(١) وذلك لأن نائب المحافظ يدعى إلى حفلة
من الحفلات أقيمت في عيد من الأعياد الوطنية فيذهب إليها بزنته
الرسمية ويتكلم أحد المدعون في الحفلة ويهاجم على الحكومة فيلتف نائب

(١) انظر ص ٦١ من محاضرات Waline المشار إليها آنفاً في الصفحة ١٠٥ من هذا الكتاب .

المحافظ نظره إلى أنه لم يحضر المحفلة ليسمع سبباً للحكومة وهذا اذا استمر الخطيب في كلامه يضطر إلى الانسحاب ، ففيهم الخطيب عليه شخصياً ويضر به . وقد اعتبر القضاة هذا العمل موجهاً إلى نائب المحافظ في معرض قيامه بالوظيفة .

وأخيراً فإنه إذا وقع الضرب على الموظف أثناء ممارسته الوظيفة أو في معرض ممارسته لها في عمل تجاوز الموظف نفسه فيه حدود وظيفته فلا تطبق آئذ أحكام المادة ٣٧١ لأن الموظف قد فقد صفتة وأصبح كالأفراد العاديين .

ويوجد على ذلك واقعة حديثة بين قاض وقائد للدرك في قضاة من أقضية الشمال في سوريا فصلت فيها في مطلع عام ١٩٥١ محكمة التمييز بهيئتها العامة بوصفها المحكمة المختصة للنظر في الشؤون الجزائية للقضاة .
وخلاله الواقعة أن القاضي لاحظ أن قائد الدرك في القضاة يتجاوز حدود وظيفته كرئيس للضابطة الادارية ويقوم بأعمال هي من صلاحية القضاة على وجه التحديد ، كان يخلي سبيل أشخاص أخذوا ب مجرم ، بحججه أن الجرم (الذي أو قفهم من أجله أحد مرؤوسه من رجال الضابطة) غير ثابت عليهم أو لا يستحق التوقيف ، وذلك قبل أن يعرض أمرهم على القضاة فيلفت القاضي نظر قائد الدرك إلى هذه الحالات حين تكررت بكتاب يوضح القاضي فيه صلاحيات الضابطة الادارية من جهة والاعمال التي هي من صلاحيات القضاة انحصراراً من جهة ثانية . ويظهر أن القائد

لم يتقبل هذا الكتاب بصدر رحب كعمل يملئه القانون وتوجهه المصلحة العامة ، فما أن يجتمع بالقاضي مساءً لدى قائم مقام في مجلسه الخاص حتى يبادر إلى سؤال القاضي عن سبب إرسال هذا الكتاب ويوجه إليه كلمة جارحة ، وينتقم القاضي لكرامته بكلمة مماثلة ، فيهجم القائد عليه ويطيح بطربوشه عن رأسه ، فيتناول القاضي عصا يضرب بها رأس القائد فيشجه ..

أما الموقف القانوني فهو :

١ - إن القاضي تعرض لما تعرض إليه بسبب الوظيفة ، لا شك في ذلك ولا ريب .

٢ - ولكن هل تعرض القائد لما تعرض إليه بسبب الوظيفة أيضاً؟
كلا ! وإذا كان صحيحاً أن تشرعاً باقياً من عهد المفوض السامي يجعل القائد بثابة القائم على وظيفته ما دام لا بساً بزته العسكرية ، فإننا يجب ألا ننسى شيئاً أساسياً ، هو أن الموظف هنا وهو القائد قد تجاوز حدود وظيفته في العمل الجرمي الأول باهانة القاضي وضرره ؛ لقد وقع العمل الجرمي الثاني أي الجرح من القاضي على القائد حينما كان القائد قد انقلب إلى فرد عادي بسبب تجاوزه حدود الوظيفة ، فكانما قد انزع بزته في الحقيقة ، هذا إذا كانت البذرة تبقى معياراً قانونياً للوظيفة ...

إنها أمام الوسيلة الفعلية Voie de fait التي تُفقد العمل الوظيفي الطابع الإداري Caractère administratif كما يقول Hauriou (انظر)

ص ١٧٩) ، فالموظف الذي يلتجأ إلى هذه الوسيلة يخون قدسيّة الوظيفة ويفقد الحماية الممنوحة للوظيفة في الحقيقة لا لشخص الموظف .. ولهذا نرى أن محكمة التمييز لم توفق في قرارها حين اعتبرت القائد موظفاً حين تعرضه للعمل الجرمي .

وخلاصة القول :

يتبيّن مما سبق في التفريق بين أعمال الشدة وبين جرم التمرد ، أن الموظفين الحميين هم أنفسهم في الحالين . كذلك نجد نفس الوصف للعمل الجرمي الذي ينبع عن العنف أو عن التهديد الذي يتخذ صورة العنف .

على أنه بالرغم من هذه المظاهر المشتركة فإن الفرق بين الجرميين هو أن الهدف الرئيسي من التمرد هو العصيان على الموظف ومنه من القيام بوظيفته حين يقوم على تطبيق أحكام القوانين أو الانظمة أو الاٰوامر الادارية الخ .. أما أعمال الشدة فلا تستهدف الوصول إلى هذه الغاية ولا تفترض دائماً الوصول إليها لأن هدفها الأصلي هو التعبير عن الغضب والانتقام . (نعم إنها قد تؤول أحياناً إلى منع تطبيق الأحكام القانونية ولكنها لا تصل دائماً إلى ذلك في حين أن التمرد يؤول دائماً إلى منع تطبيق القانون مثلًا أو الوقوف في وجه أي عمل من أعمال السلطة ، لأن التمرد إنما يقع أمام الموظف لإيان قيامه بوظيفته كأقنانا ، في حين أنه لا فرق في أعمال الشدة بين أن تقع على الموظف وهو قائم

بوظيفته أم بعد أن يفرغ منها وتعضي مدة على ذلك سواء طالت هذه المدة أم قصرت ما دام عمل الشدة يوجه إليه بسبب العمل الوظيفي الذي قام به .

خامساً — في التحبير والقدح والذم بحق الموظفين :

(يفرق قانون العقوبات بين جرائم التحبير والقدح والذم الواقعة على الموظفين ، وبين هذه الجرائم نفسها حين تقع على الأفراد العاديين ، وهو إذ يضع هذا التفريق لا يستهدف حماية الموظفين من أجل أشخاصهم فحسب بل يرمي من وراءه إلى حماية الوظائف التي يشغلونها وهذا كان أهم عنصر في هذا البحث هو التفريق بين الموظف في حالته : الحالة التي ينظر إليه فيها القانون كفرد عادي ، والحالة التي يضفي عليها فيها قدسيّة الوظيفة . هذا في التحبير والقدح ، أما في الذم فتكشف لنا حالة ثالثة تؤكد ما ذهبنا إليه من أن هدف القانون من الأحكام الزاجرة التي يصيب بها من يتعرض للموظفين إنما هو حماية الوظيفة في ذاتها : فيما نرى من يرتكب هذا الفعل بحق أحد الأفراد العاديين يعاقب فيسائر الأحوال دون أن يسمح له بإثبات العمل المنسوب للمذموم نرى القانون يبرئ الفاعل إذا نسب العمل إلى موظف وكاره . العمل ذات علاقة بالوظيفة وثبتت صحته . فالبراءة من الذم الواقع على الموظفين هي الدلالـة القاطمة على أن

القانون أراد حماية الوظيفة من وراء العقوبة القاسية التي يوقعها عن يد الموظفين فينسب إليهم ولو بطريق الشك أو الاستفهام أمراً معيناً ينال من كرامتهم وشرفهم، ويكون قاصداً أن يوجه إليهم هذا الندم كموظفين. ذلك لأنّ من يدم أحد الأفراد العاديين لا يسمح له القانون (المادة ٥٦٩) أن يبرر فعلته بإثبات حقيقة الفعل موضوع الندم أو بإثبات اشتهراته .. وما ينفع المجتمع مثل هذا الإثبات؟ وماذا يعني الناس أن فلاناً الكاتب في أحد المجال التجاريين كاف قد سرق من أموال ذلك المحل مبلغًا ما؟ أليس من الأولى أن تترك هذا الرجل يبدأ حياة جديدة بعد أن زلت به قدمه وأدى من خططيته فلا نسأله جراحه من جديد وتقده ثقته بنفسه وتغذى الحقد في نفسه على المجتمع الذي يحيا فيه بدلاً من أن نعيد إليه الثقة بنفسه فيرى أن توبته مقبولة وأن رحمة الله أوسع من أن تضيق به فإذا وجد في الناس شخص يجرح كرامته ويمس شرفه، ولو في أمرٍ واقع، تناول القانون هذا الشخص بالعقوبة فيسائر الأحوال؟!

ولكن الأمر ليس كذلك حين يدّم أحد الناس موظفاً أو هيئة ما ويكون موضوع الندم ذا علاقة بالوظيفة وتثبت صحته، فالظنين يبرأ في هذه الحال بحكم المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات .. ذلك لأنّ المصلحة العامة هي التي تسمو هنا على مصلحة الأفراد، والمصلحة العامة تقضي بأن يكون الذين يশملهم القانون بحماية الشديدة جديرين بهذه الحماية، فإن كانوا في عملهم الذي يمارسونه باسم الصالح العام يخونون أمانة هذا

العمل فقدوا كل حماية ، ولهذا كان الذي يكشف سوءاتهم في وظائفهم جديراً بأن يبرأ من كل جرم . وإذا كان القانون لا يأتي بمثل هذا النص في القدر فلا^ن القدر يكون بالكلمات المطلقة واللفاظ العامة كأن يقول امرؤ عن أحد الموظفين هذا سارق أو عن أحد المجالس البلدية إنه لا يرعى أعضاؤه أمانة المهمة التي بين أيديهم بل يستخدمون البلدية لما ربهم، أما الذي فيدور حول واقعة معينة إذا ثبتت عرفت الدولةحقيقة العاملين باسمها وتكشفوا لها كأشخاص جديرين هم أنفسهم بالعقوبة ، فكأن الذي ذمّهم وأثبتت الذي قد مهد السبيل أمام العدالة لتضع يدها على الجرمين الحقيقيين ، كأن يقول امرؤ هذا الموظف قد ارتكب مخالفة قانونية في عمل وظيفي معين مقابل رشوة تبلغ كذا .. أو أن هذا المجلس البلدي قد توطاً مع أحد الملزمين على تنزيل بدل الالتزام مقابل مبلغ معين يتناوله أعضاء المجلس . فإن من المصلحة العامة أن يسمح بالاستئناف بالحجية المثبتة مثل هذا العمل ، لأن هذا ينفع الدولة وينفع المجتمع !

على أن الذي يذم الموظف أو المجلس مثلاً إنما يقدم على محاجفة . ولو أنه رفع الأمر الذي علم به إلى السلطات المسؤولة دون أن يلجأ إلى الوسائل التي يحيطها القانون بالحيطة والحذر لكان أعنف نفسه من تبعات عمله وهذا فإنه إذا كان غير واثق من الأمر الذي يدور على لسانه فإن الأولى به أن يتتردد في إذاعته ، فالقانون يحمي الموظفين

ويصون كرامة الوظيفة من مجرد الوشایات الباطلة والاشاعات الكاذبة التي توحى بها نفوس دنيئة توسوس لفريق من الناس فتُزَين لهم سوء أعمالهم وتطلقهم زراء كرامات الناس يسعون إلى النيل منها.. إن القانون لا يقبلها لأنَّه لا يقيم وزناً للأمور القائمة على الوهم أو التي يصنِّعها الظن مثلاً يستنكر الافتراضات التي تصدر عن الهوى الآثم والغرض الدني... ولهذا ينبغي على الدام أن يتَّأكَد قبل اذاعة الأمر من صحة وقوعه ومن علاقته بالوظيفة.

ولكي تكون على يقنة من الأمور التي يعتبرها القانون « ذات علاقة بالوظيفة » فإننا نسوق على سبيل المثال بعض الأمور التي قضت فيها المحاكم الفرنسية فاعتبرتها موجبة إلى الموظف كفرد عادي ولا علاقة لها بالوظيفة، ومنها اتهام قاض بمعاقرة الحمرة، واتهام المعلمين بأنَّهم طلبوا ونفذوا التعليم المشترك تسهيلاً للدعارة، واتهام رئيس البلدية إذا كان طيباً بأنه يتلقى في عيادته أجوراً فاحشة الخ.. ففي كل هذه الأحوال أراد الفاعل أن يحيط من قدر الموظف فنسب إليه فعلًا معيناً، ولكن الفعل المنسوب لا علاقة له بالوظيفة في ذاتها. وفي قرار للغرفة الجزائية في محكمة التمييز الفرنسية في ٢٩ كانون الأول ١٩٢٧ ما يشير إلى أن الطابع القانوني لاتهامات الْذم يتجلى انحصاراً في طبيعة الفعل المذموم، فإذا كان هذا الفعل لا يشكل عملاً وظيفياً ولا تجاوزاً لحدود الوظيفة فإنَّ الْذم يصيب الموظف كشخص عادي حتى ولو كان هدف الدام الخط

من قيمة الموظف ، وكانت صفة الموظف مذكورة في تلك الاتهامات^(١).

١ - أما تحرير الموظفين فتنص عليه المادة ٣٧٣ من قانون المقوبات، ويهتم فقهاء الحقوق الجزائية الخاصة بتبيان أعمال التحرير على وجه التفصيل لمعرفة أي نوع من الكلام أو الحركات الخ .. يعتبر تحريراً في نظر القانون . غير أن الذي يهمنا نحن في بحثنا هذا الإداري هو أن نؤكّد أنَّ أعمال التحرير المعينة في هذه المادة على اختلاف أنواعها هي التي تتجاوز نطاق القدر وتستهدف الخط من قيمة الموظف في أعين الناس فيما لو اطلعوا عليها وتقليل احترامهم له ، لأنَّه إذا قلَّ احترام الناس للموظف فإن الوظيفة تضيع كثيرةً من قدرها وتفقد الدولة وبالتالي جزءاً من المهابة التي ينبغي أن تبقى لها والقدسية التي تفترض المصالحة العامة أن تحيط بها أي عمل من أعمال الدولة .

وقد قلنا إنَّ أعمال التحرير هي التي تتجاوز القدر لأنَّ القانون حين يعرف القدر يقول « كل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحرير يعد قدراً إذا لم ينطو على نسبة أمراً . وذلك دون التعرض لأحكام المادة ٣٧٣ التي تتضمن تعريف التحرير » ؛ ثم إنَّ القدر كما يكون معاقباً بعقوبة يجب أن يقع بالطريقة العلنية ، في حين أنَّ قمة من

(١) انظر ص ٧٢ - ٧٣ من محاضرات Waline المشار إليها آنفًا في الصفحة ١٠٥ من هذا الكتاب .

أعمال التحقيق وهي التي تقع بالكلام أو الحركات أو التهديد مثلاً معاقبة عقوبة شديدة ولو لم تقع بإحدى وسائل العلنية، يضاف إلى هذا كله أن عقوبة التحقيق أشد من عقوبة القدح.

لهذا نعتقد أن أعمال التحقيق التي يستهدف لها الموظفون أثناء قيامهم بالوظيفة أو في معرض قيامهم بها تبتعد عن زمرة القدح والذم لتنضم إلى زمرة أعمال الشدة التي بحثنا عنها في الفقرة السابقة، فإذا كانت أعمال الشدة تتضمن العنف المادي، فإن أعمال التحقيق المقصودة بالمادة ٣٧٣ هي التي تنطوي على التعنيف المعنوي، وإذا كان من يضرب الموظف أو يعامله بالعنف والشدة يؤذيه في جسمه، فإن من يوجه إليه أو يبعث إليه من يبلغه الكلام الخارج أو من يصفع أمامه الحركات التي ينجعل منها حياوه أو تمس شرفه أو من يهدده تهديداً معنواً بالخ... إنما يؤذيه في صورة لا تقل عن الضرب:

جراحات السنان لها الشام ولا يلتام ما جرح اللسان
وقد أراد القانون، كما يضمن حسن سير العمل الإداري في الدولة،
أن يرفع معنويات الموظفين فيشعر وأئمهم محظيون حتى من يحتقرهم خفية
أو من يستعمل معهم وسائل التهديد لا هم لهم لو كانوا غير محظيين بهذا
الشكل القاسي فإنهم قد ينصاعون لمن يفحش القول معهم تحاشياً من
لسانه أو من يدلل على ذلك بالحركات التي تنطوي على الازدراء فيجرح
عواطفهم وينال من كرامتهم أو من يهددهم بقدرته على إيقاع الأذى

بهم عن طريق صلته برؤسائهم أو معرفته بعض أمورهم الخاصة التي يجعلها موضع المساومة ... ولا فرق في ذلك كله بين أن يقوم بعمله التحقيقري في مواجهتهم أو أن يبلغهم إياه شخصياً بخبرة هاتفية أو أن يطلب إلى أحد الناس أن يبلغهم إياه ، كان يأتي شخص إلى موظف ما فيقول له إن فلاناً يقول عنك كيت وكيت أو يهددك بفلان أو بأمر كذا . أراد القانون إذن أن يحمي الموظف ويشعره بالكرامة التي له في وظيفته كيما يؤدي عمله على الوجه الأقرب إلى الكمال ، ولهذا فإن القانون لا يوقع العقوبة بمن يحرق الموظف بالكلام والحركات والتهديد فحسب ، بل ينزلها أيضاً بمن يحرقه عن طريق الكتابة الخاصة سواء وجه الفاعل إلى الموظف برقة أم رسالة خطية أو ورقة أو أي مخطوطة (غير علنية) يحط يده أو بالآلة الطابعة أو الكتابة الخ ... فيها كلمات تشف عن التحقيق ، وكذلك بمن يبعث إليه برسالة (لم يتخد صفة العلنية) من أي نوع كانت يدوياً أو شمسيأً من صنع يد الحرق أو من صنع غيره إذا كان فيه ما ينطوي على تحقيق الموظف كان يكون رسماً « كاريكاتورياً » مقدعاً أو صورة شمسية قائمة على الحيلة يظهر فيها الموظف مثلاً في صورة من يقبض خفية في مكان وظيفته مبلغًا مامن أحد الناس ... وكان الفاعل قد رتب الأمور بحيث يأتي وجه الموظف في الصورة مع أن الحادثة من أصلها مكذوبة الخ ... وفي جميع الأحوال يعود للقاضي أمر تقدير ما إذا كانت الأفعال

المجرمة قد بلغت من الخطورة أو أوقعت من الاعُّر ما يجعلها تتجاوز شخص الموظف إلى صفتة أو وظيفته ، وهذا مؤيد في فرنسا بقرار جديد لمحكمة التمييز الفرنسية في ٢٢ حزيران ١٩٤٤ .

وقد توسع الاجتهد الفرنسي في أعمال التحقيق بجعلها تشمل الاخبار الكاذبة التي تصل إلى الادارة بغية حملها على اتخاذ تدابير في غير محلها من أجل أن تصبح الادارة محط السخرية .. ونستطيع أن نقيس على ذلك الامور الآتية : كما لو أخبر أحد الناس أن جماعة في بيت ما يتعاطون الميسر خفية فيذهب رجال الضابطة إلى المكان المعين فيجدون رجالاً من علية القوم يديرون جمعية للبر والاحسان ويتقاضون في أمورها ، أو كمن يخبر رجال الاطفاء أن حريقاً اشتعل في بيت فلان فيذهب رجال الاطفاء إلى البيت المعين فيجدون فرحاً قاماً أو عرساً أو حفلة من الحفلات العامة ..

ذلك هو أول عنصر من عناصر التحقيق وهو يدور حول أعمال التحقيق في ذاتها والوسائل التي تم بها ؛ أما العنصر الثاني فهو أن تقع أعمال التحقيق أثناء القيام بالوظيفة أي أن يكون مدة توافق زمني بين العمل الوظيفي الذي يؤديه الموظف وبين عمل التحقيق ؛ أو في معرض القيام بالوظيفة فيكون التوافق هنا بسبباً أي أن عمل التحقيق إنما يكون نتيجة لعمل وظيفي أدّاه الموظف طبقاً للقانون فلم يرض عنه الشخص صاحب العلاقة وأسرّ حقده في خبيثة نفسه حتى إذا واتته الفرصة راح يمحقر الموظف ؛ ويفترض

القانون أن الموظف لم يتجاوز حدود وظيفته فلم يفقد بالتالي طابع الوظيفة، وإلا فإنه يعتبر فرداً عادياً؛ إن الموظف الذي يصونه القانون هو الذي يحترم واجباته ولا يخرج عليها. والعنصر الثالث في التحقيق المقصود بالمادة ٣٧٣ أن يقع العمل الجرمي على موظف، والموظفي المعنى هنا هو الذي تحدث عنه المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات كرأينا آنفاً، أي هو الذي يمارس أي عمل من أعمال الدولة في آلية دائرة من دوائرها سواء في القضاء أو في الضابطة أو في الإدارات العامة الموقته أو الملحقه أو المؤسسات العامة أو في البلديات الخ... والعنصر الرابع هو عنصر النية وهو أن يكون الفاعل عملاً بصفة الموظف وقصدأً أن يتوجه إليه بالتحقيق وهو بهذه الصفة. ولهذين العنصرين الآخرين الثالث والرابع الشأن الأكبر في تطبيق أحكام المادة ٣٧٣، لأن عقوبة التحقيق تزداد بسببهما عما لو كان هذا التحقيق واقعاً على الموظف بصفته الشخصية لا الوظيفية.

ثم إن المادة ٣٧٣ تميز من بين الموظفين فترين: فئة القضاة، وفئة الموظفين الذين يمارسون السلطة العامة (ومن الناس من يضم إلى الموظفين رئيس الدولة بوصفه الموظف الأول، والحقيقة أنه يسمى الموظف الأول تسمية شرف.. فلا يعتبر في عداد الموظفين، والعقوبة على تحقيره منصوص عليها على كل حال في مادة مستقلة هي المادة ٣٧٤).

أما القضاة فإذا وقع التحقيق عليهم في منصة القضاء بالكلام أو الحركات أو التهديد كانت العقوبة أشد منها فيما لو كان التحقيق واقعاً على موظف

عادى فان وقع عليهم فعل التحقيق في غير منصة القضاء كانت العقوبة كالتي توقع بحق من يحقر الموظفين الذين يمارسون السلطة العامة الذين سنوا هم بعده قليل .
وفي اجتهد جديـد للقضاء الفرنـسي (مونـليـه ٢٧ تـشـرين الـأـوـل ١٩٤٧)
ان صـفة القـاضـي وـحدـها وـلوـكـانـ عـلـىـ منـصـةـ القـاضـيـ لـاتـكـفـيـ لـتـكـوـنـ
الـجـرـمـ وـبـخـاصـةـ إـذـاـ مـاـنـجـمـ التـحـقـيرـ وـاقـعـ عـلـىـ القـاضـيـ أـثـنـاءـ مـارـسـتـهـ لـلـوـظـيـفـةـ
عـنـ أـعـمـالـ بـدـرـتـ مـنـهـ وـهـيـ تـتـصـلـ بـشـخـصـهـ لـاـ بـوـظـيـفـتـهـ أـوـ صـفـتـهـ ،ـ وـنـقـيـسـ
عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ يـكـوـنـ القـاضـيـ عـلـىـ الـمـنـصـةـ فـلـاـ يـلـزـمـ أـدـبـ القـضـاءـ بـلـ يـسـتـفـزـ أـحـدـ
الـنـاسـ مـنـ غـيرـ سـبـبـ فـيـسـتـهـدـفـ لـلـتـحـقـيرـ ،ـ وـلـاـ شـكـ أـنـ هـذـاـ الـاجـتـهـادـ جـرـيـءـ
وـاـنـ الـأـخـذـ بـهـ يـقـضـيـ كـثـيرـاـ مـنـ الـحـذـرـ وـالـدـقـةـ .

ـ ١ـ وأـخـيرـاـ فـانـ عـقـوبـةـ التـحـقـيرـ تـرـدـادـ شـدـةـ حـينـ يـقـعـ التـحـقـيرـ عـلـىـ موـظـفـ
يمـارـسـ السـلـطـةـ الـعـامـةـ عـمـاـ هيـ عـلـيـهـ حـينـ يـقـعـ عـلـىـ موـظـفـينـ العـادـيـنـ .ـ وـالـقـانـونـ
حـينـاـ يـأـتـيـ بـهـذـاـ التـعـبـيرـ لـاـ يـفـسـرـهـ فـيـ آـيـةـ مـادـةـ مـنـ موـادـهـ ،ـ وـلـعـلـ هـذـهـ النـاحـيـةـ
أـخـطـرـ مـاـفـيـ هـذـاـ بـحـثـ كـلـهـ لـاـنـ الـحـقـوقـ الـادـارـيـةـ نـفـسـهـاـ لـاـ تـحـدـدـ بـشـكـلـ
صـرـيـحـ مـنـ هـمـ الـمـوـظـفـونـ الـذـيـنـ يـمـارـسـونـ السـلـطـةـ الـعـامـةـ ،ـ وـحـيـثـ أـنـ هـؤـلـاءـ
الـمـوـظـفـينـ مـشـمـولـونـ أـيـضاـ بـنـفـسـ الـحـمـاـيـةـ الـوـاسـعـةـ فـيـ جـرـميـ الـقـدـحـ وـالـذـمـ
فـانـتـاـ سـنـفـرـدـهـمـ بـالـبـحـثـ فـيـ فـقـرـةـ خـاصـةـ بـيـنـ الـمـسـائـلـ الـادـارـيـةـ الـتـيـ
نـسـتـعـرـضـهـاـ فـيـ جـرـائمـ التـحـقـيرـ وـالـقـدـحـ وـالـذـمـ بـعـدـ أـنـ نـقـيـ نـظـرـةـ عـلـىـ هـذـيـنـ
الـجـرـمـيـنـ الـآـخـيـرـيـنـ .

ـ ٢ـ - أـمـاـ الـقـدـحـ وـالـذـمـ فـيـعـرـفـهـاـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ فـيـ المـادـةـ ٣٧٥ـ فـيـقـولـ :

١ - الـمـ هـ وـنـسـةـ أـمـرـ إـلـىـ شـخـصـ وـلـوـ فـيـ مـعـرـضـ الشـكـ وـالـاسـتـفـهـامـ
يـنـالـ مـنـ شـرـفـهـ وـكـرـامـتـهـ .

٢ - وـكـلـ لـفـظـةـ اـزـدـرـاءـأـوـ سـبـابـ وـكـلـ تـبـيـرـأـوـ رـسـمـ يـشـفـانـ عـنـ التـحـقـيرـ
يـعـدـ قـدـحـ إـذـاـ لمـ يـنـطـوـ عـلـىـ نـسـبـةـ أـمـرـ مـاـ . وـذـلـكـ دـوـنـ التـعـرـضـ لـأـحـكـامـ
المـادـةـ ٣٧٣ـ الـتـيـ تـضـمـنـ تـعـرـيفـ التـحـقـيرـ .

وـالـذـيـ يـبـدـوـ لـأـوـلـ وـهـلـةـ .. أـنـ التـحـقـيرـ Outrageـ وـالـقـدـحـ Injureـ
يـكـوـنـاـنـ فـعـلـاـ وـاحـدـاـ بـالـرـغـمـ مـنـ تـحـفـظـ المـادـةـ ٣٧٥ـ عـنـ تـمـيـزـهـاـ يـنـهـاـ
وـلـكـنـاـ لـوـرـجـعـنـاـ إـلـىـ التـفـصـيلـ فـيـ أـعـمـالـ التـحـقـيرـ وـقـارـنـاـ بـيـنـ العـقـوـبـاتـ الـتـيـ
تـتـرـتـبـ عـلـىـ الـحـقـرـينـ ، وـبـيـنـ العـقـوـبـاتـ الـتـيـ تـتـرـتـبـ فـيـ الـقـدـحـ ، لـوـجـدـنـاـ أـنـ
الـقـدـحـ فـيـ نـظـرـ الـقـانـونـ أـقـلـ إـيـذـاءـ مـنـ التـحـقـيرـ ، وـعـنـدـئـذـ يـصـدـقـ مـاـ ذـهـبـنـاـ إـلـيـهـ
مـنـ أـنـ أـعـمـالـ التـحـقـيرـ تـتـقـارـبـ مـنـ أـعـمـالـ الشـدـةـ لـأـنـهـاـ شـدـةـ مـعـنـوـيـةـ تـجـرـحـ
كـرـامـةـ الـمـوـظـفـ وـتـؤـذـيـهـ فـيـ شـرـفـهـ .

أـمـاـ الـقـدـحـ فـلاـ يـبـلغـ هـذـاـ الـحـدـ ، فـالـجـرـحـ الـمـعـنـوـيـ الـذـيـ يـتـرـكـهـ الـقـدـحـ فـيـ
نـفـسـ الـمـوـظـفـ أـقـلـ عـمـقاـ وـأـضـعـفـ أـثـرـاـ ، فـهـوـ لـفـظـةـ وـاحـدـةـ تـنـطـوـيـ عـلـىـ
الـازـدـرـاءـ ، أـوـ لـفـظـةـ تـعـارـفـ النـاسـ عـلـىـ أـنـهـاـ مـنـ السـبـابـ ، أـوـ هـوـ مـجـمـوعـةـ
أـلـفـاظـ ، هـوـ تـبـيـرـ يـشـفـ عـنـ التـحـقـيرـ لـاـ تـرـاقـفـهـ الـحـرـكـاتـ وـلـاـ يـنـطـوـيـ عـلـىـ
الـهـدـيدـ وـلـاـ يـنـدـفـعـ الـفـاعـلـ كـثـيرـاـ عـنـ قـوـلـهـ مـعـ النـفـسـ الـخـيـثـةـ وـلـاـ يـصـلـ إـلـىـ
الـحـدـ الـذـيـ يـأـتـيـ فـيـهـ بـفـحـشـ الـقـولـ وـالـكـلـمـ الـمـقـدـعـ الـذـيـ تـشـمـرـ مـنـهـ الـكـرـامـةـ
وـيـكـوـنـ فـعـلـ التـحـقـيرـ .. أـوـ هـوـ رـسـمـ يـدـوـيـ أـوـ شـمـسيـ لـمـ يـعـنـ فـيـ صـاحـبـهـ فـيـ

إيذاء بالشخص الموجه إليه ، لأن الرسم الذي يغالي فيه صاحبه حتى يشعر الشخص الذي يوجهه إليه بأنه أراد أن يلهم شرفه وعزته إنما يخضع للحكم الأقصى ، حكم المادة ٣٧٣ .

أما النم Diffamation فيفترق من القدح بأنه ينطوي على ذكر واقعة معينة ، فالقدح ، يقتصر على الكلمة العامة أو التعبير المطلق كأن يقول امرؤ عن أحد الموظفين : هذا رجل يخون وظيفته ، أو هذا شخص لا يأنيف أن يمد يده إلى الناس ليقبل رشوة في الوظيفة ، أو أن يقول الكلمة واحدة : هذا موظف سارق .. « أما النم فيكون بنسبة أمر معين للموظف كأن يقول امرؤ : « إن هذا الموظف قد احتلس عشرة آلاف ليرة ، أو إن تلك الملاعنة من الموظفين قد حابت فلاناً لأنه رشى أعضاءها ببلغ كذا .. »

وللتفریق بين القدح والنم الواقعين على الموظفين ، والقدح والنم الواقعين على الأفراد العاديين ، شأنه البعيد ، لأنه ذو حدٍ : فالذى ينتمي الموظف مثلاً يلقى عقوبة أشد مما لو ذم فرداً عادياً ، لكن الذى ينتمي الموظف يبرأ من الجرم كما رأينا قبل قليل إذا ثبتت الامر موضوع النم ؛ وسواء أفي القدح أم في النم تشرط العلنية لايقاع العقوبة القاسية ، ويسكت القانون عن حالة القدح والنم غير العلنيين إذا ما وقع أحد هما بأحد الموظفين في حين يعاقب القانون من يقدح بأحد الناس أو يذمه ولو بغير الوسائل

العلنية . كذلك لا يتحدد القانون هنا عن « القيام بالوظيفة » فلا يشترط أن يقع الجرم أثناء القيام بالوظيفة أو في معرض القيام بها بل يقول من أجل الوظيفة ومن أجل صفة الموظف كما سنرى بالتفصيل بعد قليل .
نعم إن بين القدر والذم عنصراً مشتركاً وذلك فيما يتعلق بوسائل « العلنية » التي يتحدث القانون عنها في المادة ٢٠٨ وهي تنص على ما يأيي : « تعد وسائل للعلنية :

- ١ — الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للاهتمام أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل .
- ٢ — الكلام أو الصراخ سواء جهر بها أو نقل بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كل الحالين من لا دخل له بالفعل .
- ٣ — الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والاشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للاهتمام أو يمعن أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر .

وتفيد الحقوق الجزائية الخاصة في بيان هذه الوسائل فتعتبر أن الأماكن العامة اطلاقاً هي الأماكن العامة بطبيعتها كالشوارع والساحات العامة ؛ وأن الأماكن المباحة للجمهور هي الأماكن العامة بالخصوص كقاعات الحاضرات أو كدوراللهو إذا كانت مفتوحة لارتياد

الناس ؛ وأن الامكنته المعرضة للانظار هي التي تكون أماً كن خاصة
لا عامة ولكن ما يجري فيها يكون مع ذلك مرئياً من الناس كأن تكون
نوافذ الغرفة مفتوحة مثلاً ويرى الناس ما يدور في الغرفة .. وتحمل على
نفس المحمـل الـأعـمال والـمـركـات التي يـشاهـدـهاـ أـيـ اـمـريـء بـسـبـبـ
خطـأـ الفـاعـلـ .

هـذاـ فـيـ صـدـ الفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ المـادـةـ ٢٠٨ـ ،ـ وـلـيـسـ فـيـ فـقـرـتـهاـ الثـالـثـةـ
أـيـةـ صـعـوبـةـ ،ـ وـالـذـيـ يـهـمـنـاـ مـنـ هـذـهـ مـاـ جـاءـ فـيـ
فـقـرـتـهاـ الثـالـثـةـ فـيـ صـدـ الـكـتـابـةـ وـالـرـسـومـ وـالـصـورـ الـيـدـوـيـةـ وـالـشـمـسـيـةـ وـذـلـكـ
حـينـ تـطـبـعـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ وـتـصـبـحـ مـشـمـولـةـ بـأـحـكـامـ قـانـونـ الـمـطـبـوعـاتـ لـأـنـ
هـذـهـ الـأـحـكـامـ جـاءـتـ مـتـمـمـةـ لـأـحـكـامـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ .

كـذـلـكـ نـجـدـ عـنـصـرـاـ مـشـتـرـكاـ بـيـنـ الـقـدـحـ وـالـذـمـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـمـوـظـفـينـ
فـالـقـانـونـ يـشـرـطـ لـاـ يـقـاعـ الـعـقـوبـةـ الـقـاسـيـةـ بـحـقـ مـنـ يـوـجـهـ إـلـيـهـمـ الـقـدـحـ أـوـ الـذـمـ
أـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ مـوجـهـاـ إـلـيـهـمـ بـسـبـبـ وـظـيـقـهـمـ أـوـ صـفـهـمـ .ـ وـقـدـ رـأـيـناـ أـنـ
الـقـانـونـ كـانـ يـسـتـعـمـلـ إـلـىـ الـآنـ هـذـاـ التـعـيـرـ «ـأـثـنـاءـ الـقـيـامـ بـالـوـظـيـفـةـ أـوـ فـيـ
مـعـرـضـ الـقـيـامـ بـهـاـ»ـ كـاـمـاـ فـيـ أـعـمـالـ الشـدـةـ أـوـ فـيـ التـحـقـيرـ مـثـلاـ،ـ أـمـاـ هـنـاـ فـإـنـهـ
أـكـثـرـ إـطـلاـقاـ لـأـنـ يـكـفـيـ أـنـ يـكـوـنـ الـعـلـمـ الـجـرـمـيـ ،ـ الـقـدـحـ أـوـ الـذـمـ ،ـ مـنـ
أـجـلـ الـوـظـيـفـةـ أـوـ صـفـةـ الـمـوـظـفـ ،ـ فـالـقـانـونـ يـحـمـيـ الـوـظـيـفـةـ الـعـامـةـ هـنـاـ فـيـ
شـخـصـ الـمـوـظـفـ وـلـذـلـكـ لـاـ يـشـرـطـ أـنـ يـقـعـ الـعـلـمـ الـجـرـمـيـ مـتـرـاقـفاـ مـعـ
الـعـلـمـ الـوـظـيـفـيـ ،ـ أـيـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـوـظـفـ قـائـماـ بـالـوـظـيـفـةـ ،ـ وـلـاـ أـنـ يـقـعـ هـذـاـ

العمل كنتيجة للعمل الوظيفي ، أي أن يصيب الموظف في معرض القيام بالوظيفة ، يلي كفي أن يوجه القدر أو الدم إلى الموظف من أجل صفتة هذه ولو لم يأت عملاً وظيفياً معيناً أغاظ الفاعل فقد عليه من أجله ..

وأخيراً فإننا نجد تعبيراً مشتركاً في حالي القدر والدم إذ إننا سواء في المادة ٣٧٦ التي تعدد الأشخاص والهيئات الحميمة من جرم الدم أم في المادة ٣٧٨ المتعلقة بجرائم القدر ، نجد نفس النص ، وكلتاها تبحث عن « المحاكم والهيئات المنظمة والجيش والإدارات العامة والموظفو الذي يمارس السلطة العامة وأي موظف آخر ». [١٤]

والذي يستوقفنا من هذا النص « الهيئات المنظمة » فهذا التعبير مهم غامض وهو إن دل على شيء فإما يدل على إغفال قواعد الحقوق العامة حين وضع النص الجزائي .. وقد كان أولى بالمشروع قبل أن يتبنى النص الجزائري أو قبل أن ينقله ، لأن يعود إلى الحقوق الدستورية والإدارية فيستطلع فيها ما يمكن أن يعتبر من الهيئات المنظمة ويأتي على ذكره . ومثل هذا النص المهم موجود في التشريع الفرنسي لأنه قد يهم العهد ، فقانون المطبوعات الفرنسي المعروف به الآن الصادر في ٢٩ تموز ١٨٨١ يشمل بحاليه الهيئات المنظمة Corps constitués ويعتقد أنها تشمل المجلس النيابي بقسمي مجلس الجمهورية والجمعية الوطنية ، ومجلس الدولة (الشورى) ، وال المجالس الإدارية المنتخبة ك المجالس المحافظات والمجالس

البلدية ، وبعض المؤسسات العامة كالجامعات بكلياتها وغرف التجارة . وهو يقول «إنه لمن المؤسف أن يأتي المشرع عند تعریف جرم معین بتعییر في مثل هذا الغموض ». ^(١)

وقالون المطبوعات السوري السابق لعام ١٩٤٩ ، حين يأتي على ذكر الأشخاص والهيئات التي يؤذن بإقامة البينة على الأفعال المنسوبة إليها عند ذمها ، كان يعدد في المادة ٦٣ « مجلس النواب ومجلس الوزراء والجلاس العدالة والمحاكم والجيش والقوى المسلحة والإدارات العامة » ثم يضيف إليها من جديد « الهيئات المنظمة » دونما تحديد صريح ، ولكننا لا نجد هذه العبارة في القانون الجديد الصادر بالمرسوم التشريعي ١٣٤ في ١٩٥٣/١٠/٨ .

فلو رجعنا إلى حقوقنا الدستورية والإدارية السورية لوجدنا هيئات منظمة ممثلة في مجلس النواب ومجلس الوزراء ومجلس التفتيش الأعلى (القانون ٩٣ في ١٣/٢/١٩٥١) ومجلس التأديب (المرسوم التشريعي ٣٧ المؤرخ في ٥/٢/١٩٥٠) ، والجلاس الإدارية المختلفة كجلاس المحافظات التي ألغيت وحلت محلها مجالس الأقضية ، والجلاس البلدية ، وكذلك المؤسسات العامة التي تقوم على خدمة الصالح العام على أساس اختصاصها

(١) انظر ص ٧٤ - ٧٥ من محاضرات Waline التي أشرنا إليها آنفاً في الصفحة ١٠٥

واستقلالها في عملها ومنها مديرية الأوقاف العامة، ومديرية الآثار والجامعة السوروية والجمع العلمي العربي (المراسيم التشريعية ٦٨ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٠ في ١٩٤٧/٦) ومنها أيضاً مديرية العامة للإذاعة السورية (القانون ٦٨ في ١٩٥١/١٧) وادارة مشروع الغاب (القانون ٧٢ في ١/١٩٥١) والغرف التجارية والصناعية والزراعية، إلى آخر هذه السلسلة من المؤسسات العامة التي تُعرف بميزاتها الخاصة في الحقوق الإدارية.
والآن بعد أن استعرضنا بعض المسائل الإدارية في عرضنا لجرائم التحقيق والقدح والذم ننتقل إلى مسألة إدارية مشتركة في هذه الجرائم الثلاث وهي تتعلق ببيان من هم «الموظفون الذين يمارسون السلطة العامة» إذ أنهم يتمتعون بحماية أوسع من حماية الموظفين العاديين، ثم نرى من يحق له إقامة الدعوى على مرتكبي هذه الجرائم الثلاث.

الموظفوه الذين يمارسون السلطة العامة

من هم الموظفون الذين خصهم القانون في جرائم التحقيق والقدح والذم بحماية خاصة بوصفهم يمارسون السلطة العامة؟
تضمن الدولة عدداً ضخماً من الموظفين عدداً منهم بالتفصيل في مستهل هذا البحث منهم من يعمل في الدوائر العامة القائمة على النهج المركزي أي المرتبطة بالوزارات المختلفة أو مجلس الوزراء، ومنهم من يعمل في الدوائر العامة القائمة على «اللامركزية الاختصاصية» ونعني بذلك

المؤسسات العامة التي تتمتع بشخصية اعتبارية واستقلال مالي (وفي بعض الأحيان تتمتع باستقلال إداري أيضاً كالجامعة) ، ومنهم من يعمل في الدوائر العامة القائمة على «اللامركزية الإدارية» ونعني بذلك موظفي البلديات ..

فهل يكون الموظفون الذين يمارسون السلطة العامة من بين هؤلاء أم أولئك وما هو المعيار الدقيق للتفريق بين الموظف الذي يمارس السلطة العامة وبين بقية الموظفين ؟

ليس في الحقوق الإدارية ما ينقع الغلة في هذا الصدد ولا نستطيع أن نجد في أبحاث الموظفين في الكتب والموسوعات الإدارية تعريفاً صريحاً لموظفي السلطة العامة ، بل إن مفهوم السلطة العامة في ذاته غامض في أكثر كتب الحقوق الإدارية . ويزيد الأمور غموضاً في سوريا أن بلاغاً صادراً عن مجلس الوزراء تحت رقم ٢٩٠ في ١١ - ٢ - ١٩٤٧ تفسيراً للمادة ٢٣ من قانون الموظفين الأساسي يقول إن كل موظف يمارس جزءاً من السلطة العامة ، ولا شك أن هذا البلاغ لا يؤلف سندأ حقوقياً في موضوعنا لأن لم يصدر من أجل البحث في السلطة العامة بل يبحث في آداب الوظيفة .

على أننا إذا عدنا إلى تعاريف الحقوق الإدارية واستعرضنا مواضعها لاستطعنا أن نخرج من ذلك بنتائج توضح لنا قليلاً معلم طريقنا ، ولكنها تبقى نتائج نظرية تحتمل الأخذ والرد والمناقشة والجدل ولهذا

نأتي بها هنا على سبيل العرض بطريق التدليل ، ولعل الاجتهاد في المستقبل أو لعل القانون يؤيدها فتكسب قيمة عملية أكيدة .

يقول Hauriou في تعريف الحقوق الإدارية : « هي فرع من فروع الحقوق العامة ، وهي تبحث في تنظيم الادارات العامة ونشاطها القانوني والعملي بما في ذلك ممارسة (هذه الادارات العامة) لامتيازاتها » (١) .
ويهتم Hauriou بالدرجة الأولى عند إيضاح هذا التعريف بامتيازات الادارات العامة ، وقد رأينا آنفاً (ص ١٥٧) أن هذا الفقيه الإداري الأكبر كان يتبع اتجهادات القضاء الإداري الفرنسي فيستخرج منها قواعد الحقوق الإدارية ، وهو الذي استخرج من بين هذه القواعد امتياز الادارة الحقوقية وامتياز الادارة في التنفيذ المباشر .

وامتياز الادارة الحقوقية يقوم على قواعد الحقوق العامة التي تخول الادارات العامة صلاحيات واسعة تمارسها باسم الصالح العام وتنطبع بطابع السلطة العامة لأن الادارة تمارس حقوقاً استثنائية في جباية

الضرائب مثلاً أو في مصادرة الناس لأداء بعض الاعمال في أحوال خاصة أو في تزعزع الملكية الجبرية في سبيل المنفعة العامة إلخ ..

والحقوق الإدارية إنما تنظم في الحقيقة القواعد الحقوقية التي تجري

(١) انظر ص ١٧ - ١٨ من كتاب Hauriou الذي أشرنا اليه آنفاً في الصفحة ١٧٩ من هذا الكتاب .

عليها السلطة التنفيذية في ممارستها أعمالها الإدارية ، لأن السلطة التنفيذية في النظام النيابي التمثيلي تقوم على تحقيق رغائب السلطة التشريعية ، السياسية منها والإدارية ، فت تكون في عملها السياسي متصرفه باسم السلطة الحاكمة ، وت تكون في عملها الإداري متصرفه باسم السلطة الإدارية . وهذه السلطة الإدارية هي التي تمارس السلطة العامة ، السلطة المنوحة للادارات العامة أي للأجهزة التنفيذية في الدولة من أجل خدمة الصالح العام وسداد الحاجات العامة المختلفة عن طريق إحداث الدواوين العامة Services publics التي تعتبر قوام الحقوق الإدارية الحديثة .

وفي هذه الدواوين العامة المختلفة (التي تتتألف منها دواوين الدولة المختلفة المركبة منها واللامركبانية) موظفون يسهرون على سداد الحاجات العامة ويخدمون الصالح العام ، ومن بين هؤلاء الموظفين عدد كبير منهم أولاهم القانون مهمة تحضير الأعمال الإدارية والقيام بالمعاملات القلمية فحسب ، أو بالمشاورات الفنية دون غيرها ، فيضعون تقريرهم أو يقدمون آرائهم على المعاملة التي بين أيديهم أو يهيئون هذه المعاملة ويكملونها ويقدمونها إلى الموظف المختص بإصدار قرار أو أمر بتنفيذها . إن هذا الموظف هو الذي عناه القانون حين تحدث عن ممارسة السلطة العامة . هذا في الحقوق الإدارية ، وشيء بذلك نشاط الدولة المتصرف بالنشاط السياسي (العمل الحكومي) ونشاطها القضائي أيضاً ودور الموظفين في ذلك .

وعلى هذا نستطيع أن نقول بصورة عامة : إن الموظف الذي يمارس السلطة العامة هو الموظف الذي أولاه القانون حق المخاذ قرار قابل للتنفيذ سواء كان هذا القرار عاماً أم على معاملة خاصة ، أي على أوراق هذه المعاملة ؛ أو بشكل أوضح ، هو الموظف الذي يملك حق تقرير أمر قابل للتنفيذ .

فإذا ما انتقلنا إلى ميدان تطبيق قانون العقوبات ، دأبنا على ضوء البيان السابق ، أن الموظفين الذين يمارسون السلطة العامة هم :

- ١- القضاة سواء قضاة الحكم أم قضاة التحقيق .
- ٢- رجال الضابطة العدلية وهم النائب العام ووكاؤه ومعاونوه (وقضاة التحقيق بطبيعة الأمر) كذلك الموظفون الذين يساعدون النائب العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية ، وهؤلاء ينظر إليهم على أنهم يمارسون السلطة العامة حينما يقومون بأعمال الضابطة العدلية (على عددتهم المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر بالمرسوم التشريعي ١١٢ في ١٣ / ١٩٥٠) وهم : الحافظون ، قوام المقام ، مدير التواحي ، مدير الشرطة العام ، مدير الامن العام ، مدير الشرطة ، رئيس القسم العدلي ، رئيس دائرة الأئمة القضائية ، ضباط الشرطة والامن العام ، نقباء ورتباء الشرطة المكلفوون رسمياً برئاسة الخافر أو الشعب ، ورؤساء الدوائر في الامن العام ، ومراقبو الامن العام المكلفوون

رسمياً برئاسة المخافر أو الشعب ، وضباط الدرك ، ورؤساء مخافر الدرك ، ومخاتر القرى وأعضاء مجالسها ، ورؤساء المراكب البحرية والجوية ، وجميع الموظفين الآخرين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب قوانين خاصة ؛ وقد ذكرت المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات نفسه بعض هؤلاء الموظفين كالأشخاص القائمين ببراقبة الشركates والمفتشين الصحيين ، ونواطير القرى العموميين والخصوصيين وموظفي الدرجات حينما يقومون على ضبط المخالفات وفقاً للقوانين والأنظمة المنوط بهم تطبيقها ؛ ولنضيف إليهم كل شخص خوله القانون ضبط المخالفات تميداً لسوق مرتكبيها أمام القضاء كما نضيف إليهم مفتشي ومفتشات العمل ، ورؤساء المراكز الجمركية إلخ .. وذلك في الحالة يقوم فيها هؤلاء الموظفون بعمل الضابطة .

٣ - الموظفون الإداريون المركزيون الذين أعطاهم القانون سلطة اتخاذ القرارات القابلة للتنفيذ ، وفي مقدمة هؤلاء الوزراء (ولو أنهم من غير الموظفين إدارياً ، فإن قانون العقوبات يشملهم بمحايته في حالات تعرضاً لهم للتحقيق والقذح والذم) والأمناء العامون ، ورؤساء الدوائر المركزية إن كان القانون يعطيهم تلك السلطة ، ورؤساء الإدارات العامة الملحقة والمؤسسات العامة .

٤ - الموظفون الإداريون القائمون على العمل في أطراف الدولة والمرتبون بالنظام المركزي أو الذين يتمتعون بنوع من الاستقلال على

أسس الامر كزية ، وهم المحافظون وقوام المقام ومديرو النواحي ورؤساء البلديات يضاف إلى ذلك رؤساء الدوائر العامة في أطراف الدولة إذا كان القانون يخولهم سلطة اتخاذ قرارات قابلة للتنفيذ .

هؤلاء في رأينا هم الموظفون الذين يمارسون السلطة العامة ، وقد تكون توسعنا كثيراً في رجال الضابطة العدلية ، ولكننا نعتقد أن السلطة العامة إنما تظهر بالدرجة الأولى في عمل الضابطة العدلية ، وهذا يجب أن يصان الموظفون القائمون عليها مهما تدنت مراتبهم أو قلت صفتهم أكثر مما يصان سائر الموظفين الذين لم يعانون أعمال الضابطة والذين هم لا يتعرضون مثل ما يتعرض إليه رجال الضابطة ، وهذا أيضاً فلنا إن القانون لا يضفي عليهم صفة ممارسة السلطة العامة إلا وهم قائمون بعمل الضابطة على أن يلتزموا حدود وظيفتهم وواجباتها بطبيعة الأمر ، وإلا فإنه لا حماية في القانون لمن يخرج نفسه على القانون .

السائل الروادىء فى اقامة الدعوى

من يحق له أن يقيم الدعوى في الحالات التي يتعرض فيها الموظفون لجرائم التحقيق والقدح والذم؟ إن القانون السوري في هذا الصدد أوسع من القانون الفرنسي ، فقانون المطبوعات الفرنسي يمنع النيابة العامة من إقامة الدعوى من تلقاء نفسها إذا كان القدح أو الذم واقعاً على المحاكم والجيش والادارات العامة والهيئات المنظمة ، ويوجب عليها أن تنتظر طلباً

من الهيئة التي يوجه إليها القدح أو النم^(١). أما قانون المطبوعات السوري الجديد لعام ١٩٥٣ (المادة ٦١) فيقول إن الدعوى العامة «تقام من قبل النيابة أو تحرك من المتضرر وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية».

ولا بد هنا من الرجوع إلى كل من مجلس النواب ومجلس الوزراء والمحاكم والجيش والإدارات العامة والهيئات المنظمة والموظفين، كل على حدة، لمعرفة أي من هذه الهيئات هي القادرة على إقامة الدعوى العامة.

إن إقامة الدعوى العامة من قبل المضرور مباشرة تفترض الشخصية الحقيقية لديه فالموظف مثلاً يملك إقامة الدعوى، ولكن المحاكم والجيش والإدارات العامة لا تملك هذه الشخصية لأنها من صورة في شخصية الدولة الحقيقية، وليس ثمة من شخصية حقيقة إلا بعض الهيئات المنظمة وهي المؤسسات العامة فهي تتمتع باستقلال في عملها لأنها ذات شخصية حقوقية مستقلة.

ولهذا فإن النيابة العامة هي التي تقيم الدعوى وهي تقيمها من تلقاء نفسها كما يمكن لتلك الهيئات التي عدناها والتي لا تتمتع بالشخصية الحقيقية أن تطلب إلى النيابة العامة إقامة الدعوى فالجهة التي يوجه إليها

(١) انظر ص ٧٥ من محاضرات Waline المشار إليها آنفاً في الصفحة ١٠٥ من هذا الكتاب.

القدح والذم إن كان لها هيئة تتالف منها فإن هذه الهيئة تقرر تكليف النيابة العامة إقامة الدعوى ، فالمحكمة مثلاً تقرر ذلك بريئتها العامة ، و مجلس النواب أيضاً ليس لرئيسه أن يطلب إقامة الدعوى من غير موافقة المجلس لأن هذا لا يدخل ضمن صلاحياته المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس النيابي ، أما إذا لم يكن لتلك الجهة هيئة تتخذ القرار باسمها كالجيش مثلاً أو كالادارة العامة فان رئيسها هو الذي يقيم الدعوى ، فالادارات العامة في العاصمة مثلاً يرأسها الوزراء وفي المحافظات يرأسها المحافظون ، ولذلك فان رئيس الاركان هو الذي يطلب إقامة الدعوى العامة عند القدح أو الذم بالجيش ، وإن الوزير أو المحافظ هو الذي يطلب إقامة هذه الدعوى حين يوجه الفعل الجرمي إلى الادارة العامة الخ ..

والمنطق القانوني يفترض أن النيابة العامة ليست حرة في أن تستجيب أولاً تستجيب لهذا الطلب بل يترتب عليها حتماً أن تقيم الدعوى . والصعوبة التي تعرض هنا هي في التمييز بين القدح أو الذم الموجه إلى إحدى الهيئات او الادارات العامة مثلاً من أجل تلك الهيئة أو الادارة في ذاتها ، وبين القدح أو الذم الذي يستهدف كل أو بعض الافراد القائمين على العمل فيها .

وقد وقع ذلك فعلاً في فرنسا إذ كتبت إحدى الصحف عام ١٩٢٣ تقول «إن المعلمين والمعلمات في وزارة المعارف هم مجموعة من سبعين ألف مجنون ومخونة ، سافل وساقطة ، مكلفين إفساد الأطفال في

مدارسنا العامة» واتهمتهم الصحيفة بأنهم «يعلمون أطفال فرنسا السرقة والغدر والقتل»^(١) ..

فهل يعتبر هذا النم مسْتَهْدِفًا وزارة المعارف وحدها أم المعلمين والمعلمات خحسب؟ لأنها اذا كان يُسْتَهْدِفَ وزارة المعارف فقط فإن المنطق يقضي بأن يكون وزير المعارف حراماً في طلب إقامة الدعوى أو عدم إقامتها. وليس من شيك في أن النم في هذا المثال يصيب على حد سواء وزارة المعارف والمعلمين والمعلمات. فهل يهلك المعلمون والمعلمات إيجار الوزير على إقامة الدعوى أم أن عليهم أن يقيموا الدعوى بأنفسهم؟! أما الذي حدث في فرنسا فهو أن وزير المعارف آتى زادعى أمام مجلس النواب أنه ليس ثمة سبب يحدو به إلى طلب إقامة الدعوى متتجاوزاً بذلك المعلمين والمعلمات أنفسهم وأيدىه المجلس في موقفه بالاكتئاب يوم ٢٨ تشرين الثاني ١٩٢٣^(٢) ..

في مثل هذه الحال نتساءل مع Waline^(٣) لماذا يمكن الموظفين أن يفعلوا :

١ - هل يمكن لـ كل واحد منهم أن يقيم الدعوى بمفرده؟

(١) انظر ص ٧٦ من محاضرات Waline التي أشرنا إليها آنفاً في الصفحة

١٠٥ من هذا الكتاب .

(٢) المصدر السابق ، ص ٧٦ .

(٣) المصدر السابق ص ٧٦ - ٨٠ .

٢ - هل يستطيع الموظفون أو جمعياتهم إجبار الحكومة على إقامة الدعوى ؟

٣ - هل جماعات الموظفين أن تلتحق الفاعلين باسم المصلحة المشتركة للموظفين الذين أصابهم القدر أو الندم ؟

٤ - في الجواب على السؤال الأول نقول : إذا كان القدر أو الندم موجهاً إلى هيئة من الهيئات أي إلى إدارة عامة مثلاً فإن الأرجح لا يسمح لواحد من أفرادها بأن يقيم الدعوى لأنه يخشى من لجوء أحد الموظفين إلى مثل هذا العمل إحراب الهيئة أو الادارة التي يتناولها القدر أو الندم . ومن الخير أن يترك إلى هذه الهيئة بمجموعها أو إلى الوزير أو الرئيس القائم على الادارة حق تقدير ما إذا كان من المصلحة العامة تحاشي الخوض في قضية قد يؤول الجدل فيها إلى الحطّ من كرامة الادارة . غير أنه لا بد من ملاحظة فرضيات ثلات :

أ - أن يكون إلى جانب القدر أو الندم العام قدر أو ذم خاص موجه إلى أشخاص معينين فلا شك أن المقصود يستطيع إقامة الدعوى .

ب - أن يذكر القادر أو النذام بشكل عام هيئات تقوم على عمل معين ، كأن يقول إن لجان المبايعة في دوائر الدولة أو لجان التخمين تجني منفعة شخصية من وراء عملها ، فكل من أعضاء هذه اللجان أن يقيم الدعوى .

ج - غير أن الصعوبة العملية تقع في الحالة التي يقول فيها القادر

أَوَ الدَّامُ « إِنَّ الْجَانَ الْمَذَكُورَةَ تَجْنِي فِي الْغَالِبِ مِنْفَعَةً شَخْصِيَّةً أَوْ إِنْ أَكْثَرُ
الْجَانَ ... » فَالَّذِي يَبْدُو لِأُولَئِكَهُ أَنَّ هَذَا الْقَدْحُ (أَوْ الدَّمُ بِحَسْبِ
تَفَاصِيلِ الْقَضِيَّةِ) لَا يَسْتَهْدِفُ أَشْخَاصًا مُعِينَيْنَ أَوْ هَيَّةً مُعِينَةً . وَلَكِنَّ
الْحَقْيَقَةُ هِيَ أَنَّ كُلَّ فَرِيدٍ يُشَارِكُ فِي هَذَا الْعَمَلِ هُوَ هَدْفُ هَذَا الْقَدْحِ أَوْ
الْدَّمِ مَا دَامَ الْقَادِحُ أَوَ الدَّامُ لَمْ يُعِينْ تَعْيِيْنًا صَرِيْحًا قَاطِعًا اَلْأَشْخَاصَ الَّذِينَ
يُسْتَشْهِيْمُ مِنْ قَوْلِهِ .

٢ — وَفِي الْجَوابِ عَلَى السُّؤَالِ الثَّانِي تَقُولُ : لَيْسَ فِي قَانُونِ
الْمَوْظِفِينِ فِي سُورِيَّةِ نَصٍّ يُوجَبُ عَلَى الْحَكُومَةِ أَنْ تَبَاشِرَ الْمَلَاقِهَ الْقَضَائِيَّةَ
بِحَقِّ مَنْ يَقْدِحُ أَوْ يَنْدِمُّ الْمَوْظِفِينَ وَيَبْقَى ذَلِكَ فِي نَطَاقِ الْأُصُولِ الْجَزَائِيَّةِ
وَقَانُونِ الْعَقُوبَاتِ . وَلَوْ رَجَعْنَا إِلَى قَانُونِ الْمَوْظِفِينِ الْفَرَنْسيِّ الصَّادِرُ فِي ١٩٥٦
تَشْرِينِ الْأَوَّلِ لَوْجَدْنَا فِيهِ نَصًا يَفْتَرِقُ فِيهِ مِنْ قَانُونِنَا السُّورِيِّ فِي
الظَّاهِرِ فَقْطَ ، فَهُوَ يَنْصُ بِصَرَاحَهُ عَلَى حِمَايَهِ الْمَوْظِفِينَ بِمَوْجَبِ قَانُونِ
الْعَقُوبَاتِ وَالْقَوَانِينِ الْخَاصَّهُ كَمَا يُوجَبُ عَلَى الْاَدَارَهِ حِمَايَهِمْ عِنْدَمَا يَكُونُونَ
تَحْتَ التَّهْديِدِ أَوْ مَوْضِعَ عَنْفٍ أَوْ هَجْوَمٍ أَوْ شَدَّهَ . وَالْيَتِيمَهُ وَاحِدهُ عَلَى
كُلِّ حَالٍ وَهِيَ الرَّجُوعُ إِلَى الْأَحْكَامِ الْقَانُونِيَّهِ الْجَزَائِيَّهِ .
فَلَنْفَرِضْ أَنَّ الْوَزِيرَ أَوَ الرَّئِيسُ الَّذِي يَرْأُسُ دَائِرَهُ عَامَهُ أَبِي أَنَّ
يَقِيمُ الدَّعَويَّ عَلَى الْقَادِهِينَ أَوَ الدَّامِيَّنَ لِمَوْظِفيِّ هَذِهِ الدَّائِرَهِ بِجَمِيعِهِمْ ،
فَهُلْ يَعْتَبِرُ رَفْضُ الْوَزِيرِ بِمَثَابَهُ قَرَارِ إِدَارِيِّ قَابِلٍ لِلْإِبْطَالِ فِي سُورِيَّهِ ؟
لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ مِنْ الْوَزِيرِ يَدْخُلُ فِي نَطَاقِ الْأَعْمَالِ الْادَارِيَّهِ الَّتِي

تتصف بصفة النفاذ والتي يمكن إبطالها أمام القضاء الإداري فيعتبر سكوت الوزير خلال شهر من الطلب المقدم إليه من الموظفين بمشابهه قرار ضئلي بالرفض وهذا القرار يقبل الإبطال أمام القضاء الإداري فإذا أبطل القرار وجب على الوزير أن يقيم الدعوى .

غير أن هذا الأسلوب قد يؤول إلى التطويل والتأخير وفوات الوقت المحدد لإقامة دعوى القدح أو النم وليس مراجعة الموظفين للوزير أو لرئيس الدائرة العامة أو للقضاء الإداري والتي تقطع مرور الزمن الأصلي لدعوى القدح أو النم الجزائية، وهكذا ينبغي أن يتحمل الوزير أو رئيس الدائرة تبعه رفضه فيقضيه الموظفون آنئذ مدنياً أمام المحاكم العادلة (بحسب تشريعنا الإداري الحالي لأن دعاوى التعويض المدني في فرنسا مثلاً تقام أمام المحاكم الإدارية إذا كان من ورائها خطأً وظيفيًّا، أو إذا تناول المدعي بها الدولة رأساً بوصفها ضامنة لاختفاء الموظفين الشخصية). ولكن الحكم على الوزير أو الرئيس إنما يكون بالبداية بتعويض شرف كالمحكم بفرنك واحد رمزي ! وهكذا نرى وجه الضعف ظاهراً في هذه الناحية بالنسبة لحقوق الموظفين ...

٣ — وفي الجواب على السؤال الثالث نقول : إن بعض الفقهاء يرى أنه مادام كل موظف يستطيع إقامة الدعوى حين يكون القدح أو النم عاماً وخاصةً في الوقت نفسه فليس معه ما يمنع جماعات الموظفين أن

تقيم هي نفسها هذه الدعوى . ولكن ذلك ليس صحيحًا على إطلاقه : فإذاً أن نزعم أن الجمعية إنما تقيم الدعوى بالنيابة عن أحد اعضائها ، ولا محل للنيابة هنا فيسقط هذا الزعم .. وإنما أنها تقيمها باسم المصلحة المشتركة وهي غير ذات صلاحية في الحقيقة لاقامة الدعوى الجزئية من أجل الدفاع عن المصلحة المشتركة .. إن الدفاع عن عمل وظيفي معين قد يكون على صلة وثيقة بالوظيفة العامة نفسها وليس جمعيات الموظفين أن تأخذ لنفسها سلطة الدفاع عن هذه الوظيفة العامة .

ولكن لا بدّ من النظر بعين الاعتبار إلى حالة معينة هي التي يوجه فيها القدر أو النم إلى موظفين منتسبين إلى جمعية معينة ويدرك ذلك في التهمة ، فما من شك في أنهم يستطيعون إقامة الدعوى ولو كانت تمس ممارسة الوظائف العامة .

الفصل الثاني

بعض المسائل الادارية

في الجرائم المرتكبة من الموظفين

يرتكب الموظفون جرائم مختلفة نص عليها قانون العقوبات في الباب الثاني من كتابه الثاني الباحث عن الجرائم الواقعة على السلامة العامة كاستخدام السلطة في التأثير على اقتراح السورين (المادة ٣٢٢)، أو كالاعتصاب وعرقلة سير الدوائر العامة (المادة ٣٣٠)؛ وكذلك في الباب الثالث إلى الثامن من كتابه الثالث وهي تبحث في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة كالرشوة (٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٦) والاختلاس واستئثار الوظيفة (٣٤٩ إلى ٣٥٥) والتعدي على الحرية (٣٥٧ إلى ٣٦٠) وإساءة استعمال السلطة والأخلاق بواجبات الوظيفة (٣٦١ إلى ٣٦٣ و ٣٦٥ إلى ٣٦٧)، وفي الجرائم المخلة بالادارة القضائية ومنها كتم الجنسيات والجحح (٣٨٩) وانتزاع الاقرار والمعلومات (٣٩١) وفرض السجناء (٤١٦) -

(٤١٧) والتزوير الجنائي (٤٤٥ - ٤٤٦) وتنظيم المصدقات الكاذبة (٤٥٣، ٤٥٥) والجناح الخلة بآداب الأسرة (٤٧٦) والجرائم الخلة بالأخلاق والأداب العامة (٤٨٩ - ٤٩١ و ٤٩٣ - ٤٩٥ و ٤٩٩) وإفشاء الأسرار (٥٦٥ - ٥٦٦) الخ ...

وفي هذه الجرائم كلها يبدو عدوان الموظفين ناجماً عن سلطتهم في وظيفتهم أو عن مجرد وجودهم فيها واستفادتهم من صفتهم الوظيفية . ولهذا تشير هذه الجرائم مسائل إدارية جمة : منها ما يتعلّق ببيان صفة الموظف كالمادة ٣٦١ التي تزيد العقوبة في إساءة استعمال السلطة على الموظفين العامين (وقد ميّزناهم من غيرهم في الفصل الأول من هذا الباب ، ص ٩٦) ؛ ومنها ما يتعلّق بنص جديد يطالعنا به القانون وذلك حين يبحث مثلاً في اعتصاب الموظفين ، فتقع العقوبة حسب نص المادة ٣٣٠ (وقد جاءت قبل النص العام في المادة ٣٤٠ الذي يحدد الموظفين المشمولين بالحكم التالية لهذه المادة ٣٤٠) بالموظفيين الذين يربطهم بالدولة عقد عام فما هو المقصود بهذا القول وما هو مدلوله في الحقوق الإدارية ؟ ومنها أيضاً ما يتعلّق باجتماع نصوص أخرى إلى جانب قانون العقوبات كـ في بحث الاعتصاب نفسه حيث التعارض والتدخل بين صلاحيات مجلس الوزراء (أو من يأخذ صلاحياته) وبين صلاحيات المحاكم الجزائية ... هذا مثال لما يعرض لنا من المسائل الإدارية الخاصة في كل جريمة على حدة ، ولكن مسألة إدارية عامة تشيرها سائر الجرائم

المرتكبة من الموظفين العامين وهي الـ^{أثـ} الإداري لجرائم الموظفين وجود قضايان : قضاء جزائي ينزل بهم العقوبة بحسب نص قانون العقوبات وقضاء إداري ينزل بهم عقوبات مسلكية نص عليها قانون الموظفين ، ومن الضروري بيان الحدود الفاصلة بين القضايان وحالات تداخلها وموقف الموظف أمامها .

على أننا قبل أن ننتقل إلى بيان هذه المسائل الإدارية الخاصة والمسألة العامة ، نحب أن نشير إلى أن قانون العقوبات إنما جاء على ذكر جرائم الموظفين بهذا التعبير : الموظف أو العامل أو المستخدم الخ ... فهل يشمل القانون الموظفات ؟.

نلقي أولاً نظرة سريعة على الموظفات في الدولة ثم نقول كلمة في ختام هذه النظرة عن تطبيق قانون العقوبات بحقهن .

١ - لم تكن النسوة مقبولة في التعيين قبل صدور القانون ١٣٥ عام ١٩٤٥ لغير بعض الوظائف المحددة كالتعليم في المدارس والمعاهد النسوية أو كالقبالة والتمريض بالرغم من أن الدستور السوري لعام ١٩٣٠ لا يفرق بين السوري والسوادية في الحقوق إذ يستعمل كلمة « السوري » في سائر مواضع البحث عن حقوق المواطنين ، والتفسير اللغوي لهذا التعبير يعني أن كلمة سوري تشمل السوادية في الوقت نفسه .

فإذا صدر القانون ١٣٥ لم يذكر بصراحة إن كان يفرق بين السوريين والسواريات في التعيين ولم يذكر في آلية مادة منه إن كان قبول النسوة

يقتصر على وظائف محدودة ، بل إن المادة ٥٧ منه المتعلقة بجازة الامومة كانت تعطي هذه الاجازات « للاستاذات والملحمنات » فعدلت بالقانون ٣٥٨ لعام ١٩٤٧ وأصبحت هذه الاجازة تعطى لسائر « الموظفات الحوامل » وجاءت المراسيم التشريعية الصادرة يوم ٦/٣٠ ١٩٤٧ تنظم ملادات الادارات العامة ولا تفرق صراحة بين موظفين وموظفات .

ومع ذلك فان عمل الموظفات ظل محصوراً في نطاق معين وكان يبدو تعينهن من قبيل الاستثناء ولكنه استثناء فعلي لا قانوني لأن القانون لا يمنع في رأينا من مساواتهن بالرجال في الوظيفة ، ولكنها الفكرة الثابتة حول أهلية المرأة هي التي تستبعد مثلاً تعين النساء في مناصب الادارة العليا أو في وظائف القضاء والضابطة ..

أما الدستور الجديد لعام ١٩٥٠ والدستور الثالث لعام ١٩٥٣ فقد أورد كل منها لفظة « السوري » في بعض الموضع وهو يعني بها الجنسين كما فرق في موضع معين بين سوريين وسوريات فهو مثلاً قد أعلن بصراحة المساواة بين الرجال والنساء في حق الانتخاب ولكنه لم يعلن هذا الحق في مجال آخر ، وهو حين يتحدث عن حق المواطنين في توسيع الوظائف العامة يطلق هذا الحق لـ كل سوري دون أن ينص على المساواة الصريحة بين السوريين والسوريات ، ونحن في ذلك بين أمرتين فاما أن نصرف تعبير « لـ كل سوري » إلى الجنسين وإما أن نجعل سكوت الدستور عن المساواة في الوظيفة بعد أن ذكر هذه المساواة في الانتخاب

مثلاً إنما يفسر بأنه يعيل إلى قبول الأئمود كما كانت قائمة من قبل ، أي أن يكون للنسوة حق التعيين في بعض الوظائف لا فيسائر وظائف الدولة وذلك في نطاق الاستثناء الفعلي الذي وصفناه لأن استثناء النسوة لا يقوم على نص في القانون .

ونحن نرى كيف أن الزمن بدأ يغير ، وإن كان هذا التغيير يتم بشكل بطيء أو مفاجيء ، من هذه النظرة إلى حرمان النسوة من حق طلب الوظيفة على حد سواء مع الرجال وبخاصة بعد أن تسللت الحكومات الوطنية اعتباراً من مطلع عام ١٩٤٤ الدوائر التي كانت تديرها السلطات الفرنسية في سوريا وفي هذه الدوائر عدد كبير من الموظفات اللائي يقين في أعمالهن كموظفات أو مستخدمات (ومثالهن عاملات الهاتف) وبخاصة أيضاً بعد أن تكاثر عدد اللائي يحملن شهادات التعليم العالية التي تؤهل للتعيين في غير سلك التعليم ، وقد درجت بعض الدوائر على تعيين منشئات أو ناسخات ممن لم يبلغن التحصيل الجامعي ، وذهبت وزارة الاقتصاد الوطني إلى تعيين مفتشيات للعمل أو رئيسيات شعب في دوائر تفتيش العمل بمقتضى نص صريح في المادة ٢٤٠ من قانون العمل ذي الرقم ٢٧٩ لعام ١٩٤٦ ، كما ذهب ديوان المحاسبات أخيراً ، خلال عام ١٩٥٢ ، إلى تعيين مراقبات من جملة الاجازة في الحقوق ، وقد يأتي يوم تهجد فيه أكثر دوائر الدولة في

سورية على قبول النساء في الوظائف العامة إذا لم يصدر قانون فاصل في هذا الصدد.

على أن سورية ليست وحدها المترددة في هذا الموضوع فان كثيراً من الدول لا تضع حدوداً فاصلة بين الوظائف التي يُقبل فيها الرجال والنساء على حد سواء، وإنما تنزع بعض القوانين إلى البحث في الأمور الفرعية دون التعرض للمبدأ الأصلي كالقانون الفرنسي مثلاً الذي لا يقبل النساء المتزوجات في الوظائف العامة إلا برضاء أزواجهن، ولكنه لا يبين ما هي الوظائف التي يمكن قبول النساء فيها دون غيرها.

وإذا كان من الصعب مبدئياً اتخاذ تشريع في هذا الصدد فان هذا التشريع مع ذلك ضروري وأساسي وليس على المشرع من ضير إن استمد هذا التشريع من واقع حياتنا بكل ما يكتفى هذا الواقع من عوامل التقاليد القوية والتوازع الاجتماعية الصادقة ومن ضرورة توفير سبل الرزق للمثقفات من النساء لتخفيض الأعباء العائلية المتراكمة على رب العائلة والاستفادة من نشاط العنصر النسائي حيث ينفع هذا النشاط.

٢ - أما تطبيق قانون العقوبات على الموظفات فأمر لا يحتمل الجدل إلا في بعض الجرائم، ففي كل جريمة يستوي الموظف والموظفة في إتيانها تكون العقوبة واجبة بحق كل منهما إلا أن يلتزم للنساء مزيداً من الأسباب المخففة وتقدير ذلك يعود إلى القضاء، وهذا ينطبق في أكثر جرائم الموظفين فالعقوبة التي أقررت بهم إنما تستهدف حماية سير

العمل الاداري وحماية الافراد من عنت الموظفين واستغلالهم ل الوظيفة
فلا فرق إذن في أن يكون مستثمر الوظيفة رجلاً أو امرأة، إن
كلا منها يستحق نفس العقوبة مبدئياً في نفس العمل الجرمي .

على أنه تبقى فئة من الجرائم تتصل بصفة الرجل الطبيعية واستثماره
الوظيفة من أجل ارتكابها كالمجرم المنصوص عليه في المادة ٤٩٩ ، ففي هذه
الحال ينحصر الجرم بطبيعته بالموظفين الذكور .

بعد هذا العرض العام ننتقل إلى مسائل إدارية خاصة في جرائم
الموظفين ثم إلى المسألة العامة .

المسائل الإدارية الخاصة

مثال في البحث : جريمة الاعتصام

لن يتيسر لنا في هذا البحث أن نقدم سائر المسائل الإدارية التي
تشيرها مختلف جرائم الموظفين لأن هذا يخرجنا عن حدود البحث
المدرسي إلى الموسّعات .. ولهذا نقدم هنا نسقاً في هذا البحث في
جريمة الاعتصام .

الاعتصام عمل جرمي موجه إلى مبدأ من أهم مبادي الوظيفة وهو
الدؤام والاستمرار ، فما الموظفون إلا روح الدوائر العامة Services
publics التي يترتب على الدولة أحدهما لسداد الحاجات العامة ، ومن

صفات الدوائر العامة الدوام والاستمرار ، فالوظيفة اذن تتصرف بنفس هذه الصفات ، فإذا لم يحترمها الموظفون خرجوا في ذلك على دعامة من دعائم الحقوق الادارية الحديثة وأساؤوا إلى الدولة في أصلها وسبب وجودها وما قامت الدولة إلا لخدمة الصالح العام وسداد الحاجات العامة ، وهذا إنما يتحقق بالدوائر العامة التي يتوزع الموظفون أعمالها طبقاً للقانون فإذا هم تخلوا عن أعمالهم هذه مجتمعين أصبحت هذه الدوائر كالبيت الخالي أو جسماً فارقته الروح !

ويتجدد قانون العقوبات عن الاعتصاب في المادة ٣٣٠ التي تقول : « يستحق التجريد المدني الموظفون الذي يربطهم بالدولة عقد عام إذا أقدموا متفقين على وقف أعمالهم أو اتفقوا على وقفها أو على تقديم استقالتهم في أحوال يتعرقل معها سير إحدى المصالح العامة » .

ومن هذا النص يتبين لنا أن قانون العقوبات يثير مسألة من المسائل الادارية الهامة ب مجرد أن استعمل هذا التعبير : « الموظفون الذين يربطهم بالدولة عقد عام » فمنهم هؤلاء الموظفون ؟

ولم تقف المسائل الادارية في مبحث الاعتصاب عند هذا الحد بل صدر في هذا الموضوع قانون خاص تحت رقم ١٣٧ في ١٩٥١/٨ فأحدث تداخلاً بين السلطة الادارية وبين السلطة القضائية وجدير بنا أن ندرس هذه دراسة نقادة .

هاتان المسألتان الرئيسيتان هما موضوع بحثنا في الفقرتين التاليتين .

الموظفوون الذين يربطهم بالدولة عقد عام :

ترد المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات في الباب الثاني من كتابه الثاني وهذا لا نستطيع أن نفسر كلمة الموظف الواردة في هذه المادة على نحو ما أراده المشرع في المادة ٣٤٠ التي تنطبق في الحقيقة على ما يرد بعدها من نصوص .

ولذلك تقف أمام هذا الوصف الذي يعقب كلمة الموظفين في المادة ٣٣٠ متسائلين من هم أولئك الذين يربطهم بالدولة عقد عام ؟ وقد عدنا فئات الموظفين من قبل (ص ٩٦ - ١٠٣) فأي فئة من تلك الفئات يقصدها قانون العقوبات ؟

وهنا نعرض أولاً لبحث الطبيعة الحقوقية لرابطة الموظفين بالدولة ثم نبحث عن تطبيق نص قانون العقوبات على فئات الموظفين .

الطبيعة الحقوقية لرابطة الموظف بالدولة

لو عدنا إلى تعداد فئات الموظفين كما رأيناها آنفاً (ص ٩٦) لتبيّن لنا أن فئة الموظفين العاملين هي الفئة الغالبة بين فئات الموظفين، ويُكاد يُأْيَى بعدها من حيث العدد والشأن فئة المستخدمين العاملين، والقليل في الدولة هم فئة الموظفين العقديين الذين يقبلون على عمل مؤقت في الدولة لمدة محدودة بناء على شروط يتفق عليها بينهم وبين الادارة . فإذا تركنا هذه

الفئة جانباً وتركنا فئة العمال أيضاً تساءلنا عن بقية فئات الموظفين : ما هي الطبيعة الحقوقية للرابطة التي ربطهم بالدولة فهل هم في وضع نظامي مع الدولة أم هم في وضع تعاقدي فيكون كل من يعمل في خدمة الدولة مرتبطاً معها بعقد عام ، هذا مع اختلاف شروط العقد في كل فئة عن شروط العقد في الفئة الأخرى ؟ ماذا تقول الحقوق الإدارية في ذلك ؟

البلاد التي لما تأخذ بالحقوق الإدارية الحديثة على النحو الذي أخذت به أغلب الدول اليوم لما تعرف نقاشاً في الطبيعة الحقوقية للرابطة التي تقوم بين الدولة وموظفيها بل لعلها استقرت على أن هذه الرابطة تخضع للحقوق الخاصة فتنظمها القواعد التي تربط بين الأفراد في الحياة العادية حين يضم بعضهم عمله في خدمة الآخرين ، وهذه إنكلترا مثلاً كان الموظف فيها يعتبر في خدمة الملك الشخصية حتى كان كل ملك في بيته ولايته - إلى عهد إدوارد السابع - مضطراً لاصدار أوامره الصريحة بابقاء الموظفين في مناصبهم وإلا انتهت خدمتهم بزوال الملك السابق ...

أما البلاد التي هاجت نهجاً إدارياً بالمعنى الذي قدمناه في كتابنا هذا ورسخت فيها قواعد الحقوق الإدارية بمفهومها الحديث الذي يميز هذه القواعد من سائر القواعد الأخرى ، فقد عرفت جدلاً مستمراً في هذا الموضوع ، فمن الفقهاء فيها من يجعل الرابطة بين الموظف والدولة قائمة على عقد عام يخضع لا حكم الحقوق العامة ومنهم من يقول على العكس إن

مجموعة الأحكام التي تنظم حقوق الموظف والالتزاماته موضوعة بالقوانين
والأنظمة التي تخضع لقواعد التبدل الدائم وفي يد الادارة أن تستصدر
فيها ما تشاء من التغيير دون أن يستطيع الموظف شيئاً بالمقابل أو يكون
له تلقاء الادارة حق مكتسب . وهكذا قامت في هذا الصدد نظريتان
رئيسيتان : الاولى تقول إن الموظف في وضع تعاقدي والثانية تقول إنه
في وضع نظامي .

١ - أما القائلون بأن الموظف في وضع تعاقدي فيرجعون إلى قرار
 الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في ٧ آب ١٩٠٩ في قضية Winckell ، والغريب
في هذا الصدد أن مجلس الدولة مع أنه يعتبر الموظفين في وضع نظامي
يستعمل في قراره هذا التعبير « عقد عام أو عقد من عقود الحقوق العامة
Contrat de droit public » ليعبر عن الصلة بين الموظف والدولة .

ويدعم هؤلاء الفقهاء رأيهم بقولهم إن الموظف يدخل الوظيفة بمحض
رضائه بل إنه في أغلب الحالات يرشح نفسه للوظيفة فـ كـاـنـاـ يـقـدـمـ اـيجـابـاـ
وتعينه الدولة فـ كـاـنـاـ تـعـطـيـ قـبـلاـ وـبـذـلـكـ يـعـقـدـ العـقـدـ . وـإـذـ كـانـ
الموظف العام لا ينافق مسبقاً في شروط العمل والتعويضات فلا في العقد
الذي ارتكضاه لنفسه مع الدولة هو من عقود الاعذان Contrats d'adhésion
التي لا يسبقها نقاش في شروطها بل يقبل عليها الناس ببطء عليهم مع علمهم بالشروط
الموضوعة من قبل .

٢ - وأما القائلون بأن الموظف في وضع نظامي فيرون أولاً على

ما استمسك به بعض الفقهاء من التعبير الوارد في قرار مجلس الدولة الآنف
الذكر بأن مجلس الدولة نفسه يقرر في مسائل الموظفين حلو لاً لاتفاق
والفكرة التعاقدية في شيء بل تعتمد على أن الموظف إنما هو في الحقيقة
في وضع نظامي صرف .

ولو فرضنا جدلاً أن العقد المزعوم بين الدولة والموظف هو عقد اعْتَدَاعَ
أي عقد إداري - وهذا ترى قضايا الموظفين أمام القضاء الإداري على
ضوء القواعد الناظمة للعقود الإدارية - فان من المعروف أن الدولة اذا
كانت تستطيع ان تعدل وتغير في هذا النوع من العقود من تلقاء نفسها
وأن تلزم المتعاقد معها باحترام رغبته فان عليها بالمقابل أن تعوض عليه
الضرر اللاحق به بسبب هذا التعديل والتغيير ، أما الموظف فليس له أي
حق تجاه الدولة إذا ما تغيرت القوانين والأنظمة التي كان يستفيد منها
واصبحت تلك التي تقوم مقامها قليلة العود عليه سواء من حيث راتبه
الحالي أم من حيث تعويضاته المستقبلة .

وفي هذا يتبدى الفرق الجلي بين الموظفين العاملين وأصحابهم وبين
العمال العاديين فالوضع الحقوقي للموظف أبعد ما يكون عن الوضع الحقوقي
للعامل في حياة الأفراد ، فان بين العامل ورب العمل عقداً مكتوباً أو
مفروضاً لا يستطيع رب العمل تغييره إلا برضاء العامل نفسه ، أما الدولة
فتشتت في كل حين أن تعدل القوانين والأنظمة النافذة على الموظفين
بغير رضائهم ودون التعويض عليهم وهذا لا يتفق مع أحکام التعاقد في

الحقوق الخاصة ولا يختلف مع ماجرى عليه القضاء الاداري نفسه من التعويض على الافراد من صندوق الدولة حين تعدل هذه عقوداً ادارية بينها وبين الافراد دون رضاهم . وهنا يتجلب الاُثر البعيد لارادة الادارة الوحيدة الطرف يبدو في المقررات الادارية التي تأخذها بحق الموظفين في جميع علاقاتهم بهم وهي ليست من المعقود في شيء ، فاذا كانت قضياماً الموظفين ترى أمام القضاء الاداري فليس لأن صلتهم بالدولة من قبيل العقد العام الذي يختص به القضاء الاداري ولكن لأنهم يخضعون للمقررات الادارية في الحقيقة والقضاء الاداري هو وحده الختص في النظر في شكاوى الافراد منها لا بطالها أو في دعاوى التعويض الناجمة عن تنفيذها .

٣ — بهذه المناقشة العامة نتساءل ما هو وضع الموظفين في سوريا ؟ وفي الجواب فاتنا ذكر أولاً من قبيل الاستثناء أن القانون الفرنسي الحديث للموظفين الصادر في ١٩ تشرين الاول ١٩٤٦ ينص بصراحة على أن وضع الموظفين تجاه الدولة هو وضع نظامي في حين أننا لا نجد نصاً صريحاً مماثلاً في القانون السوري . على أننا ثبت بكثير من اليسر أن الموظف العام السوري هو في وضع نظامي ، هذا مع شيء من التحفظ يوجبه علينا النظر فيما قصده الدستور السوري الثالث المنشور في ١١ تموز ١٩٥٣ الذي قضى بحفظ الحقوق المكتسبة للموظفين ، وقد كنا قبله نقول : إن الموظف العام لا يستطيع أن يطلب معاملة خاصة به تختلف عن تلك التي يسام بها سائر الذين يشغلون منصبًا مثل منصبه وليس لاحد

مدير الناحية مثلاً أن يطلب إعطاءه تعويض تمثيل إذا كان مدراء النواحي لا يستحقون قانوناً مثل هذا التعويض.

ب — كذلك لا يستطيع الموظف أن يغير من وضعه ولصلحته بعقد يعقد مع السلطة التي عينته موظفاً عاماً فليس لأحد المعلمين مثلاً إذا عين لوظيفة عامة يستوي فيها مع سائر المعلمين أن يعقد عقداً مع وزارة المعارف يخفيض عدد الساعات التي يعطيها عن النصاب الواجب املاؤه أو يزيد راتبه عن الذي يتلقاه في مثل منصبه زملاؤه . على العكس إن الدولة تستطيع أن تعدل عقداً مع أحد الموظفين العامين لصالحتها فينضم بشرط جديدة إلى الشروط العامة ويوضع على عاتق الموظف التزامات جديدة كالعقد المبرم مع أحد الموظفين المؤهلين للدراسة أو التمرين ليقضي في خدمة الدولة ضعف المدة التي تنفق فيها عليه الدولة فلا يستطيع أن يترك العمل في دوائرها قبل انتهاء هذه المدة إلا إذا دفع الدولة ضعف ما أتفقاً عليه .

ج — وليس للموظف العام في سوريا حقوق مكتسبة ليس متسلكاً بها تجاه الدولة إذا شاعت هذه أن تعدل تعديلاً أصولياً الأحكام التي كانت تنظم أوضاع الموظف حين دخوله الوظيفة .

المعروف في سوريا الآن أن الموظفين العامين يتلقون رواتب شهرية بنسبة معينة ، كما يستحقون تعويضات أوراتباً تقاعدياً عن خدماتهم في الدولة بعد مدة معينة . فليس لاحدهم أي حق تلقاه الدولة إذا ما صدر تشريع

تعديل هذه الرواتب مثلاً او بتعديل التعويضات أو المدد أو النسب المحددة لحساب الحقوق التقاعدية ، فليس لأحد من الموظفين أن يقول إنه دخل الوظيفة على أساس النسب الأصلية الأولى وأنها ينبغي أن تبقى قائمة لا تتغير لتعلق حقوقه بها^(١) .

ان السبب الرئيسي في هذا الوضع الذي تخضع الحقوق العامة للموظف له هو انه لو اضطررت الدولة الى احترام الوضع الذي يكون عليه الموظف حين دخوله الوظيفة فلا تعدل القوانين والأنظمة التي كانت قائمة آنذاك الا برضائه فان هذا يقوم عقبة في وجه كل اصلاح اداري أو تنظيم جديد للدواوير العامة وهي تقوم على خدمة الصالح العام وهذا وحده ينفرنا الحمد قليلاً من المصالح الخاصة للافراد ومنهم الموظفون ، ثم إن الضرورات قد تقضي باختصار النفقات في الموازنة فتجد الدولة أيسراً السبيل الى تحقيق هذا الاقتصاد لأن تخفض رواتب الموظفين مثلاً ، ومثل هذه الضرورات إنما يعيلها أيضاً الصالح العام وحده وتفقد عنده المصلحة الخاصة شيئاً من شأنها وقدسيتها . فالفرد الذي يُقبل على الوظائف العامة ينبغي أن يقدر أن مصلحته الخاصة قد تتعرض للخسران ، فهذا الوضع النظمي الذي تخضع له هو من جملة امتيازات الادارة باسم الصالح العام .

(١) انظر مثل هذه المناقشة في ص ٧٣-٧٤ من كتاب Rolland المشار اليه آنفاً في الصفحة ٣٠ من هذا الكتاب .

وَجِدِيرُ بِالذِّكْرِ هُنَا أَنَّ امْتِيَازَ الادارَةِ هُذَا امْتِيَازٌ حَقْوِيٌّ وَأَنَّهُ لَا يُرجِحُ فِيهِ جَانِبُ الادارَةِ فِي السُّلْطَةِ فَقْطَ كَمَا أَضْحَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ امْتِيَازَاتِهَا، بَلْ إِنَّهُ مَا يُزَالُ جَانِبُ الادارَةِ هُنَا راجِحًا عَلَى الْأَفْرَادِ فِي الْحَقِّ وَالسُّلْطَةِ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ.

وَإِلَى الآنِ مَا زَلَنَا نَاقِشُ الْأَمْرَ عَلَى ضَوْءِ وَاقْعَنَا الْحَقْوِيِّ قَبْلَ وَضْعِ الدُّسْتُورِ الثَّالِثِ مَوْضِعِ التَّفْعِيلِ، فَفِي هَذَا الدُّسْتُورِ المُنشَورِ فِي ١١ تِمُوزِ ١٩٥٣ نَصٌّ صَرِيحٌ عَلَى أَنَّ الْحَقْوِيَّةَ الْمُكتَسَبَةَ لِلْمُوظَّفِينَ مُصَوَّنَةً (المادة ٢٥٤) فَمَاذَا يَعْنِي الدُّسْتُورُ بِهَذَا التَّعبِيرِ، وَهُلْ يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ تَغْلِيْبَ يَدِ الْمُشَرِّعِ بَعْدِ الْيَوْمِ عَنِ الْمَسَاسِ بِرَوَاتِبِ الْمُوظَّفِينَ مُثَلًاً فَلَا يَعْكُنُ إِنْفَاقَهُمَا وَعَنِ النَّسْبِ وَالْمَدْدِ الَّتِي يَتَقَاضُونَ بِالاستِنادِ إِلَيْهَا رَوَاتِبِهِمُ التَّقَاعِدِيَّةِ فَلَا يَعْكُنُ تَبْدِيلَهَا بِمَا يَقلِّلُ حَقَّ الْمُوظَّفِينَ الْحَالِيَّ فِيهَا؟

عَلَى أَنْسَا نَذِكُرُ عَلَى سَبِيلِ الْعَرْضِ الْعَلَمِيِّ الْجَرِدِ أَنَّ الْمُوظَّفِينَ كَانُوا يَتَقَاضُونَ بِالاضْفَافَةِ إِلَى رَوَاتِبِهِمُ تَعْوِيَضَاتٍ مُخْتَلِفةً عَنْ وَظَائِفِهِمْ أَوْ أَعْمَالِهِمْ إِضَافِيَّةً فَتَبْلُغُ هَذِهِ التَّعْوِيَضَاتِ أَحَيَانًاً مَا يُزِيدُ عَلَى رَاتِبِهِمْ، وَلَكِنْ مَرْسُومًا شَرِيعِيًّا جَدِيدًا يُصَدَّرُ بَعْدِ الدُّسْتُورِ تَحْتَ رَقْمِ ٩٥ فِي ٤/١٠/١٩٥٣ فَيَنْقُصُ هَذِهِ التَّعْوِيَضَاتِ إِذَا يُحدِّدُهَا بِنَسْبَةِ مُعْيَنةٍ مِنَ الرَّاتِبِ مِنْهَا كَانَتِ الْأَعْمَالُ أَوِ الْوَظَائِفِ الاضْفَافِيَّةِ الَّتِي يَكْلُفُ الْمُوظَّفُ الْقِيَامَ بِهَا إِلَّا فِي أَمْوَالِ اسْتِثنَاءَ، فَهُلْ يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ التَّعْوِيَضَاتِ الاضْفَافِيَّةِ لَا تَدْخُلُ فِي عَدَادِ الْحَقْوِيِّ الْمُكتَسَبَةِ الَّتِي يَرِدُ الْبَحْثُ عَنْهَا فِي الدُّسْتُورِ وَأَنَّ هَذِهِ الْحَقْوِيَّةَ تَقْتَصِرُ عَلَى

الأمور الأساسية في وجود الموظف الحقوقى كراتبه الرئيسي وحقه التقاعدي وإجازاته مثلاً؟!

لا شك أن تفسير الحقوق المكتسبة للموظفين تفسيراً واسعاً ينقص من قيمة الحجج التي يستمسك بها من يقول إن الموظفين في وضع نظامي فيتقارب وضعهم عندئذ من الصورة العقدية.

الموظفوون المقصودون بنص المادة ٣٣٠

والآن ما قيمة هذا النص في قانون العقوبات وكيف يطبق وعلى أي فئة من الموظفين؟

هنا نأخذ على أوضاعنا التشريعية علة في التشريع طالما شكا منها الفقهاء وهي بعد التمايز المستعملة في القوانين المختلفة عن الدقة الواجب مراعاتها في اختيار كل لفظ، وإهمال اللغة الحقوقية الأصلية الواجب الأخذ عنها في كل موضوع بحسبه، وعدم الرجوع إلى الخبراء في أمر من الأمور عند التعرض له في أحد القوانين. وهذا قانون العقوبات يصوغه رجال الحقوق الجزائية ويعرضون فيه لا من من أمور الحقوق الإدارية فيستعملون تعبيراً هو في حد ذاته مثار نقاش واسع لدى الفقهاء الإداريين ولكن النص الجزائي يأتي به كأنه حقيقة واضحة مفروغ منها، فهل نستطيع أن نقول إن المشروع قد قصد بهذا التعبير فئة الموظفين العامين فحسب التي تنظمها النصوص الرئيسية في أحكام القانون الأساسي ١٣٥ لعام ١٩٤٥ على اعتبار

أن هذه الفئة هي التي تقوم على أَبْرَزَ أَعْمَالِ الدُّولَةِ وهي تُؤَلِّفُ الرَّكْنَ الْاسْاسِيَّ فِي الْوَظَائِفِ الْعَامَةِ وَهِيَ الَّتِي تُرْتِبُ ارْتِبَاطًاً وَيَقِنًاً بِالدُّولَةِ؟
ولكن ماذا يكون شأن بقية الموظفين في حالة الاعتصاب؟
الحقيقة أن المادة ٣٣٠ إنما وضعت لتحمي سير الدوائر العامة في الدولة
من وقف العمل أو من مجرد الاتفاق على وقفه أو على تقديم الاستقالة
المشتركة، أو الاستقالات الفردية في وقت واحد فتكون إذن بثابة
الاستقالة المشتركة، ولهذا نرى وجوب شمول هذا النص سائر الأحوال
التي يؤول فيها الاعتصاب إلى عرقلة سير إحدى الدوائر العامة، مما
كان صفة الموظفين القائمين على العمل في هذه الدوائر
(انظر ص ٩٦ — ١٠٣).

وعلى ذلك فإن هذا النص يشمل في هذه الأحوال (أي الأحوال
التي يتعرقل فيها سير الدوائر العامة) الموظفين العاميين وهم المقصودون به
بشكل رئيسي كما يشمل في هذه الأحوال تقسماً أيضاً فئة المستخدمين
العاميين وموظفي البلديات وحتى الموظفين المصادرین والوكلاء والعقدیین
بالإضافة إلى ما يلحق بهؤلاء الموظفين العقدیین من تنفيذ نص العقد بحقهم
إذا كان في هذا العقد الخاص بينهم وبين الدولة ما يشير إلى أمر الاعتصاب.
أما الموظفون الفعليون فوجودهم في الأصل من قبيل الاستثناء فلا يشملهم
هذا النص لأن رابطتهم بالدولة رابطة فعلية وليس حقوقية.
أما عمال الدولة إذا هم اعتصموا على الدولة ضمن الحدود الإدارية

فتطبق بحقهم أحكام قانون العمل فيما يتعلق بشرط الاضراب والتحكيم
(المواد ١٦٦ - ١٧٨ من القانون ٢٧٩ لعام ١٩٤٦) وكذلك حكم
المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات بحق من يرفض أو يرجي تنفيذ قرار
التحكيم أو أي قرار صادر عن إحدى محاكم العمل (لجنة المهنة المختلطة ،
المجلس التحكيمي الأعلى ، لجنة تحديد الأجرور).

فإذا تجاوز العمال الحدود الإدارية أي إذا هم أرادوا في الحقيقة الضغط
على السلطة العامة طبقة عليهم أحكام المادة ٣٣١ من قانون العقوبات .
وأخيراً لا بد من الاشارة إلى أن قانون العقوبات قد أنشأ
حماية خاصة لبعض الدوائر العامة إذ تنص الفقرتان الأولى والثانية من

المادة ٣٣٢ منه على ما يلي :

- ١ - يعاقب بالحبس وبالغرامة على كل اعتصام يقوم به أكثر من عشرين شخصاً ويتبعه الشروع أو البدء بالتنفيذ بقصد توقيف :
 - آ - وسائل النقل بين أنحاء سوريا أو بينها وبين البلدان الأخرى .
 - ب - المواصلات البريدية والبرقية والتلفونية .
 - ج - إحدى المصالح العامة المختصة بتوزيع الماء والكهرباء .
- ٢ - ويستوجب العقوبة نفسها ملتزم إحدى المصالح السابق ذكرها إذا أوقف عملها دون سبب مشروع ».

وسيكون لهذه المادة شأن كبير في حياة سوريا الجديدة فالمواصلات
البريدية والبرقية والهاتفية هي في الأصل في يد الدولة في سوريا ،

ولكن انضمت اليها أخيراً المؤسسات العامة الحديثة لخطوط الحديدية وكذا الدوائر العامة المختصة بتوزيع الماء والكهرباء بعد أن أصبحت ملكاً للدولة بفعل قانون التأمين ذي الرقمن ٨٥ المؤرخ في ١٩٥١-١-٣١.

إن النص هنا صريح بايقاع العقوبة بالذين يحاولون وقف العمل في هذه المصالح فيشرعون فيه أو يبدؤون بتنفيذه (وان كنا لا نفهم سبب تحديد العدد بأكثر من عشرين شخصاً فقد يتطرق العمال المليون مثلاً وهم عشرة في أحد مراكز التوليد الكهربائي على وقف العمل .. فيتوقف سير الدائرة العامة كلها ..)

والذي يهمنا في هذه المادة أن القانون هنا يتسع في مفهوم الدائرة العامة فيجعل الاعتصاب معاقباً ولو لم تكن هذه الأعمال في يد الدولة ، ولو لم يكن القائمون عليها من فئات الموظفين ، بل كانت في يد أحد الملتزمين أو أصحاب الامتياز إذا لم يتذرع بسبب مشروع كالقوة القاهرة أو الحوادث الطارئة ، ويشمل النص أخيراً القائمين على العمل في هذه الدوائر العامة أو الأشخاص الخارجيين إذا قصدوا تعطيلها.

تلك هي المسائل الإدارية التي يثيرها قانون العقوبات بحد ذاته في مبحث الاعتصاب ، والآن نرى المسائل التي تشيرها النصوص الأخرى الخاصة بمبحث الاعتصاب .

النراهن بين السلطات القضائية والادارية في ادعى اعتصاب :

لقد كان قانون العقوبات وحده النص المرعي في حالة الاعتصاب

حتى صدر القانون ١٣٧ المؤرخ في ٨ / ١٠ / ١٩٥١ إثر اضراب نظمه
الموظفوون في سوريا بفاء هذا القانون بشيء جديد يزيد البحث تعقيداً إذ
ينشيء في الموضوع الواحد تداخلاً بين السلطتين القضائية والادارية.
فقد أعطى هذا القانون مجلس الوزراء الحق في أن يعتبر مستقلاً
كل موظف أو مستخدم أو عامل يقطع عن عمله بقصد الاضراب الجزئي
أو الكلي ، والمجلس وحده حق تقدير ما إذا كان هذا الانقطاع ناشئاً
عن قصد الاضراب أم لا وقد خول المجلس في هذه الحال حق ملء
الوظائف الشاغرة بتطبيق حكم هذا القانون على أن يتم ملء هذه الوظائف
وفقاً لآحكام القانون ١٣٥ لعام ١٩٤٥ باستثناء شروط المسابقة. أما الموظفوون
الذين يعتبرون مستقيلين بحكم هذا القانون ١٣٧ لعام ١٩٥١ فلا يجوز
إعادتهم إلى وظائفهم الأصلية أو إلى آية وظيفة أخرى في الوزارات أو
الادارات العامة أو المؤسسات الرسمية التابعة لـ شراف الدولة .
ثم إن هذا القانون ١٣٧ ينص في الوقت نفسه على أن أحكامه
لا تحول دون تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات ، ومن
هنا تنفذ للطعن بالقانون ١٣٧ . وقانون العقوبات كما رأينا يمنع الموظفين
تحت طائلة التجريد المدني من تقديم استقالة مشتركة أو من الاتفاق على
وقف الأعمال أو الاقدام على وقفها فعلاً في أحوال يتعرقل معها سير
إحدى الدوائر العامة .
فلو فرضنا أن مجلس الوزراء أو من يأخذ صلاحياته يعتبر أحد الموظفين

منقطعًا عن العمل بقصد الاضراب بحكم صلاحيته في القانون ١٣٧ العام ١٩٥١ واعتبره مستقيلاً ثم أحيل هذا الموظف إلى القضاء المحاكمته وفق أحكام المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات فهل يتلزم القضاء بقرار مجلس الوزراء ويحكم على الموظف الحال إليه حتماً بالتجريدة المدني؟ لا شك أن القضاء يبقى حرّاً في تقدير الأحوال الخاصة التي تحيط بكل قضية تعرض عليه ولا يكون لقرار مجلس الوزراء بالتالي أي تأثير في حكمه وقد يحكم القضايا براءة الموظف من قصد الاضراب إذا وجد الأدلة متوفرة على ذلك مادام في وسع الموظف أن يدلي أمامه بدفعه، والموظف لا يملك مثل هذا الحق أمام مجلس الوزراء الذي أعطي صلاحية استثنائية عجيبة بالقانون ١٣٧.

ولهذا ليس من المستبعد بل إن من المستظر أن يجد قرارات متناقضين في قضية واحدة: قضية موظف يعتبره مجلس الوزراء (أو من يأخذ صلاحيته) مستقيلاً لأنّه انقطع عن العمل بقصد الاضراب ولكن القضاء العادي لم يجد قصد الاضراب متوفراً بعد أن استمع إلى أدلة الموظف الشبوية ودفعه التي تبرىء ساحتة فيقضي براءته.

أما أن تقول إن القانون ١٣٧ جعل مجلس الوزراء وحده حق تقدير ما إذا كان الموظف قد انقطع عن العمل بقصد الاضراب أم لا وليس للقضاء العادي بالتالي إلا آرزاً يذهب إلى ما ذهب إليه مجلس الوزراء وأن يحكم بالعقوبة ولو أثبت الموظف براءته أمامه، فهذا مما لا يتفق ومبادئ الحقوق العامة وممـا يـابـاه العـدـلـ وـالـمـنـطـقـ وهو أـخـيـراً لا يـفـسـرـ

إلا بعدها ان الادارة على القضاء واعتراضها سلطتها بغير حق وبخاصة وأنها تغتصب هذه السلطة دون أن تحيطها بالضمانات والآصول التي تكفل للافراد حق الدفاع عن أنفسهم ، ونحن ما نشك في أن المشرع حين أصدر القانون ١٣٧ عام ١٩٥١ قد غفل عن هذا التعارض المستظر بين سلطتين ينبغي أن تقيا منفصلتين في الأمور الجزائية والعقائية : السلطة التنفيذية والسلطة القضائية .

بهذا تنتهي من المسائل الادارية الخاصة بمبحث الاعتصاب كمثال لما يمكن أن يعرض من المسائل الادارية الخاصة في جرائم الموظفين وتنتقل الى بحث المسألة العامة التي تشيرها هذه الجرائم .

المسألة العامة

الاداري بجرائم الموظفين

في كل جريمة من جرائم الموظفين تقف أمام قضاةين ، القضاء العادي في المحاكم الجزائية بدرجاتها المختلفة من بدائية واستئنافية وبرجمها الأعلى محكمة التمييز ، والقضاء الاداري في مجلس التأديب الذي ينظر في قضايا الموظفين بالدرجة الأولى والأخيرة على أن قراراته تحيّز الآن أمام الغرفة المدنية في محكمة التمييز بعد أن كانت تحيّز أمام مجلس الشورى يوم كان تنظيم القضاء الاداري في سوريا أكثر انسجاماً مما هو عليه الآن .

وهنا تنقسم أعمال الموظفين بحسب الأحوال : أعمال يقاضي فيها مجلس التأديب وحده الموظفين وذلك في حالات الاهانة الوظيفي الذي لا يصل إلى حد النصوص اليئنة في قانون العقوبات ، وجرائم يحاكم من أجلها الموظف أمام القضاة معاً وفي هذه الحالة نرى التداخل بين القضاء العادي وبين مجلس التأديب سواء في البداية عند إحالة الموظف أمام القضاء الجزائي ودور مجلس التأديب في ذلك أم في النهاية حين يلفظ القضاء العادي حكمه بحق الموظف فيتلقفه مجلس التأديب ليحاكمه بدوره وينظر في إمكان تقرير عقوبة مسلكية بحقه إلى جانب العقوبة الجزائية التي نالها على يد القضاء العادي أو حتى لو برأه ذلك القضاء .

وسرى الآرث بالتتابع طبيعة مجلس التأديب ، والموظفين الذين تشملهم صلاحيات المجلس ، وإحالة الموظفين أمام المجلس وأمام القضاء ، ثم نرى أصول المحاكمة أمامه ، والعقوبات التي يقضي بها على الموظفين .

طبيعة مجلس التأديب

أ - أحدث مجلس التأديب بالمرسوم التشريعي ٣٧ المؤرخ في ١٩٥٠/٢ تحكم في القضايا المتعلقة بالموظفين ». ويرتبط مجلس التأديب من الناحية الإدارية برئاسة مجلس الوزراء فيمارس فيه رئيس مجلس الوزراء أو من يأخذ

صلاحياته صلاحيات الوزير و يمارس رئيس مجلس التأديب صلاحيات الامين العام بالنسبة لموظفيه .

أما من حيث العمل فالمجلس يمارس في الحقيقة عملاً قضائياً فهو محكمة إدارية مستقلة في رأيها كل الاستقلال لا تخضع لتأثير أو توجيه وتصدر أحكامها بالدرجة الأخيرة . وكانت هذه الأحكام تميّز أمام أعلى محكمة إدارية في الدولة، أي أمام مجلس الشورى قبل الدستور الجديد لعام ١٩٥٠، فلما ألغى مجلس الشورى بالقانون ٨٢ المؤرخ في ١٣١ / ١٩٥٠ قضى هذا القانون نفسه بأن قرارات مجلس التأديب أصبحت تميّز أمام الغرفة المدنية لدى محكمة التمييز .

ولو اتبعنا القاعدة العامة التي يضعها قضاء الحقوق الإدارية للتمييز بين المحاكم العادلة والمحاكم الإدارية والتي تقول إن الفرق الأساسي بينهما هو أن المحاكم العادلة تتألف وحدة قضائية تهيمن عليها محكمة التمييز، وأن المحاكم الإدارية تتألف وحدة قضائية مستقلة عن الأولى تهيمن عليها مجلس الدولة Conseil D'Etat أو ما كان اسمه مجلس الشورى، نقول لو اتبعنا هذه القاعدة بحرفيتها لا ضرورة إلى القول إن مجلس التأديب في عرف تشريعنا الجديد محكمة من المحاكم العادلة ...

على أن القضاء الإداري الجديد في سوريا قد أوضح نسيج وحدته وقد آتى عليه الدستور الجديد لعام ١٩٥٠ التشريع الصادر بموجبه وبعده بأحكام جديدة فتفرقت أجزاءه التي كانت تتألف وحدة متساوية تهيمن عليها

جِيَعاًً مجلس الشورى .. وَإِذَا بَعْضُ الْقَضَايَا الادارِيَّةِ التِي تَتَعَلَّقُ بِقَضَاءِ
الْإِبْطَالِ تَدْهَبُ إِلَى الْحُكْمَةِ الْعُلِيَا - وَهِيَ حُكْمَةُ دُسْتُورِيَّةٍ لَا عَادِيَّةٍ وَلَا
ادارِيَّةٍ - ثُمَّ تَحْلُّ مَحْلَهَا غُرْفَةُ إِدارِيَّةٍ لَدِيَ حُكْمَةِ التَّميِيزِ ؛ وَبَقِيتُ سَائِرُ
الْقَضَايَا الادارِيَّةِ الْأُخْرَى مُفْرَقَةً بَيْنَ الْحَاكِمِ الْعَادِيَّةِ وَالْبَجَانِ وَالْهَيَّاتِ
الادارِيَّةِ الْمُخْتَلِفةِ ، وَمِنْ بَيْنِهَا قَضَايَا تَأْدِيبِ الْمَوْظِفِينَ وَهِيَ قَضَايَا إِدارِيَّةٍ بِحُكْمِهِ
يَنْبَغِي أَنْ تَبْقَى فِي وَحْدَةِ إِدارِيَّةٍ مِنْ قَضَاءِ إِدارِيٍّ قَائِمٍ بِذَاتِهِ ، وَلَكِنْ عَدْمِ
وَجُودِ الْحُكْمَةِ الادارِيَّةِ الْعَامَّةِ كِبَلْسِ الدُّولَةِ عَلَى رَأْسِ بَقِيَّةِ الْحَاكِمِ الادارِيِّ
الْدُّنْيَا جَعَلَ أَحْكَامَ مَجْلِسِ التَّأْدِيبِ وَهُوَ مِنَ الْحَاكِمِ الادارِيِّ الْدُّنْيَا تَهْيَأُّ مَامِ الغُرْفَةِ
الْمَدْنِيَّةِ فِي حُكْمَةِ التَّميِيزِ ، وَهَذَا مَعَ ذَلِكَ لَا يَغْيِرُ مِنْ طَبِيعَةِ الْمَجْلِسِ وَعَمَلِهِ .

الْمَوْظُفُونَ الَّذِينَ نَسْعَلُهُمْ صَرْبَاجِاتِ الْمَجْلِسِ

تنص المادَّةُ الْأُولَى مِنَ الْمَرْسُومِ التَّشْرِيعِيِّ ٣٧ لِعَامِ ١٩٥٠ عَلَى أَنْ
مَجْلِسِ التَّأْدِيبِ يَحَاكِمُ مِنَ النَّاحِيَةِ الْمُسْلِكِيَّةِ مَوْظِفِيِّ الْادارَاتِ وَالْمُؤْسَسَاتِ
الْعَامَّةِ الْخَاضِعِينَ لِقَانُونِ الْمَوْظِفِينِ الْأُسَاسِيِّ عَلَى أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَّةِ
فَمَا دُونَهَا ، أَمَّا الْمَوْظُفُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي الْمَرْتَبَتَيْنِ الْأُولَى وَالْمَتَازَةِ وَالْقَضَاءِ
وَرَئِيسِ وَأَعْضَاءِ دِيَوانِ الْمَحَاسبَاتِ وَمَجْلِسِ التَّأْدِيبِ وَرَئِيسِ مُفْتَشِيِّ الدُّولَةِ
وَمُفْتَشِوَهَا وَرَؤُسَاءِ هَيَّاطَاتِ التَّفْتِيشِ وَالْمُفْتَشِّونَ فِي الْوَزَارَاتِ وَالْمَدِيرِيَّاتِ
الْعَامَّةِ فِيهَا كَوْنُ مِنَ النَّاحِيَةِ الْمُسْلِكِيَّةِ أَمَّا مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى وَفَقَاءِ
الْأَحْكَامِ وَالْأَصْوَلِ الْمُتَبَعَّةِ فِي مَحاكِمَةِ الْقَضَاءِ الْمُسْلِكِيَّةِ . كَذَلِكَ يَخْرُجُ

من صلاحيات المجلس أن ينظر في أمور ضباط وأفراد القوى المسلحة من جيش ودرك وشرطة فهو لاءً لها كموز من قبل الحكم العسكري أو الهيئات القائمة مقامها وفقاً للأحكام الخاصة بها.

ولقد نص قانون مكتب تفتيش الدولة الصادر تحت رقم ٩٣ في ١٣/١٩٥١ على جواز إحالة الاتهام العاملين ورؤساء البعثات السياسية والمحافظين على مجلس التأديب بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مفتشي الدولة . ولكن لا بد من توفيق هذا النص في القانون ٩٣ مع حكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم التشريعي ٣٧ ، وعلى ذلك فلن كان من هؤلاء في المرتبة الأولى وجبت محاسكته أمام مجلس القضاء الأعلى Council of Supreme Justice الذي يعتبر مجلساً تأديبياً بالنسبة إليهم .

إمام الموظفين أمام مجلس التأديب والقضاء العادي

نفرق هنا بين الحالات التي يحال فيها الموظفون أمام مجلس التأديب وحده، وبين الحالات التي يحالون فيها أمام المجلس وأمام القضاء العادي بالتتابع ، ونرى في جميع الأحوال أن عمل مجلس التأديب إنما يأتي بعد تفتيش تم على يد أحد مفتشي دوائر الدولة أو مفتش من مكتب تفتيش الدولة ، أو بعد عمل جرمي قام به الموظف ويدخل في نطاق قانون العقوبات .

١ - يحال الموظف إلى مجلس التأديب بمرسوم أو قرار من السلطة

التي تمارس حق التعيين بالاستناد إلى إضماره التحقيق الجاري من قبل المفتشين المرتبطين بالدائرة التي يقوم الموظف بعمله فيها (المادة ١٨ من المرسوم التشريعي ٣٧). ويمكن لرئيس مفتشي الدولة بحسب المادة ٢٤ من القانون ٩٣ أن يتخذ قراراً بحالات الموظفين على مجلس التأديب إلا من كان في المرتبة الثانية فما دونها من الأئمة العاملين ورؤساء البعثات السياسية والمحافظين فيصدر بحالاتهم إلى المجلس قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مفتشي الدولة، أما إذا كانوا من المرتبة الأولى فما فوقها فيحالون أمام مجلس القضاء الأعلى وذلك كما يبين في الفقرة السابقة. ويستعمل رئيس مفتشي الدولة هذه الصلاحية إذا رأى ما يدعو إليها في تقرير التفتيش الصادر عن أحد مفتشي الدولة العاملين باشرافه المباشر أو عن أحد مفتشي الوزارات والمديريات العامة.

٢ - ويحال على مجلس التأديب أيضاً بمرسوم أو قرار من السلطة التي تمارس حق التعيين أو بقرار من رئيس مفتشي الدولة كل موظف سبقت إحالته إلى القضاء فيما كمه مجلس التأديب بعد فراغ القضاء من النظر بأمره ويحكم عليه من الناحية المسلكية مهما يكن الحكم الصادر بحقه عن القضاء. والحال التي يذهب فيها الموظف إلى القضاء العادي أولاً، إما أن تكون دون تدخل من مجلس التأديب، أو تكون بقرار من المجلس يعتبر أساساً في إحالة الموظف إلى القضاء فلا يمكن إحالته بدون هذا القرار. فإذا ارتكب الموظف جرماً غير ناشيًّا عن الوظيفة تطبق بحقه الأحكام

الجزاءية العادلة ولا تكون النيابة العامة ، وهي التي تقوم بوظائف
الضابطة العدلية وتتبع الجرائم ، مقيدة بأى قيد بسبب صفة الموظف
اللهم إلا أن تعلم الادارة التي يعمل فيها خلال أربع وعشرين ساعة بأمر
الجرم المنسوب إليه . أما إذا ارتكب الموظف جرماً ناشئاً عن الوظيفة
ولو كان جرماً مشهوداً فإنه لا يلاحق الموظف أمام القضاء إلا بعد إحالته
أولاً إلى مجلس التأديب ومحاكمته أمامه . على أنه في الجرائم المشهودة يتحقق
لكل من رجال الضابطة العدلية مباشرة التحقيق على أن يعلم فوراً الادارة
المختصة لتطبيق الأحكام السابقة . ويتحقق للمجلس أن يقرر عدم إحالة
الموظف إلى القضاء ، وهي حالة هامة جداً يرجع تقريرها إلى مجلس
التأديب ، ولا يستثنى من ذلك إلا الحالات التي يوقع فيها الموظف
ضرراً شخصياً بأحد الناس من جراء هذا الجرم الناشيء عن الوظيفة فيقيم
المضرر نفسه مدعياً شخصياً على الموظف وهنا يتحقق له أن يقدم شكواه
مباشرة إلى النيابة العامة التي تطلب منه كفالة يعين مقدارها المستنبط
بالاتفاق مع النيابة وعندئذ يمكن إجراء التعمقيات القضائية بحق الموظف
بصورة مباشرة دون انتظار قرار من مجلس التأديب . كذلك إذا ظهر
للعضو المقرر في مجلس التأديب حين ينظر في اضماره التحقيق الجاري بحق
الموظفي أن العمل المنسوب إليه يشكل جنابة فإنه يتحقق له أن يطلب إلى
المجلس اتخاذ قرار بتوقيف الموظف وإحالته إلى القضاء ، ويبيت المجلس بهذا
الطلب في غرفة المذاكرة خلال ثمان وأربعين ساعة .

وتبز هنا معضلة جديدة في التفريق بين ما عنده القانون بالجرائم الناشئة عن الوظيفة وبين الجرائم الأخرى ، ولكن التعامل جرى على أن آية جريمة يرتكبها الموظف في عمله ولا يقوم فيها ادعاء شخصي من أحد الآخرين يُساق الموظف من أجلها أولاً إلى مجلس التأديب ، وقد يطول الأمر أمام المجلس من أجل تقرير إحالة الموظف أمام القضاء فيتأخر المجلس في إعطاء قراره في هذا الصدد ، ولهذا درجت دوائر الدولة على أن تقيم ادعاءاً شخصياً باسم الدولة على الموظف وبذلك تُقام الدعوى مباشرة أمام القضاء العادي دون انتظار قرار مجلس التأديب ، وقد أقرت محكمة التمييز هذا الادعاء الشخصي من دوائر الدولة وجرت على اجتهاها هذا لا تغيير على الرغم من أن بلاغاً صادرأ عن وزارة العدل تحت رقم ٢٧/١٩٥٣/٥٢٦ في ١/٢١٨٨ يرى أنه لا يحق للادارة العامة أن تقيم الدعوى الشخصية مباشرة أمام المحاكم والدوائر القضائية بحق الموظفين عن الجرائم الناشئة عن الوظيفة .

أصول المحاكمة أمام مجلس التأديب

(أ) - يتالف مجلس التأديب من رئيس وعضوين أصيلين وعضو ملازم وعضو مقرر ، ولا يباشر الرئيس والأعضاء أعمالهم إلا بعد أداء القسم أمام محكمة التمييز بهيئتها العامة بالسلوك في وظيفتهم مسلك القاضي الشريف .

وتنعقد جلساته بحضور رئيسه والعضوين الأصيلين وكاتب الضبط
فإذا غاب الرئيس يحل محله العضو الأصليل على مرتبة ودرجة فان
تساوى العضوان الأصيلان في ذلك حل محل الرئيس العضو الأكثـر
قدماً منها وعندئذ يقوم العضو الملازم بوظيفة عضو أصيل . أما العضو
المقرر فيحضر جلسات المجلس ويقدم مطالعاته الشفهية والخطية وهو الذي
يبيان الحكم الواجب التطبيق في نظره دون أن يتلزم المجلس برأيه وهو
لا يشترـك في المذاكرات ولا في التصويت وإذا غاب حل
محله العضـو الملازم . ولرئيس مجلس الوزراء (أو من يأخذ صلاحياته)
بالاتفاق مع وزارة العدل أن يكلف بعض القضاة إكمال النصاب عند
الحاجة في مجلس التأديب .

ب - حين يتبلغ رئيس مجلس التأديب صورة مرسوم أو قرار بإحالـة
الموظـف إلى المجلس يحيل إضـبارة التـحقيق التي تـرفعـ اليـه بنفسـ الوقتـ إلىـ
الـعضوـ المـقررـ لـدرـاستـهاـ وـالـتحـقيـقـ فـيهـ . وـيدـقـقـ العـضـوـ المـقررـ فـيـ الإـضـبـارـةـ
ولـهـ آنـ يـسـتـكـمـ الـايـضـاحـاتـ الـخـطـيـةـ مـنـ الـموـظـفـ نـفـسـهـ وـإـفـادـاتـ الشـهـودـ
وـآنـ يـتوـسـعـ بـالـتـحـقيـقـ وـآنـ يـلـجـأـ إـلـىـ الـخـبـرـةـ الـفـنـيـةـ بـغـيـةـ التـثـبـتـ مـنـ بـعـضـ
الـأـمـورـ وـلـهـ آنـ يـأـمـرـ بـكـلـ تـحـقيـقـ يـرـىـ لـزـوـمـاـلـهـ . فـإـذـاـ مـاـ اـنـتـهـىـ مـنـ تـحـقيـقـاتـهـ
فـاـنـهـ يـنـظـمـ تـقـرـيـراـ فـيـ الـقـضـيـةـ يـبـيـنـ فـيـهـ رـأـيـهـ وـيـبـعـثـ بـهـ مـعـ اـضـبـارـةـ التـحـقيـقـ
إـلـىـ الرـئـيـسـ الـذـيـ يـدـعـوـ الـجـلـسـ إـلـىـ الـانـعقـادـ فـيـ الـموـعـدـ الـذـيـ يـحدـدـهـ كـاـمـ
يـدـعـوـ الـمـوـظـفـ الـمـثـولـ أـمـامـ الـجـلـسـ لـاـسـتـمـاعـ اـفـادـتـهـ وـدـفـوعـهـ ، وـيـحـقـ

الموظف أو وكيله أن يطلع على الاضمارة بكمالها بحضور رئيس المجلس أو أحد أعضائه.

ج - يعقد المجلس جلساته بصورة سرية بكمال هيئته بحضور الموظف أو وكيله أو بحضورهما معاً، وللمجلس أن يجتمع في غيابهما إذا بلغ الموظف ولم يحضر ولم يرسل وكلاً، وللمجلس أيضاً أن يسمع إفادات الشهود، وينفذ المجلس قراره بالاجماع أو بالاكثرية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ تبليغ رئيس المجلس مرسوم أو قرار إحالة الموظف إلى مجلس التأديب. وهذا يتطلب بطبيعة الأمر لا يبقى العضو المقرر الا ضمارة لديه طويلاً ليهدى المجلس اتخاذ قراره خلال هذه المدة. ويفرض المجلس على الموظف في حكمه إحدى العقوبات الشديدة غير أنه إذا لم يجد في عمل الموظف ما يوجب اتخاذ إحدى هذه العقوبات بحقه فإنه يجوز له أن يفرض عليه إحدى العقوبات الخفيفة أو أن يبرئه.

د - يمكن للموظف أن يميز قرار المجلس أمام الغرفة المدنية لمحكمة التمييز خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه هذا القرار وليس لمحكمة التمييز أن تنظر في الواقع فلا يمكنها أن تلغي قرار المجلس إلا لنقص في الشكل أو مخالفة للقانون. فإذا ما اكتسب حكم المجلس الدرجة القطعية أضحى نافذاً وارسلت صورة عنه إلى الادارة المختصة للتسجيل والتنفيذ.

العقوبات التي يحكم بها مجلس التأديب

يحكم مجلس التأديب على الموظفين - سواء أَبْرَأَهم القضاء العادي أم مُبْرِئُمْ وسواء أَفْتَضَى الْأَمْرُ إِحْالَتِهِ إِلَيْهِ أَمْ حُوَكِّمُوا فَقْطَ أَمَّا مجلس التأديب - بالعقوبات المُسْلَكِيَّة المخصوصة عليها في قانون الموظفين، ومن هذه العقوبات ما يكون قائماً بذاته بصرف النظر عن العقوبة الجزائية ومنها ما يكون نتائجة محتومة للعقوبة الجزائية؛ وهذه العقوبات على نوعين: عقوبات خفيفة وهي التوبيخ وقطع الراتب وإبطال الترقية؛ وعقوبات شديدة وهي التنزيل والعزل والطرد (المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من القانون ١٣٥ لعام ١٩٤٥). والالأصل في العقوبات الخفيفة أن توجه بالسلطة التسلسليَّة بين الموظفين من الرؤساء إلى المسؤولين، وأن العقوبات الشديدة، فيما عدا استثناء بسيط، إنما ينحصر حق فرضها على الموظفين بمجلس التأديب، على أن المجلس كما رأينا قبل قليل يحكم بالعقوبة الخفيفة على الموظف في القضية التي ينظر فيها بحقه إذا لم يجد حاجة لازالة العقوبة الشديدة فيه.

وعلى ذلك نستعرض فيما يلي هذه النوعين من العقوبات : العقوبات الخفيفة والعقوبات الشديدة، وأحوال إزالتها بالموظفين.

١. — العقوبات الخفيفة : إن التوبيخ Affidging أخف العقوبات وهو يكون في الأصل بكتاب يوجه إلى الموظف وتحفظ صوره عنه في إضمارته ،

وُتذكَر في هذا الكتاب المخالفة المرتكبة ويلفت نظر الموظف فيه إلى لزوم اجتنابها وتحسين أعماله في المستقبل، وييمكِن اللجوء إلى عقوبة التوسيخ مرتين فقط أما الثالثة فيجب أن يوقع فيها العقوبة الأشد من التوسيخ كقطع الراتب أو إبطال الترفيع. وعقوبة قطع الراتب هي حسم مبلغ لا يتجاوز عشرة بالمائة من راتب الموظف الشهري غير الصافي لمدة لا تقل عن الشهر ولا تزيد عن سنة، ويعمل بهذه العقوبة مرتين فقط خلال السنة الواحدة، أما في الثالثة فيتحمّل فرض عقوبة إبطال الترفيع. وهذه العقوبة الأخيرة أشد العقوبات الخفيفة وهي طبيعية الموظف من جدول الترفيع وبذلك يحرم من فرق درجة في راتبه خلال سنة على الأقل.

وتفرض عقوبة التوسيخ في الأصل من قبل الوزير على موظفي المرتبة الثانية فما دونها إلى الخامسة، وعلى موظفي الحلقتين الثانية والثالثة من قبل الأمين العام في الادارة المركزية أو رئيس المصلحة في المحافظات؛ وتفرض عقوبة قطع الراتب بقرار وزيري على موظفي المرتبة الشانية فما دونها إلى الخامسة في جميع الأحوال، وتفرض بقرار وزيري أيضاً على موظفي الحلقتين الثانية أو الثالثة إذا تجاوزت مدة العقوبة شهرين، أما إن قلت عن ذلك فتفرض بقرار من الأمين العام في الادارة المركزية وبقرار من المحافظ بناء على اقتراح رئيس المصلحة؛ وأما عقوبة إبطال الترفيع فهي تفرض من قبل الوزير بناء على رأي رئيس المصلحة واقتراح

الامين العام . ويجوز فيسائر الاحوال لوزير إلغاء العقوبات الخفيفة على
ألا يكون لهذا الانسحاب مفعول رجعي من الناحية المالية .
ذلك في الاصل ، ويمكن أن تفرض هذه العقوبات كما قلنا مباشرة
من مجلس التأديب .

٢ - العقوبات الشديدة : أخف العقوبات الشديدة التنزيل وهو
يكون بتنزيل الموظف درجة واحدة في المرتبة كالتنزيل من الدرجة
الثانية إلى الدرجة الثالثة في المرتبة الرابعة أو بتنزيله من الدرجة الأخيرة
في المرتبة التي هو فيها إلى الدرجة الأولى من المرتبة التي تليها كالتنزيل
من الدرجة الثالثة في المرتبة الرابعة إلى الدرجة الأولى من المرتبة الخامسة .
ولا بد من التفريق بين التنزيل كعقوبة مسلكية لا يحكم بها إلا هيئة
مختصة هي مجلس التأديب وبين التنزيل كتدبير اداري يتخذ بحق الموظفين
المترندين لا يثبتون كفاءتهم خلال ستين الاولى من تاريخ التعيين
وفقاً لـ حكم قانون الموظفين .

والعقوبة الشديدة الثالثة هي العزل ويكون بإنهاء خدمة الموظف مع
استفادته من تعويض التسریع أو راتب التقاعد حسب سن خدمته ،
ولا يجوز إعادة الموظف المعزول إلى إحدى الوظائف العامة إلا بعد
انقضاء مدة ستين على عزله وبالاستناد إلى قرار يصدر عن لجنة الترقیع
بحواز استخدامه ، على أن تكون إعادة الموظف إلى الخدمة في مرتبة أو
درجة أدنى من مرتبته ودرجته اللتين كان عليهما . وتفرض عقوبة العزل

حتى في حالة انتهاء الموظف إلى حزب سياسي أو جماعة سياسية أو في حال قيامه بأي نشاط سياسي غير ناشيء عن واجب الوظيفة . ولا يحكم بعقوبة العزل إلا مجلس التأديب .

وأعنف العقوبات الشديدة عقوبة الطرد وهي الحرمان من الوظيفة حرماناً نهائياً وقدان الموظف المطرود جميع الحقوق المكتسبة عن خدماته في الدولة ولا سيما حقوقه التقاعدية أي تعويض التسريح أو راتب التقاعد وتميز عقوبة الطرد من العقوبتين الشديدين السابقتين بأنها قد تكون نتيجة محتومة للعقوبة الجزائية في أمور معينة يلفظ القضاء العادي فيها حكمه فيكون دور القضاء الإداري هنا وهو مجلس التأديب الحكم بطرد الموظف حتى، هذا مع العلم أن مجلس التأديب قد يحكم بطرد الموظف في أحوال جزائية أخرى ، أو أن العقوبة تكون نتيجة لخالفة أحد نصوص قانون الموظفين فيمكن أن يحكم بها مجلس التأديب دون تدخل القضاء العادي قبله ، وأخيراً قد تفرض عقوبة الطرد بمرسوم دون حكم قضائي سابق ، وتفصيل ذلك كله فيما يلي :

- ١ — تفرض عقوبة الطرد حتى على الموظف من قبل مجلس التأديب إذا ما حكم هذا الموظف بجنائية أو بجناحة شائنة أو إذا حكم بالحرمان من الوظيفة العامة أو بالتجريد من الحقوق المدنية .
- ٢ — تفرض هذه العقوبة على الموظف أيضاً من قبل مجلس التأديب إذا حكم عليه أمام القضاء العادي باحدى جنح الاحتك拉斯 أو إساءة استعمال

السلطة أو الاخلال بواجبات الوظيفة أو تزوير السجلات والبيانات الرسمية أو تنظيم المصدقات الكاذبة ما لم تكن هناك أسباب محققة يعود تقديرها إلى مجلس التأديب .

٣— وتفرض هذه العقوبة من المجلس على الموظف أخيراً إذا ارتكب الأعمال الآتية المحظورة في قانون الموظفين وهي : أ— الافضاء بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة ويظل الالتزام بكتابان السر قائماً ولو بعد انفصال الموظف عن عمله، ب— ترك العمل في سبيل الاضراب أو التوقف عنه أو تحرير ضد الموظفين الآخرين على ذلك ، ج — الاتهاء إلى جمعية أو جماعة تتولى أغراضًا غير مشروعة تهدد مصالح الدولة وتعرضها للخطر ، د— القيام بأي عمل من الأعمال التجارية أو المضاربات المالية وخاصة ما كان منها متصلة ببيانات أو معلومات تصل إليه عن طريق الوظيفة ، ه— شراء العقارات أو المقولات التي تطرحها الحكومة أو السلطة القضائية للبيع في الدوائر التي يؤدي فيها الموظف أعمال وظيفته أو التي تتصل بها ، و— استئجار الأراضي بقصد الاستغلال في الدائرة التي يؤدي فيها الموظف أعمال وظيفته ، ز— الاشتراك في الأعمال والمقاولات التي يوكلا إليه تحضيرها أو تنفيذها أو الحصول على مصلحة أو ميزة خاصة بها ، ح— الاشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي منصب آخر فيها إلا أن يكون مندوباً تعينه الحكومة . ويمكن في سائر هذه

الحالات الثانى التي عدتها فى هذه الفقرة أن يخفف مجلس التأديب العقوبة فلا يحكم بالطرد اذا كان له أسباب مخففة، ويعود تقاديرها إليه.

٤ - والى جانب هذه الحالات التي يكون فيها الحكم بعقوبة الطرد من حق مجلس التأديب وحده فإن ثمة حالة خاصة يمكن فيها إيقاع عقوبة الطرد بالموظف بمرسوم وبدون قرار من مجلس التأديب وذلك في حال ترك الموظف الجنسية السورية أو تجريده عنها.

وفي سائر الأحوال لا يجوز مطلقاً إعادة الموظف المطرود إلى الخدمة في الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو الجماعات البلدية او الإدارات المفوضة او المعتمدة وغيرها من المؤسسات ذات الصفة الرسمية سواء كانت الوظيفة من الوظائف الدائمة أم الموقته، أو الداخلة في أنظمة الموظفين أو المستخدمين ، وبتعبيرنا الإداري الفقهي نقول لا يجوز إعادة الموظف إلى الخدمة في أي إدارة أو مؤسسة عامة سواء كانت من الدوائر القائمة على المركزية أم على اللامركزية بقسميها الإقليمي الجغرافي والاختصاصي، ولا يحق للموظف المطرود أن يشتراك مباشرة أو بالواسطة بمناقصات أو مزايدات أو تعهدات إحدى هذه الدوائر أو المؤسسات .

هذا ختام مبحثنا في المسائل الإدارية التي تشيرها جرائم الموظفين وهو ختام هذا الكتاب .

٣ كلمات المؤلف

الفهرس

الباب الاول

٥

في التعريف بالحقوق الادارية وصيغها بين القواعد الحقوقية

الفصل الاول — القواعد الحقوقية بوجه عام

٧

التعريف المدرسي للقواعد الحقوقية

٧

نشأة القواعد الحقوقية وتحولها في الجماعة

١٢

تقسيم الحقوق ونقده وضرورته المدرسية

٢٠

الفصل الثاني — التعريف بالحقوق الادارية

٢٨

التعاريف المختلفة للحقوق الادارية

٢٨

نشأة الحقوق الادارية وما هي عليه اليوم في فرنسا وسوريا

٣٨

أثر مبدأ فصل السلطات في فرنسا

٣٩

أثر مبدأ فصل السلطات في سوريا

٥٢

الصفات العامة للحقوق الادارية وصلتها بفروع الحقوق الأخرى

٥٩

الصفات العامة للحقوق الادارية

٥٩

صلة الحقوق الادارية بالحقوق المدنية

٦٣

صلة الحقوق الادارية بالحقوق الدستورية

٦٥

صلة الحقوق الادارية بالحقوق الدولية

٧٣

صلة الحقوق الادارية بفروع الحقوق الأخرى

٧٧

مصادر الحقوق الادارية والطابع المميز لها في سوريا

٧٩

المباحث الادارية والحقوق الادارية مع التعمق

٨٨

باب الثاني

٩٣

في شرح بعض المسائل الادارية في قانون العقوبات

الفصل الاول — بعض المسائل الادارية في الجرائم الواقعة

٩٥

على الوظائف العامة

٩٦

المسألة العامة : الوظائف العامة وفئات الموظفين

١٠٣

المسائل الادارية الخاصة :

١٠٣

أولاً — في اتحال الوظيفة

١٠٦

منتتحل الوظيفة والموظفي الفعلي

١٠٩

القيمة الحقيقة للأعمال الصادرة عن الموظف الفعلي

ومنتتحل الوظيفة

١١٣

ثانياً — في اغتصاب السلطة

١١٥

صورة لاحكمومة الفعلية

١٢١

النظرية الحقيقة في الأعمال الصادرة عن الحكومات الفعلية

١٢٩

الحلول المتبعة في بعض الدول

١٣٠

في فرنسا

١٣٥

في الولايات المتحدة

١٣٧

في أمريكا اللاتينية

١٤٦

نظريه الحقوق العامة الداخلية

١٥١

ثالثاً — في التمرد

١٥٢

الامتياز التنفيذي للادارة

١٦٢

مقاومة القوانين

مقاومة الاعمال الادارية	١٧١
رابعاً — في أعمال الشدة	١٨١
خامساً — في التحقيق والقدح والنف بحق الموظفين	١٨٦
عرض عام وبيان بعض المسائل الادارية في هذا البحث	١٨٦
الموظفون الذين يمارسون السلطة العامة	٢٠٢
المسائل الادارية في إقامة الدعوى	٢٠٨
الفصل الثاني — بعض المسائل الادارية في الجرائم المرتكبة من الموظفين	٢١٦
عرض عام وبيان بعض المسائل الادارية في هذا البحث	٢١٦
المسائل الادارية الخاصة : مثال في البحث جريمة الاعتصام	٢٢٢
الموظفون الذين يربطهم بالدولة عقد عام	٢٢٤
الطبيعة الحقوقية لرابطة الموظف بالدولة	٢٢٤
الموظفون المقصودون بنص المادة ٣٣٠	٢٣٢
الحماية الخاصة لبعض الدوائر العامة	٢٣٤
التدخل بين السلطات القضائية والادارية في الاعتصام	٢٣٥
المسألة العامة : الامر الاداري لجرائم الموظفين	٢٣٨
طبيعة مجلس التأديب	٢٣٩
الموظفون الذين تشملهم صلاحيات المجلس	٢٤١
احالة الموظفين أمام مجلس التأديب والقضاء العادي	٢٤٢
أصول المحاكمة أمام مجلس التأديب	٢٤٥
العقوبات التي يحكم بها مجلس التأديب	٢٤٨

- ١٧٢ مصدر الحقوق الضروري للأعمال الجعفية في سوريا ٧٩
 ١٨١ الباحث الأداري والباحث العادل في مسئول ٨٨
 ٢٣١ بحث في الأدب واللغة والفنون - نسخة ٩٣
 ٢٨١ تعباً للنهج قبله ١٧٦١ بالبيان فضلاً على ذلك يرجى ١٠٤
 ٢٠٧ في شرح بعض المقالات التي أشار إلى مقالاتي في مجلداتهم ١٠٧
 ٥٦ الفصل الأول وهو بعنوان حقوق الأحوال الشخصية في الجرائم الجنائية ١٠٨
 ٢١٢ بحث في الأدب واللغة والفنون - يكمل سمعنا ١٠٩

٩٣ المقدمة: طوطي وكتاباته في الأدب والفنون

يقدم المؤلف شكره

- ٣١٢ للقائم على ادارة مطبعة الجامعة السورية السيد سهيل حوار ٣١٢
 ٧٧٧ ولوظفي المطبعة ومستخدميها وعمالها ٣١٣
 ٣٧٢ لما بذله كل منهم من جهد وعناء في العمل على طبع هذا الكتاب ٣١٤

- ٢٧٢ ١٩٦٣ - ٧٧ سعد وكتاباته في الأدب والفنون ١٩٦٣
 ٣٧٢ كتابه في الأدب والفنون ١٩٦٣ ١٩٦٣
 ٥٧٧ بـ ١٩٦٣ في قراءاته في الخطاب والخطاب في أدبها ١٩٦٣
 ٨٧٧ وكتابه في الأدب والفنون ١٩٦٣ ١٩٦٣
 ٣٧٢ سعاده في الأدب والفنون ١٩٦٣ ١٩٦٣
 ١٣٢ سعاده تلبيسه وكتاباته في الأدب والفنون ١٩٦٣ ١٩٦٣
 ٧٣٢ في كتاباته في الأدب والفنون ١٩٦٣ ١٩٦٣
 ٤٣٤ سعاده في الأدب والفنون ١٩٦٣ ١٩٦٣
 ٨٣٤ سعاده في الأدب والفنون ١٩٦٣ ١٩٦٣
 ٣٧٢ طلاق في الحقوق الضرورية للأعمال ١٩٦٣

— في المقدمة —

الأختاد التنفيذي للأدارة

بنموذجة المؤلفين

بِعَوْنَى اللَّهُ وَتَوْفِيقَهُ

ـ تـم طبع هذا الكتاب

ـ يوم الخميس ١٤ صفر ١٣٧٣ و ٢٢ تشرين الأول ١٩٥٣

ـ « وَآتَرْ دُعْوَاهُمْ أَنِّي الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ »

DATE DUE



350:B29sA:c.1
البارودي، مصطفى
شرح بعض المسائل الادارية في قانون
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01022763



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

